الإقتصاد الإسلامى

أصول ومبادئ

دكتور

شوقى أحمد دنيا

أستاذ الإقتصاد
عميد كلية التجارة الأسبق
جامعة الأزهر

دار الفكر الجامعى

أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

الاقتصاد الإسلامي

أصول ومبادئ

دكتور/ شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد - عميد كلية التجارة «الأسبق»

جامعة الأزهر

2013

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير – الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : الاقتصاد الإسلامى
المؤلف : د /شوقى أحمد دنيا
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير، الإسكندرية ـ ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
بريد إلكترونى : Email.: magdy_Kozman2010@yahoo.com
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠١٣
رقم الايداع : ٢٠١٢/١١٨١٠
ترقيم دولى : 978-977-379-074-5

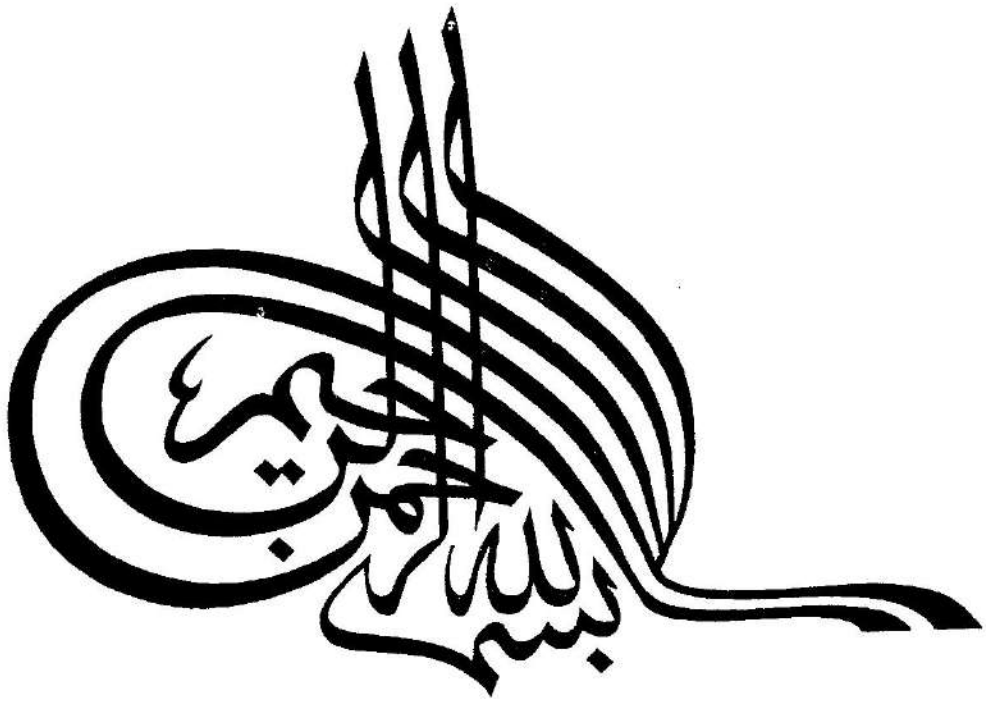
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقدم الإسلام المنهج القويم والهدى السديد اللذين يحققان للإنسان صلاح دنياه والسعادة في أخراه. وهدى الإسلام شامل محيط بكل جوانب الحياة، ومجالات النشاط الإنساني الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها.

وقد حظي المجال الاقتصادي بالاهتمام الفائق من قبل الإسلام، ولا عجب في ذلك، فالاقتصاد عصب الحياة، ألم يقل الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا...**﴾[النساء:٥]. ولا تصلح دنيا فرد أو مجتمع أو العالم أجمع بغير اقتصاد جيد. وبغير صلاح الدنيا لن يكون هناك وجود فعلي لأي دين، ناهيك عن أن يكون هذا الدين هو دين الإسلام، كما قال بحق الإمام الغزالي رحمه الله: «وإذا اقتصر الناس على سد الرمق.. فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات ـ تعطلت وتوقفت ـ وخربت الدنيا بالكلية. وفي خراب الدنيا خراب الدين، لأنها مزرعة الآخرة، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا، لتتم بها مصالح الدين»[1].

وعناية الإسلام بالشأن الاقتصادي لا تقف عند حد الترغيب في صلاحه والدعوة القوية لازدهاره، وإنما تتجاوز ذلك إلى وضع القواعد والأصول والمبادئ الحاكمة، بل ووضع بعض الأساليب والسياسات والأدوات، وسن التشريعات والأحكام اللازمة لصلاحه.

لقد قدَّم الإسلام هدايته في كل جوانب الحياة الاقتصادية، في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع والتبادل والملكية والأسواق والاستثمار وغير ذلك.

ونؤكد هنا على أن الإسلام قدَّم في هذا الشأن الاقتصادي هداية، ولم يقدم علماً للاقتصاد، فهذا شأن من آمن بتلك الهداية. وعليه أن ينطلق من تلك الهداية منشئاً علماً للاقتصاد بقوانينه ومقولاته ونظرياته وسياساته، ليكون

---

١) إحياء علوم الدين، ٢/١٠٨، دار المعرفة، بيروت..

بمثابة برنامج عمل وتنفيذ ينقل تلك الهداية من طبيعتها النظرية إلى شيء عملي يسهل تنفيذه. وقديماً قال تعالى لآدم عند نزوله للأرض ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾[طه:١٢٣]. وعلى ذلك فإن الهدى الإسلامي لا يغني بذاته ومفرده عن جهد علمي ضخم يبذله رجال الاقتصاد، وسوف تتضح تلك القضية لاحقاً.

ومعنى ذلك أن يتفهم بعض المسلمين هذا الهدى الفهم الصحيح ويصوغه الصياغة المناسبة، ويستنبط منه كل مقومات علم للاقتصاد من مبادئ ونظريات وقوانين وسياسات. بالضبط كما قام به علماء مسلمون في علوم أخرى.

وهذا الكتاب جهد متواضع في هذا المجال يستهدف التعريف المبسط بأهم أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ونحب أن ننوه هنا بأن هذا الكتاب في صيغته الراهنة هو خلاصة جهد سابق امتد لثلاثة عقود، بدأ بكتاب عنوانه «النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي» وقد أتيح لذلك الكتاب أن يدرس لفترات طويلة في جامعات مصرية وعربية. وبرغم ما لقي ذلك الكتاب من قبول واسع واستحسان طيب، فلم يخل من بعض الملاحظات. روعيت في هذه الصيغة الحاضرة، مع إضافة بعض البحوث التي قمنا بها سلفاً. ونشير هنا إلى مسألة منهجية نرى لها أهميتها. فلقد جرى العمل منذ فترة ليست بالقصيرة على تصنيف علم الاقتصاد الوضعي إلى اقتصاد جزئي واقتصاد كلي، وأصبح لكلٍ منهما أساتذته ومؤلفاته. ويلاحظ أن هذا التصنيف، رغم ما قدم له من مبررات قوية لم يسلم من تحفظات واعتراضات، حيث وجدنا لكل منهما منهجاً مختلفاً، وأهدافاً مستقلة، متعارضة في معظمها. والمفروض أن تكون الأهداف متناسقة متناغمة، لأنهما في الأول والأخر علم واحد. يضاف إلى ذلك عدم وجود أحد أركان الاقتصاد الكلي الوضعي وهو سعر الفائدة ومن ثم عدم وجود ما يعرف بالسوق النقدي والتوازن النقدي، عدم وجود كل ذلك في الاقتصاد الإسلامي. وفي ضوء ذلك قد يكون من الأفضل، حسبما نرى ، عدم الفصل الجذري بين

الدراسة الجزئية والدراسة الكلية، واعتبار كلٍ منهما كما لو كانت بمفردها علماً مستقلاً. ولا يعني هذا عدم وجود دراسة للوحدات الاقتصادية وهي متجمعة. فتلك الدراسة مهمة، لأنها ترينا سلوكها التركيبي بعد أن أرتنا دراستها واحدة واحدة سلوكها الوحدى، كل ما في الأمر أن يضم الجميع إطار واحد ومنهج واحد وأهداف واحدة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التمييز الصارم بين الدراستين لم يكن موجوداً قبل حوالى نصف قرن، رغم وجود دراسة للدخل القومي بجوار دراسة القيمة والأسعار.

الفهرست

الموضوع الصفحة

مقدمة ٥
فصل تمهيدي: مدخل عام ١١
تمهيد ١١
المبحث الأول: الإسلام والنشاط الاقتصادي ١٢
المبحث الثاني الفكر الاقتصادي الإسلامي ٢٢
المبحث الثالث: علم الاقتصاد الإسلامي ٢٨
المبحث الرابع: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى..... ٤٧
المبحث الخامس: علم الاقتصاد الإسلامي وتعدد الرؤى والتعرض للأخطاء ٥٣
أسئلة على الفصل ٥٩
الفصل الأول: المشكلة الاقتصادية ٦١
تمهيد ٦١
المبحث الأول: الاقتصاد الوضعي والمشكلة الاقتصادية ٦٢
المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية..... ٧٠
أسئلة على الفصل ٧٩
الفصل الثاني: الاستهلاك ٨١
المبحث الأول: الحاجة والمنفعة ٨١
المبحث الثاني: مفهوم وأهمية الاستهلاك ٨٥
المبحث الثالث: دالة الاستهلاك وتوازن المستهلك..... ٩٢
المبحث الرابع: توزيع الدخل بين قنوات الإنفاق..... ٩٨
أسئلة على الفصل ١٠٢
الفصل الثالث: الإنتاج ١٠٣
المبحث الأول: مفهوم وأهمية الإنتاج ١٠٤
المبحث الثاني: ضوابط النشاط الإنتاجي..... ١١٠
المبحث الثالث: أسلوب الإنتاج ١١٤
المبحث الرابع: القائم بالإنتاج ١١٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس: عناصر الإنتاج ١١٩
أسئلة على الفصل ١٢٣
الفصل الرابع: التمويل ١٢٥
المبحث الأول: مفهوم التمويل وأهميته ١٢٨
المبحث الثاني: أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي ١٣٠
المبحث الثالث: خصائص أدوات التمويل الإسلامي ١٤٣
المبحث الرابع: أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة نظام التمويل الإسلامي ١٤٩
المبحث الخامس: الكفاءة التمويلية ومعاييرها ١٥٤
المبحث السادس: صكوك التمويل الإسلامية ١٦٧
أسئلة على الفصل ١٧١
الفصل الخامس: التوزيع ١٧٣
المبحث الأول: أهداف التوزيع ١٧٤
المبحث الثاني: توزيع مصادر الثروة ١٧٦
المبحث الثالث: توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج ١٨٢
المبحث الرابع: إعادة التوزيع ١٩٧
المبحث الخامس: معايير التوزيع ٢٠٢
أسئلة على الفصل ٢٠٥
الفصل السادس: التبادل: السعر والسوق ٢٠٧
المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للتبادل والأسواق ٢٠٧
المبحث الثاني: السياج الأخلاقي للتجارة والأسواق ٢١١
المبحث الثالث: جهاز الأسعار ٢٢٧
أسئلة على الفصل ٢٤٥
الفصل السابع: الدخل القومي ٢٤٧
المبحث الأول: الإنفاق الاستهلاكي ٢٥٢
المبحث الثاني: الإنفاق الاستثماري ٢٥٩
المبحث الثالث: الضرائب والإنفاق الحكومي ٢٧٠
أسئلة على الفصل ٢٧٣

فصل تمهيدي
مدخل عام

تمهيد:

في هذا الفصل نستهدف تعريف القارئ للكتاب بعدد من المسائل والقضايا ذات الأهمية المبدئية. ومن ذلك التعريف بأهمية النشاط الاقتصادي في نظر الإسلام، وتفنيد الشبهة التي تزعم أن الإسلام لا يعني بالنشاط الاقتصادي. وكذلك التعريف بالضوابط التي وضعها الإسلام لضمان كفاءة هذا النشاط ورشادته.

ومن ذلك أيضاً التعريف بالفكر الاقتصادي الإسلامي، ومتى نشأ، وكيف تطور. كذلك من مهام هذا الفصل التعريف بعلم الاقتصاد الإسلامي وأهميته وقواعده وسماته ومصادره وكيفية البحث فيه.

ومن ذلك أيضاً التعريف بعلاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى وبخاصة العلوم الشرعية وعلم الاقتصاد الوضعي، وكيفية الاستفادة المتبادلة بين هذه العلوم وبعضها.

وأخيراً يقدم نبذة سريعة عن السنن الإلهية في المجال الاقتصادي، بغرض تعريف الباحث بما هنالك من قوانين إلهية حاكمة، عليه أن يتعامل معها بانسجام وتوافق، حتى تثمر دراسته وأبحاثه.

إن الغرض من هذا الفصل التمهيدي إذن هو تزويد الدارس ببعض الأدوات العلمية التي تساعده على استيعاب وتفهم ما سوف يطرح عليه من مقولات ومعالجات في مختلف مسائل وفروع علم الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول
الإسلام والنشاط الاقتصادي

أهمية تناول هذه المسألة تكمن في كون النشاط الاقتصادي هو موضوع علم الاقتصاد ومجال اهتمام الأنظمة الاقتصادية. ثم ـ وهو الأهم ـ إن الإسلام يعترى موقفه من هذا النشاط الكثيف من الغبار الذي يحجب الرؤية الإسلامية الصحيحة عمن يريد التعرف عليها فهناك من يرى ـ في ضوء هذا أن هذا النشاط شأن دنيوي محض، على الإنسان أن يتعامل معه بعقله وحواسه وخبراته وتجاربه. وهناك من يرى أن الإسلام يهمش هذا النشاط ولا يحفل به، لأنه يلهي عن الآخرة ويلهي عن الطاعة والعبادة، ومن ثم فإذا مورس فليكن في أضيق نطاق وتحت العديد من القيود والكوابح والمكبلات.

وللأسف فإن هذه الرؤى لا تعبر لا من قريب ولا من بعيد عن الموقف الإسلامي من النشاط الاقتصادي، بل نستطيع القول بثقة واطمئنان إنها تسير في الاتجاه المعاكس للرؤية الإسلامية الصحيحة. ومن جوانب خطورة هذه الأفكار، إضافة إلى ما سبق، أنها لو صحت لما كان هناك من داع لبذل أي جهد فكري علمي حيال تقنين هذا النشاط وتنظيمه وتأطير حركته.

ومهمة هذا المبحث تفنيد هذه المزاعم، من خلال طرح الرؤية الإسلامية الصحيحة حيال هذا الموضوع بأكبر قدر ممكن من الموضوعية والبعد عن الافتعال والمبالغات في حدود قيدي الإيجاز والتبسيط.

مفهوم النشاط الاقتصادي[1]

بدون الدخول في تعقيدات مفاهيمه فلسفية نقول إن النشاط الاقتصادي هو كل جهد عضلي أو فكري أو مالي يبذله الإنسان بغية الحصول على الأموال أو الاستزادة منها.

---

١) د. أحمد محمد إبراهيم، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، المطبعة الأميرية، ١٩٣٥ ص٣ القاهرة.

يستوي في ذلك الزارع والصانع والتاجر وأصحاب المهن والحرف المتعددة المتنوعة. فكل من يبذل جهداً مستهدفاً إشباع حاجاته الاقتصادية وكذلك حاجات غيره، من خلال التمكن والحصول على الأموال أو وسائل الإشباع لتلك الحاجات فهو يمارس نشاطاً اقتصادياً.

ومن أهم خصائص هذا النشاط أنه نشاط اجتماعي، وإن كان موضوعه الأموال وغايته الأموال، لأن الإنسان اجتماعي بفطرته، لا يعيش منعزلاً عن غيره من بني جنسه، وهو في ذات الوقت لا يقدر بنفسه على إشباع كل احتياجاته أو حتى بعضها، وإنما يتأتى ذلك من خلال تعامله وعلاقاته بغيره من الناس. فلا ينتج الإنسان أي منتج بمفرده ودون الاستعانة المباشرة وغير المباشرة بغيره. فالمنتج محتاج فى نشاطه هذا إلى خامات وآلات وأدوات، عادة ما يحصل عليها من الغير، وفي داخل العملية الإنتاجية نجد من يشاركه من عمال ومديرين ومعاونين. والعديد من السلع والخدمات التي يستهلكها الإنسان جاءت له من غيره. والإنسان لا يبيع ولا يشتري من نفسه ومع نفسه، ولكن مع غيره.

وهكذا كان النشاط الاقتصادي وإن برز فيه جانب تعامل الإنسان مع الأشياء والأموال فإن جانب تعامله مع غيره من الأفراد والأشخاص أكثر بروزاً.

والتسليم بذلك يرتب لنا نتيجة على درجة كبيرة من الأهمية وهي أن هذا النشاط محتاج إلى معرفة بالأشياء والأموال، ومحتاج في نفس الوقت وبدرجة أكبر إلى معرفة بالضوابط والقيم والتشريعات التي تحكم علاقات الإنسان بغيره من الأشخاص في هذا المجال، وبالطبع فإن مصادر المعرفة الأولى تختلف عن مصادر المعرفة الثانية.

أهمية النشاط الاقتصادي في الإسلام.

لماذا كان النشاط الاقتصادي مهماً في نظر الإسلام؟ وما هي مؤشرات هذه الأهمية؟

أسباب أهمية النشاط الاقتصادي في نظر الإسلام:

١ـ وظيفة الإنسان وغايته في الحياة: خلق الله تعالى الإنسان ليعبده ويطيعه، وحمله مسئولية الخلافة في الأرض، ليعمرها وينشر الحق ويقيم العدل فيها، ويطبق كل ما أمره الله به ونهاه عنه في حياته في الأرض. وكلٌ من عبادة الله وخلافته تستلزم ممارسة الإنسان للنشاط الاقتصادي وتوفير ما يحتاجه من منتجات مادية ومعنوية. ثم إن ممارسة النشاط الاقتصادي هي في حد ذاتها امتثال لأوامر الله تعالى وطاعة له، ومن ثم فهي محور رئيسي من محاور عبادة الإنسان لله تعالى الذي خلق من أجلها.

قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات:٥٦]. وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٣٠].

وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[هود:٦١]. وقال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾.

٢ـ فطرة الإنسان: خلق الله تعالى الإنسان على هيئة لا تستغني عن الكثير من الحاجات. أو بعبارة أوضح إن فطرة الله للإنسان تجعله في حاجة ماسة إلى المزيد من الأشياء التي تشبع له ما ركب فيه من حاجات. فهو في حاجة إلى الطعام والشراب والمسكن والملبس، وغير ذلك مما قد لا يعد من الحاجات. ولكي يحقق ذلك لنفسه عليه لزاماً ممارسة الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أنواعها ومجالاتها.

٣ـ طبيعة المخلوقات المحيطة بالإنسان: لقد تكفل المولى سبحانه للإنسان بالرزق. قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[هود:٦]. لكن حكمته سبحانه اقتضت ألا يكون هذا الرزق في غالبه جاهزاً للاستهلاك من جهة،

وغير ملاصق ومجاور للإنسان من جهة أخرى، ومن ثم كان لابد من تدخل الإنسان لتجهيزه وتحويله إلى أشياء تصلح لإشباع حاجاته، وكان لابد، من ناحية أخرى، من السعي والمشي والانتقال للحصول عليه. وما هذه الأنشطة إلا أنشطة اقتصادية تتمثل فيما يعرف بالإنتاج بصوره المتعددة وكذلك فيما يعرف بالتبادل والتوزيع. وقد فصل القول في ذلك علماء الإسلام[1].

مؤشرات عناية الإسلام بالنشاط الاقتصادي:

بعد أن أشرنا إلى بعض العوامل والاعتبارات التي جعلت من النشاط الاقتصادي محل عناية واهتمام الإسلام يجدر بنا أن نعرج بعجالة على مؤشرات ومظاهر هذه الرعاية، وأمامنا في ذلك كتاب الله وسنة رسوله وأقوال وأفعال علماء المسلمين.

١ـ القرآن الكريم والنشاط الاقتصادي[2]:

القرآن الكريم هو دستور الإسلام، والمصدر الأول لتشريعاته وهداياته. ومن ثم فإن موقفه من النشاط الاقتصادي لهو مؤشر قوي على موقف الإسلام من هذا النشاط. وبالنظر في القرآن الكريم من هذه الحيثية علينا أن نضع نصب أعيننا المساحة التي خصصها القرآن الكريم للشأن الاقتصادي، وكذلك الكيفية التي تعامل بها مع هذا النشاط. وبداية نقول إن القرآن الكريم قد حفل بالنشاط الاقتصادي مكاناً ومكانة، كماً وكيفاً. وتبيان ذلك يحتاج مزيداً من الوقت غير المتاح. ونكتفي بالإشارات الخاطفة وهي كافية غير مغنية.

نلاحظ أن أكثر من سبعين في المائة من سور القرآن الكريم قد أفسحت مكاناً فيهاً للنشاط الاقتصادي، متناولة له في أكثر من آية من آياتها، وبأكثر من صورة وأسلوب، متعرضة له من أكثر من ناحية من نواحيه. ولا يخفى على قارئ للقرآن الكريم، وبخاصة من كانت لديه خلفية اقتصادية، مدى كثرة وتكرار وتتابع المصطلحات الاقتصادية، مثل الكسب والإنفاق والتوزيع

---

١) من هؤلاء الإمام الراغب والإمام الغزالي في «المفردات» و «الإحياء».

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٧.

والموارد والمعادن والمياه والمزروعات والتجارة والأموال والربا والبيوع والتجارات والإيجارات والعقود والمداينات، وغير ذلك من الألفاظ والمصطلحات، مثل الملكية والرشد والادخار والاكتناز والتكافل الاجتماعي والأجور والأسعار.

كذلك مما يلاحظ أن الهدى القرآني عند تعداد أمهات صفات المتقين لا يغفل الصفة الاقتصادية. وعند التعرض لكبار المهلكات الموبقات، لا يغفل الجانب الاقتصادي. وعند تعداد نعم الله على الإنسان وتمننه عليه لا يتجاهل نعمة آلائه الاقتصادية. وعند إنزال عقابه عليه في الدنيا لم يهمل العقاب الاقتصادي. ألا يدل ذلك كله على مبلغ عناية واهتمام القرآن بالشأن الاقتصادي، ومن ثم عناية الإسلام به؟

٢ـ السنة الشريفة والنشاط الاقتصادي[١]:

على نفس المنوال القرآني جاءت السنة المطهرة، مظهرة اهتماماً بالغاً بالنشاط الاقتصادي في مختلف وجوهه وفروعه وحالاته. ما بين حث وترغيب وتحريض على ممارسته بفعالية وقوة وانضباط، وتخويف وتحذير من التهاون فيه أو إساءة التعامل معه، مقدمة في ذلك العديد والعديد من التشريعات والأحكام والتوجيهات. ومعروف أن السنة النبوية تجمع بين الأقوال والأفعال والتقريرات. ومعلوم مدى ضخامة وكبر حجم كل نوع منها، وبخاصة السنة القولية، الأمر الذي يجعل من التتبع الدقيق للهدى النبوي في المجال الاقتصادي عملاً ينوء به أولو العصبة من الباحثين. ومن ثم نكتفي هنا بالإشارة، وهي كافية غير مغنية. على المستوى الفعلي نشير إلى اهتمام الرسول ﷺ بالسوق؛ إنشاءً وتنظيماً، وإلى ما أسسه من مؤاخاة، وما أقطعه من أراضي للاستصلاح والزراعة والتعمير. وعلى المستوى التقريري ما أقره من معاملات مالية اقتصادية، وما رفضه منها. وعلى المستوى القولي وما احتوته مئات الأحاديث من أحكام وتوجيهات وآداب تتعلق بالنشاط الاقتصادي. وكذلك ما

---

١) لمعرفة موسعة يراجع د. شوقي دنيا، الإعجاز الاقتصادي في السنة، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٥م.

تضمنته من قيم وحوافز وضوابط لممارسة هذا النشاط ممارسة فعالة قوية ورشيدة في نفس الوقت.

٣ـ علماء المسلمين والنشاط الاقتصادي:

انطلاقاً مما رسخه القرآن الكريم وبينته وأكدته السنة الشريفة من أهمية وضرورة الاهتمام الكبير بالنشاط الاقتصادي جاء الفكر الإسلامي موضحاً ومطبقاً ومنفذاً لهذه المنطلقات.

ويكفي أن نعلم أن الغالبية العظمى من كبار الصحابة كانوا من الغنى، ومن المهارة في ممارسة النشاط الاقتصادي بمكان. والأسماء في ذلك لامعة براقة، هناك عثمان بن عفان، وهناك عبد الرحمن بن عوف، وهناك الزبير بن العوام، وهناك طلحه بن عبيد الله. وقد لا يعرف الكثير عن أبي بكر أنه كان تاجر قريش. ووجدنا في مواقف عمر وعلى حيال هذا النشاط، ممثلة في توجيهاتهم وإرشاداتهم الاقتصادية ما ينبئ عن موقع هذا النشاط في رؤاهم وأفكارهم. وقد يعجب المرء عندما يطالع عن كثب أقوال الصحابة والتابعين في الشأن الاقتصادي، حيث يرى الإجماع على الإشادة بممارسة النشاط الاقتصادي، والارتقاء بتلك الممارسة في سلم القيم والمثل العليا[١].

ومنذ بداية التدوين العلمي في الدولة الإسلامية وجدنا المؤلفات ذات الطابع والصبغة الاقتصادية، مثل كتب الخراج والأموال والكسب. ووجدنا أمهات الموسوعات الفقهية في مختلف المذاهب حافلة بالمعاملات الاقتصادية والأحكام المنظمة والضابطة لها. ومع مسيرة الحضارة الإسلامية كانت المؤلفات الاقتصادية تترى. وبعض الدراسات المعاصرة قدمت حصراً تقريباً لما هو متاح منها شارف على ثلاثمائة مؤلف[٢].

النشاط الاقتصادي في الإسلام بين الحوافز والقيم.

لا حاجة لنا في القول إن النشاط الاقتصادي الفعال الرشيد يتطلب توفر

---

١) من أجمع الكتب لهذه المواقف والأقوال كتاب «إصلاح المال» تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء، المنصورة لابن أبي الدنيا.

٢) د. ياسر الحواراني، مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: ٢٠٠٠م.

أمرين لا غنى عنهما معاً؛ حوافز كافية وقيم ضابطة. الأولى تدفع والثانية تضبط الاندفاع. وتتبارى النظم الاقتصادية في توفير هذين المطلبين. وما يعنينا هنا هو تقديم إشارات إلى ما قدمه الإسلام للنشاط الاقتصادي في هذا الشأن.

١ـ الحوافز: اعترافاً من الإسلام بأهمية النشاط الاقتصادي في حياة الناس عامة والمسلمين خاصة جند كل ما يمكن تجنيده من حوافز لضمان قوة وكفاءة هذا النشاط. وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية قد أولت هذا الأمر عنايتها، لكنها طبقاً لفلسفتها ركزت على بعض الحوافز دون بعض، فركز الاقتصاد الرأسمالي على الحوافز المادية، وبخاصة لأصحاب الملكية، وركز الاقتصاد والاشتراكي على الحوافز الأدبية، إذا كان هذا شأن هذه الأنظمة فإن النظام الاقتصادي الإسلامي، وانطلاقاً من سماته ومرتكزاته وفلسفته لم يقف عند حافز دون آخر، فقدم الحوافز المادية بكل صنوفها، وقدم الحوافز الأدبية والمعنوية بكل مفرداتها، ولم يقف بالحوافز عند حدود الدنيا، بل تعداها إلى الآخرة، فمن يفعل كذا فثوابه في الآخرة كذا، ولم يقف عند ما يمكن اعتباره حوافز مباشرة وإيجابية، بل تخطاها إلى ما يمكن تسميته حوافز غير مباشرة وسلبية.

«**فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وله فيها أجر**»، كما نص الحديث الشريف[١]. «**ومن أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له**»[٢]. و«**ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به حسنة**»[٣]. و«**التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء**»[٤]. و«**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[٥].

---

١) رواه الترمذي.
٢) رواه أبو داود.
٣) متفق عليه.
٤) رواه أبو داود.
٥) رواه أحمد.

ومع ذلك نجد العديد من التشريعات الحامية لثمار وحقوق من يمارس النشاط الاقتصادي، فهناك حماية ممتلكاته من أى اعتداء، حتى من قبل الدولة، وحماية حقوقه المالية من أي عدوان، وهناك حماية الأجور وحماية الأرباح.

وهناك تحريم الاكتناز وتعطيل الأموال وتحريم الربا ووجوب الزكاة ومنع المعونة عن العاطل باختياره، وهناك إعلاء لشأن الممارسين للنشاط الاقتصادي واعتزاز بهم. وهل هناك أكثر من تقبيل الرسول ﷺ ليد كَلَفِتَ من العمل الشاق؟ والإعلان النبوي الصريح بأن هذه اليد يحبها الله. ويقول عمر: «إني لأرى الرجل يعجبني فإذا قيل لا حرفة له سقط من عيني»[1].

كذلك نجد من التشريعات الحافزة والمحرضة تشريع العديد من الصيغ الاستثمارية، حتى لا يبقى مال معطل، ولا تبقى طاقة بشرية عاطلة.

وقد حرص أمير المؤمنين على بن أبي طالب في توجيهاته لنائبه على حكم مصر على التأكيد على قضية الحوافز، وعدم إغفالها[2].

وتوضيحاً أكثر لما تحدثه هذه البيئة الإسلامية في النشاط الاقتصادي من مزيد من النمو والقوة نشير إلى أن هذه البيئة تجعل المتغيرات الاقتصادية المحددة للنشاط الاقتصادي تتفاعل بقوة وفاعلية، حيث يأخذ الادخار والاستهلاك والاستثمار في الحركة الناعمة دونما تقلبات حادة معوقة. فالعمل الاقتصادي الحقيقي نوع من العبادة، والبطالة والكسل وتعطيل الثروات الطبيعية والإنتاجية والنقدية مرفوض شرعاً. والشريعة الإسلامية بما لديها من تشريعات ومؤسسات تسهم بفعالية في هذا الشأن، مقدمة أدوات اقتصادية شديدة الفعالية.

فقد حرمت الشريعة الربا والفائدة، فدفعت بذلك الأموال المدخرة إلى المساهمة في المشروعات الإنتاجية؛ إنشاءً وتوسعة وتطويراً. وهي بهذا التشريع وحده جعلت عملية التمويل جوهرية الأثر في النشاط الاقتصادي، وجعلتها *

---

١) عبد الحي الكتاني، الترتيب الإدارية، ج٢ ص٢٣، الناشر محمد أمين ، بيروت.
٢) كما ورد في نهج البلاغة للشريف الرضي، ج٤ ص٩٣، دار المعرفة، بيروت.

سهلة ميسورة، وليست عبئاً ثقيلاً على النشاط الاقتصادي، كما هو الحال في ظل الاقتصاد الوضعي.

وتأتي مؤسسة الزكاة لتدفع الأموال دفعاً للدخول في لجة الاستثمارات العينية وعدم تركها محبوسة في شكل نقدي عقيم. والزكاة بهذا الأثر وحده حققت لنا أكثر من مهمة ضرورية للنشاط الاقتصادي، من خلال تشجيعها للأموال على التوجه نحو الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ومن خلال تصحيح وظيفة النقد وإزاحة ما طرأ عليها من اختلال، حيث لن تستخدم في اكتناز الأموال والاحتفاظ بها للاستخدام في سوق السندات، والبعد بها عن ألاَّ تكون أداة إلا لتسهيل العمليات الاقتصادية الحقيقية، وهو الدور الرئيسي الذي من أجله كانت النقود.

وهناك الكثير من التشريعات الإسلامية الأخرى ذات الأثر البالغ في تدعيم وتفعيل النشاط الاقتصادي.

٢ـ **الضوابط**: إذا كانت مهمة الحوافز الدفع والتحريض على ممارسة النشاط الاقتصادي، فهناك مهمة أخرى لا تقل أهمية، وهي سلامة النشاط الاقتصادي ورشادته، فلا يكفي أن يكون قوياً مندفعاً، بل لابد أن يكون مع ذلك رشيداً متوازناً. وتلك مهمة الضوابط والقيم، التي تعمل بمثابة الكوالح والفرامل، التي تحول بين هذا النشاط المندفع وبين الانحراف والاختلال وعدم الالتزام بالقيم والأخلاقيات والآداب، والوقوع في المظالم والاعتداءات على الغير وعلى حقوقه. وهنا نجد تحريم الغش وتحريم السرقة وتحريم الربا وتحريم الغصب وتحريم الظلم وأكل أموال الناس بغير حق. ورفض كل صور التبادل الضارة اللاأخلاقية. ورفض تعطيل الأموال الإنتاجية، وبخاصة الأرض. وحظر الكثير من صور الاستثمارات والعقود الاقتصادية، لما فيها من مظالم ومضار.

وبرغم أهمية وخطورة قضية الحوافز والضوابط في النشاط الاقتصادي فإن الاقتصاد الوضعي بجناحيه؛ الرأسمالي والاشتراكي لم يعط لهذه القضية حقها في التنظير والتطبيق معاً، فجناح فرَّط في الضوابط وآخر فرَّط في

الحوافز، بينما توصلنا الدراسة العلمية الموضوعية البعيدة عن التعصب والتحيز إلى أن الاقتصاد الإسلامي قد أعطى لكلٍ من المحددين حقه الكامل؛ تنظيراً وتطبيقاً. والأهم من ذلك أنه حرص على تحقيق أكبر قدر من التوازن بينهما، بحيث لا يطغى محدد على محدد، وإلا أضر ذلك بالأداء الاقتصادي، من حيث قوة الاندفاع أو اتجاه المسار.

المبحث الثاني
الفكر الاقتصادي الإسلامي

عندما هبط آدم إلى الأرض واجهته أمور لا عهد له بها، فقد كان مكفول الحاجات في الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[طه:١١٨، ١١٩]. لكنه على الأرض له وضع مغاير إزاء إشباع حاجاته، فهذا الإشباع غير مؤمن له في الأرض، كما كان في الجنة، ومن ثم فعليه لزوماً بذل المزيد من الجهد وتحمل الكثير من العناء والمشقة في سبيل تأمين ما عليه تأمينه من هذه الأشياء. وقد بين له الله تعالى ذلك قبل خروجه من الجنة قائلاً: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[طه:١١٧]، ثم أردف بالآيات السابقة. ومعنى ذلك أن هناك أموراً صعبة تنتظر آدم على الأرض في المجال الاقتصادي. ومن ثم فعليه بالضرورة أن يمارس ما نسميه اليوم بالنشاط الاقتصادي.

ومن خصائص النشاط الاقتصادي أنه نشاط هادف يتغيا أهدافاً معنية. وأنه نشاط إرادي مقصود. ومعنى ذلك أنه في حاجة ماسة إلى أن يعمل الإنسان عقله قبل أن يشغل جوارحه، يعمل عقله في كيفية مواجهة هذه المشكلات، بهدف تأمين ما يشبع احتياجاته.

١ـ مفهوم الفكر الاقتصادي:

كلمة فكْر تطلق ويراد بها إما المعنى الصدري، أي إعمال العقل في قضية من القضايا، فإن كانت قضية اقتصادية قيل عنه إنه فكر اقتصادي، وإن كانت قضية اجتماعية قيل إنه فكر اجتماعي، وهلم جراً. كما تطلق ويراد بها المعنى الإسمي. بمعنى مجموعة الآراء والرؤى والمقولات المتعلقة بقضية ما.

وقد تكون هذه الأفكار بدائية لا تتجاوز أن تكون مجرد معرفة أولية، وقد تكون أرقى من ذلك لكنها لم تنضج بعد، وقد تكون ناضجة[1].

---

١) أريك رول، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة د. راشد البرادي، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨، ص٣ وما بعدها.

وأياً كانت درجة نضجها فهي قد وجدت بوجود الإنسان على ظهر الأرض، وتطورت مع تطوره؛ فكراً واحتياجات. وستظل لازمة من لوازمه إلى نهاية الحياة الدنيا.

ومن المعروف أن الفكر البشري في أي مجال كان متى ما كان ناضجاً مخدوماً منضبطاً بضوابط منهجية معنية فإن يكتسب اسماً جديداً هو «العلم» فالفكر الاقتصادي مثلاً عندما نضج أوجد علم الاقتصاد. ومعلوم لدى الاقتصاديين أن الفكر الاقتصادي أسبق وأقدم بكثير من علم الاقتصاد. وأصبحت دراسة تاريخ هذا الفكر وتطوره عبر العصور تشكل فرعاً رئيساً من فروع علم الاقتصاد، ومقرراً محورياً من مقرراته، ومحل تخصص دقيق من الكثير من الاقتصاديين[1].

٢ـ مفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي:

طالما قيد الفكر الاقتصادي هنا بكونه إسلامياً فمعنى ذلك أن هذا الفكر مربوط بالإسلام، من حيث وجوده ونشأته، ومن حيث بنيانه وهيكله وتوجهاته.

فقبل ظهور الإسلام لم يكن هناك فكر اقتصادي إسلامي، وإن كان هناك فكر اقتصادي إنساني.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يتفق مع الفكر الاقتصادي الإنساني من حيث كونه إعمالاً للعقل في قضايا اقتصادية، لكنه يختلف عنه في كونه مربوطاً بالهدى الإسلامي في هذا المجال. فهو إعمال للعقل في القضايا الاقتصادية في ضوء الإسلام. أو هو ما قدمه علماء الإسلام من أفكار ورؤى ومقولات في المجال الاقتصادي عبر العصور.

٣ـ نشأة وتطور الفكر الاقتصادي الإسلامي:

منذ ظهور الإسلام وحتى اليوم قدم نفر من علماء المسلمين عطاءً اقتصادياً، كوَّن في مجموعه ما يمكن أن نسميه بالفكر الاقتصادي الإسلامي.

---

١) د. محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة: ١٩٥٦، ص٤.

وقد مر هذا الفكر بالعديد من التطورات عبر هذا التاريخ الممتد الضارب في أعماق الماضي. ولأغراض الدراسة يمكن تقسيم مراحل الفكر الاقتصادي الإسلامي خمسة أقسام مترتبة زمنياً.

المرحلة الأولى:

مرحلة النشأة والتكوين والتأسيس[1]. ونجد هذه المرحلة في عصر الصحابة والتابعين[*]، أو إن شئت قلت إن هذه المرحلة عاصرت عصر الخلافة الراشدة وعصر بني أمية. بانتهاء زمن النبوة كملت مصادر التشريع النقلية من كتاب وسنة. وقد أتم الصحابة فترة التعلم والمعرفة بهذه المصادر، ومن الآن فصاعداً على الفكر الإسلامي أن يشق طريقه في مختلف حقول المعرفة، مهتدياً بهذين المصدرين، وما فيها من هدايات وتوجيهات، سواء في المجال الاقتصادي أو في غيره.

وفي هذا الحيز المحدود لن نتمكن من تقديم العديد من النماذج للفكر الاقتصادي في هذه المرحلة، ولا أن نعرض بعمق لسماته وخصائصه[2]، ولكنها الإشارة التي قد تكون كافية وإن لم تكن مغنية.

لقد شغل هذا الفكر بقضية الإنتاج، موضحاً أهمية الأموال واكتسابها وتنميتها، مبينا الأهداف والغايات من وراء ذلك. وبقدر تأكيد الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذه الحقبة على أهمية ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي بقدر تأكيده على الأهداف والمقاصد من وراء ذلك. وقد ظهر جلياً الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومراعاة المصالح العامة. يقول عمر ﷺ «أيها

---

١) لمزيد من المعرفة راجع د. شوقي دنيا، الفكر الاقتصادي ـ مرحلة ما قبل التدوين، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٧.

*) قد يثور تساؤل مفاده هل كان هناك فكر اقتصادي إسلامي في زمن النبوة؟ والإجابة عن ذلك حسبما أرى بالنفي لأنها كانت فترة وجود واستكمال مصادر الفكر ممثلة في القرآن والسنة ولا يعد أيٌ منهما من قبيل الفكر، ولمزيد من المعرفة راجع د. شوقي دنيا، الفكر الاقتصادي الإسلامي ـ مرحلة ما قبل التدوين. مرجع سابق.

٢) لمعرفة موسعة يراجع د. شوقي دنيا، الفكر الاقتصادي الإسلامي ـ مرحلة ما قبل التدوين، مرجع سابق.

الناس أصلحوا معايشكم، فإن فيها صلاحاً لكم وصلة لغيركم»[1]. ويقول الزبير بن العوام: «إن المال فيه صنائع المعروف، وصلة الرحم والنفقة في سبيل الله، وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذتها»[2]. وسئل عمرو بن العاص عن المروءة فقال: «أن يكرم الرجل إخوانه ويصطنع لماله»[3]. ويقول سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه، ويعطى منه حقه»[4].

كما شغل بضرورة حسن إدارة الأموال واستثمارها وتنميتها. يقول عتبة ابن أبي سفيان لعامله على أمواله: «يا سعيد تعاهد صغير مالي يكبر، ولا تهمل كبيره فيصغر»[5]. وكتب عبد العزيز بن مروان لابنه عمر بن عبد العزيز «لا مال لمن لا تدبير له»[6].

كذلك فقد شغل هذا الفكر بقضايا ترشيد الاستهلاك، وضرورة تراكم رأس المال العيني، وعدم التوجه نحو التراكم النقدي. وكذلك بالدور الاقتصادي للدولة.

المرحلة الثانية:

مرحلة الإيناع. وهي تعاصر فترة بدايات التدوين العلمي في الدولة الإسلامية. ويمكن القول ـ بقدر من التسامح ـ إنها استغرقت العصر العباسي الأول. وفيها ظهرت المدونات الاقتصادية من أمثال كتب الخراج وكتب الأموال وكتب الكسب. وكان الشغل الرئيسي لهذا الفكر هو المسائل المالية، ومالية الدولة وبخاصة جانب الإيرادات. وفي هذه المرحلة ظهرت أسماء لامعة مثل أبو يوسف وابن الحسن وأبو عبيد ويحيى بن عمرو ويحيى بن آدم. وقد غلب على فكر هذا المرحلة الطابع المعياري والمنهج الفقهي.

---

١) ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، مرجع سابق، ص١٧٥.
٢) نفس المصدر، ص١٩١ .
٣) نفس المصدر، ص٢٠٢.
٤) نفس المصدر، ص١٧١.
٥) نفس المصدر، ص٢١٤.
٦) نفسه، ص٢٣٨.

المرحلة الثالثة:

مرحلة النضج. وفيها ظهرت مقولات اقتصادية تامة النضج في مجالات متنوعة، مثل المالية العامة، والدور الاقتصادي للدولة، والنقود، والأسواق. ولمعت أسماء جد مشهورة مثل الجويني والماوردي والغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والمقريزي والدمشقي. وأخذت المقولات الاقتصادية الوضعية تحتل مكانها بجوار المقولات الاقتصادية المعيارية[1] التي كانت سائدة في المرحلة السابقة، كما أخذت في الظهور الدراسات الاقتصادية التطبيقية، وبخاصة على يد المقريزي.

المرحلة الرابعة:

مرحلة الذبول والانحسار. ابتداء من القرن الخامس عشر الميلادي أو النصف الثاني من القرن الرابع عشر حدث انحسار كبير في الفكر الإسلامي في كل المجالات، وبخاصة في المجال الاقتصادي. وظل الحال على ذلك حتى القرن العشرين، مع وجود قليل جداً للفكر الاقتصادي على يد شخص هنا أو هناك. ولن نجاوز الحقيقة بكثير إن قلنا إن تلك الفترة كانت فترة ركود فكري اقتصادي إسلامي.

المرحلة الخامسة:

مرحلة الانبعاث والنهوض. وقد بدأت هذه المرحلة في أواخر النصف الأول من القرن العشرين وما زالت حتى اليوم. وبقدر ما خيم وجثم الركود والرقود الفكري الاقتصادي في المرحلة السابقة بقدر ما كان الانبعاث والنهوض في هذه المرحلة[2]، والتي عمت العالم الإسلامي كله، وأسهم فيها علماء من شتى البلاد الإسلامية، وظهرت فيها مراكز علمية متخصصة

---

١) يقصد بالمقولات الوضعية «Positve» دراسة الواقع كما هو، ويقصد بالمقولات المعيارية «Normative» دراسة الواقع كما ينبغي أن يكون.

٢) لمزيد من المعرفة بهذه المرحلة يراجع د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق: الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص٣٠٤ وما بعدها، د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي ـ قضايا منهجية، مركز صالح كامل، القاهرة، ص٩٥ وما بعده.

للاقتصاد الإسلامي، وكذلك أقسام علمية وكليات جامعية، وظهرت المصارف الإسلامية وشاعت وانساحت في كل ربوع العالم بما فيه العالم غير الإسلامي، وتوافرت المؤلفات والدراسات الاقتصادية الإسلامية. وبرغم هذا الزخم الكبير فإننا نأمل المزيد من التطوير، والإصرار على الاستمرار والتتابع حتى يتحقق ما نصوا إليه من تربع علم الاقتصاد الإسلامي بفروعه المختلفة على عرشه بين العلوم الشرعية والاجتماعية المختلفة.

المبحث الثالث

علم الاقتصاد الإسلامي

١ـ مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي[١].

بالرغم من أنه ليس من الضروري إشغال الطالب المبتدئ بتعريف الاقتصاد الإسلامي، لما يكتنف تعاريف العلوم عادة من صعوبات وتعقيدات هو في غنى عنها في هذه المرحلة. برغم ذلك فقد يكون من المفيد أن نقدم له تعريفاً مبسطاً.

ونحب أن نشير إلى أن العلوم الاجتماعية التي ينتمي إليها علم الاقتصاد لا تخضع لتعريفات محددة صارمة مجمع عليها لكل علم من علومها. وإنما في داخل كل علم منها نجد العديد من التعريفات.

وإذا كان هذا شأن وحال علم الاقتصاد الوضعي فهُو نفس حال علم الاقتصاد الإسلامي. حيث قدمت له العديد من التعريفات من قبل الكثير من كتابه وباحثيه.

وربما لن نكون هنا في حاجة إلى استعراض تلك التعريفات ويكفي أن نقدم هذا التعريف المبسط الواضح الذي يسهل استيعاب مضمونه.

هو العلم الذي يبحث سلوك الإنسان حيال الأموال من حيث إنتاجها واستهلاكها وتوزيعها وتبادلها في ضوء الإسلام.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن موضوع علمي الاقتصاد الإسلامي والوضعي ليس هو الأموال، وإلا كان علماً طبيعياً، وهذا ما لم يقل به أحد، وإنما موضوعه علاقات الإنسان بالإنسان الناشئة عن ممارسة الإنسان النشاط الاقتصادي[٢].

٢ـ أهمية وجود علم الاقتصاد الإسلامي:

تردد بقوة في الماضي، ومازال يتردد الآن، وإن بدرجة أقل السؤال التالي:

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض: ١٩٨٤م. ص١٤.
د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد...، مرجع سابق. ص١٦٨

٢) د. أحمد محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٢.

ما أهمية وما جدوى هذا الجهد الكبير الذي يبذله اليوم نفر غير قليل من الاقتصاديين حيال ما يسمونه بـ «الاقتصاد الإسلامي»؟

والسؤال يحمل عند الكثير ممن يطرحه رائحة الاستنكار، فهم لا يرون أية أهمية أو أية جدوى من وراء هذا الجهد الذي يرونه جهداً ضائعاً، بل إن البعض لا يقف في استنكاره عند حد الاتهام بعدم الأهمية والجدوى بل يتعداه إلى القول بعدم الإمكانية.

والمقام هنا لا يتسع للمناقشة المفصلة لهذه المزاعم، كما أنه لا يتسع لتقديم عرض معمق موسع يميط اللثام عن وجوه الحاجة المتعددة لوجود هذا العلم، ونكتفي بكلمة توضح هذه المزاعم إجمالاً، وبكلمة تكشف عن الأهمية والحاجة، بله الضرورة إلى وجود علم للاقتصاد الإسلامي.

من ينكر أو يتشكك في جدوى وجود علم للاقتصاد الإسلامي يتذرع بالعديد من الذرائع[1]. منها أن للاقتصاد علماً موجوداً قائماً بنظرياته وقوانينه وسياساته ومقولاته، وهو علم وضعي محايد، ما عليه إلا أن يصف الواقع ويفسره ويتنبأ بما يكون عليه مستقبلاً. هو علم يتعامل مع ظواهر قائمة. وإذا كان ذلك كذلك فهو علم مطلق عام، يصدق على كل مكان وزمان، فهو علم عالمي لا وطن له ولا دين ولا مذهب. ويدعمون زعمهم هذا بأن علم الاقتصاد يتكون أساساً من مجموعة من القوانين والنظريات، مثل قانون العرض وقانون تناقص المنفعة وقانون تناقص الغلة ونظرية سلوك المستهلك ونظرية سلوك المنتج، إلى آخره. وكل هذه القوانين والنظريات هي عامة ومطلقة ولا تختلف من مجتمع لآخر. ومنها أن السلوك الاقتصادي للإنسان هو سلوك متحد ومتجانس عند البشر لا يختلف من فرد لفرد ولا من مجتمع لآخر. ومن ثم فهو خاضع لوصف واحد وتفسير واحد. فكيف يكون هناك أكثر من علم يتولى القيام بذلك؟. ومنها ذرائع أخرى لا يتسع المقام لاستعراضها. ونحب أن نقول هنا إن في هذا المنطق الكثير من الأغلاط.

---

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعده.

فالحقيقة أن علم الاقتصاد القائم هو علم للاقتصاد الرأسمالي. بمعنى أنه يدور في فلك النظام الرأسمالي. والمعروف أن في العالم أنظمة اقتصادية أخرى مغايرة للنظام الرأسمالي. ثم إن العلم المطلق هو العلم الطبيعي. والمعروف أن علم الاقتصاد علم اجتماعي. والحق أن عقيدة مطلقية علم الاقتصاد لم تظهر بوضوح لدى مؤسسي هذا العلم من قدامى الكلاسيك، لكنها برزت بوضوح في حقبة تاريخية لاحقة على يد من يطلق عليهم «الكلاسيك الجدد» أو «الحديون».

وهم بضعة أفراد ظهروا في دول أوربية خلال القرن التاسع عشر، وما زال أحفادهم ظاهرين مهيمنين. والحق أن مدرسة هؤلاء الحديين تعرضت لانتقادات علمية حادة في كل مقولاتها المعرفية والمذهجية[1].

إن الحديين بحكم تخصصاتهم الأصلية غير الاقتصادية في الغالب وبحكم ولههم بالعلوم الطبيعية، لما كان لها آنئذ من مكانة، عملوا جاهدين على جعل علم الاقتصاد يحاكي هذه العلوم إن لم يكن منها. ومن هنا جاء إفراطهم في توطيد علاقة علم الاقتصاد بالأشياء، أو بعبارة أوضح بالأموال، ممثلة في الموارد والمنتجات والسلع والخدمات، حتى وصل الحال إلى جعلهم له علماً للأشياء. وبهذا التكييف يكون علم الاقتصاد علماً مطلقاً عاماً يصدق في كل مكان وزمان.

والحق أن علم الاقتصاد عند الغالبية العظمى من الاقتصاديين هو علم اجتماعي. وموضوعه ليس الأشياء والأموال وإنفاقها. موضوعه هو سلوك إنساني مجتمعي في مجال الأموال، إن علم الاقتصاد يدرس ناحيتين؛ أولاً العلاقات الإنسانية في مجال الأموال، علاقة البائع بالمشتري، علاقة رب العمل

---

١) انظر في ذلك: جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د. راشد البرادي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص٧ وما بعدها.
د. محمد دويدار وآخرون، أصول الاقتصاد السياسي، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٦م ص٣١٩ وما بعدها.
جون هرمان راندل، تكوين العقل الحديث، ترجمة د. جورج طعمة، دار الثقافة، بيروت، ج٢ ص١٦٦

بالعامل، علاقة المنتج بالمستهلك، علاقة المدخر بالمستثمر.. الخ. وثانياً تعامل الإنسان مع الأموال «الأشياء»، كيف ينتج؟ وكيف ينفق؟ وكيف يبيع ويشتري؟. ويمكن القول إن الناحية الأولى «الاجتماعية» تهيمن على الناحية الثانية «الشيئية»، فمن خلال شبكة العلاقات الاجتماعية تمارس الأنشطة الاقتصادية. وفي ذلك ردٌّ على من يتمسك من المعارضين بحديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» فالحديث قيل في مناسبة فنية بحتة أو طبيعية بحق ترجع للعلوم الطبيعية وهي قضية تلقيح النخل. وهي بالفعل شأن دنيوي بحت مجالها الخبرة البشرية والتجارب. وعلينا أن ندرك جيداً أن كل ما يتعلق بعلاقات الأفراد خاضع للتوجيه الإسلامي. بل وكذلك جوانب كثيرة مما يتعلق بعلاقات الأفراد بالأشياء. فليس من حق الفرد مثلاً أن يتلف ماله.

وإذا سلمنا بذلك فإن علم الاقتصاد هو في جوهره علم اجتماعي، يعمل في ظل بيئة اجتماعية معينة؛ وحيث إن البيئات الاجتماعية، وإن تشاركت في قسمات وتشابهت في أمور، لكنها تتمايز وتتغاير في مجمل سماتها ومقوماتها.

وحيث إن البيئة الاجتماعية الإسلامية تختلف كثيراً عن البيئات الأخرى، وحيث إن النظام الاقتصادي الإسلامي يغاير في أسسه ومقوماته وغاياته النظام الرأسمالي فليس هناك ما يعكر على إمكانية قيام علم «الاقتصاد الإسلامي» يتعامل أساساً مع سلوكيات الإنسان الاقتصادية في ظل هذه البيئة وذلك النظام.

بل إن الأمر لا يقف عند ذلك، وإنما يتعداه إلى أهمية بل وضرورة قيام هذا العلم، لاعتبارات متعددة، نذكر منها باختصار ما يلي:

الاعتبار الديني:

قد يتعجب البعض من مقولة إن وجود علم للاقتصاد الإسلامي واجب ديني. لكنها الحقيقة لكل من يعلم أن الإسلام دين ودنيا، وأنه عقيدة انبثقت منها شريعة انبثق منها نظام شامل لكل جنبات الحياة؛ والنظام الشامل للحياة يقتضي وجود علوم تفسر الحركة داخله وتضبطها. ولذلك قال علماء

المسلمين إن الفروض الإسلامية قسمان: فروض أعيان وفروض كفاية. والمقصود بفروض الكفاية تلك الأمور التي يتعين وجودها على مستوى الأمة والجماعة، فهي فروض على الجماعة والمجتمع في مقابل فروض الأعيان التي هي فروض على الأفراد بذواتهم.

وقدموا في فروض الكفاية ضابطاً عاماً أو تعريفاً محدداً صارماً هو كل ما لا يستغنى عن المجتمع في تسيير حياته من ماديات ومعنويات، ومن أنشطة ومرافق، ومن مهن وعلوم. يقول الإمام الغزالي: «أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات. وهذه العلوم لو خلا بلد ممن يقوم بها حرج أهل البلد[1].

ويقول ابن عابدين: «وأما فروض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات»[2]. ومستند العلماء في القول بذلك العديد من النصوص الشرعية التي تحتم توفر العلوم والمعارف. وانطلاقاً من كون الإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً، يغطي بهداياته كل جوانب الحياة، ولا شك أن بين تلك الجوانب الحياتية المهمة الجانب الاقتصادي.

إن المسلم بحكم عقيدته يؤمن بوجود هدى إسلامي في المجال الاقتصادي، ويسلم بأنه مطالب بإيجاد معرفة علمية فنية قائمة على هذا الهدى، وبأنه مطالب بعد ذلك بتطبيق ما أداه إليه علمه على واقعه حتى يصبح واقعاً اقتصادياً إسلامياً.

إن النصوص الإسلامية القرآنية والنبوية ذات الظلال والأبعاد الاقتصادية ما بين أوامر ونواهي وترغيبات وتحذيرات وطرح لسنن إلهية اقتصادية كثيرة. وكل ذلك يقتضي من الإنسان كي يعملها في حياته إعمالاً صحيحاً أن يشيد علماً للاقتصاد يبحث ويحلل ويعالج القضايا الاقتصادية في ضوء وفي هدى مضامين هذه النصوص الشرعية.

---

١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة صبيح، ١٩٨٥ ج١ ص١٥، القاهرة.
٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١ ص٤٢، دار الفكر، بيروت: ١٩٧٩٠

خلاصة القول إننا لن نتمكن من حماية عقيدتنا واحترام شريعتنا في ظل اقتصاد مهترئ بالغ الضعف، غريب عن قيمنا.

الاعتبار العلمي:

من المعروف أن علم الاقتصاد المعاصر «الوضعي» ولد ونشأ وترعرع ونضج في ظل النظام الرأسمالي وفي إطار الرأسمالية. وتشكلت قوانينه ونظرياته وسياساته في ظل الثقافة الرأسمالية وقيمها ورؤيتها للإنسان وللكون وللخالق.

وبصريح كلام أرباب هذا الاقتصاد فإن مهمته وصف وتفسير سلوك الناس الاقتصادي داخل هذا النظام، وكذلك البرهنة على صلاحية مواقف النظام ومرئياته[1]. والمعروف أن فلسفة ومقومات وخصائص ومرجعية النظام الرأسمالي مغايرة لها في النظام الاقتصادي الإسلامي. والتسليم بذلك يفضي لا محالة إلى القول بضرورة وجود علم للاقتصاد يتولى هذه المهام في ضوء هذا النظام.

إن السلوك الاقتصادي للمسلم، وإن تشابه ظاهراً مع سلوك غيره، لكنه مغاير له من حيث الدوافع والغايات، بل ومن حيث الأساليب والوسائل. ومرجع ذلك عقيدة المسلم وشريعته وقيمه. وبالتالي فما يصلح لتفسير وضبط سلوك الإنسان الرأسمالي لا يصلح لأداء هذه المهمة للإنسان المسلم. فكيف يفسر الاقتصاد الوضعي قيام المسلم طواعية واختياراً بدفع زكاة ماله رغم أنها تنقصه كمياً؟ وكيف يفسر امتناع المسلم من التعامل الربوي رغم ما يدره عليه من مكاسب وعوائد؟ وكيف يفسر إيثار المسلم غيره على نفسه في الكثير من الحالات؟ وكيف يفسر إيثار المسلم الإنفاق الخيري على مصلحته الاقتصادية الخاصة؟ وقد ظهرت نماذج عملية عديدة تبرهن على ذلك. ومنها على سبيل المثال سلوك سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

١) هيج وستونير، النظرية الاقتصادية، ترجمة د. صلاح الصيرفي، ١٩٦٢، ص١.

الاعتبار العملي:

ثم إننا معشر المسلمين يعيش عالمنا الإسلامي المعاصر حياة التخلف الاقتصادي، بكل عجرها وبجرها، من جهل وفقر ومرض وحرمان وبطالة وتبعية، رغم ما بذل ويبذل من جهود لمواجهة هذه الوضعية المزرية على مدى أعوام طوال، ورغم التطبيق تلو التطبيق لمبادئ و«روشتات» الاقتصاد الوضعي بجناحيه؛ الرأسمالي والاشتراكي.

ألا يحق لنا بل يجب علينا، والحال كذلك، أن يشمر علماؤنا عن ساعد الجد في إيجاد علم للاقتصاد ذي مقولات مغايرة، نستخدمه في مواجهة هذه المشكلات الجاثمة على صدورنا لعل وعسى ننجح في محاولتنا هذه، ونحقق ما عجزنا عن تحقيقه في ضوء مقولات الاقتصاد الوضعي؟!

هذه بعض الاعتبارات التي تقف وراء مقولتنا بأهمية وجود علم للاقتصاد الإسلامي، آثرنا أن نعرضها بقدر كبير من الإيجاز والتبسيط بقدر ما يتسع المقام[1]

٣ـ قواعد وركائز الاقتصاد الإسلامي:

لكل اقتصاد قواعده وركائزه ومنطلقاته، التي تشكل فلسفته التي تحكم معالجاته وتحليلاته ومقولاته. ولا يشذ في ذلك الاقتصاد الإسلامي، فله هو الآخر قواعده ومرتكزاته، وله مذهبيته، ممثلة في عقيدته وقيمه وأخلاقه وتقاليده، وممثلة في بيئة تشيع فيها تلك القيم الأخلاقية والآداب الشرعية، وفي داخل ذلك المحدد الذاتي الداخلي وذلك المحدد الاجتماعي الخارجي يمارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ويتشكل سلوكه وعلاقاته وروابطه بكل من الناس والأشياء على حد سواء.

وإذا كنا هنا نعرض لهذه القواعد والقيم فإنما نعرض لها من حيث عظيم أثرها في السلوك الاقتصادي، فالذي يعنينا في مقامنا هذا هو الأثر الاقتصادي لهذه القيم والآداب والتشريعات، أثرها في سلوكيات الإنسان

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي ـ قضايا منهجية، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها.

وعلاقاته مع غيره وهو بصدد ممارسة نشاطه الاقتصادي؛ إنتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً وتبادلاً.

والقواعد الحاكمة هنا كثيرة، ولكل باحث أن ينتقى منها ويختار ما يراه أعظم أثراً في المتغيرات الاقتصادية[1]

قاعدة التوحيد:

الفرد المسلم يدين بعقيدة التوحيد الخالص الذي لا تشوبه شائبة، إنه يؤمن بالله إلها واحداً خالقاً رازقاً مالكاً، وكل ما عداه مخلوق له. خالق الكون والإنسان بحكمة وتقدير، ورازق كل مخلوقاته بحكمة وتقدير، فهناك وحدانية الخالق الرازق المدبر الحكيم، ومن ثم هناك وحدة الخلق، وأخوة المخلوقات في الإنسانية والمخلوقية.

ولهذه القاعدة تأثير جوهري على قضية الملكية وقضية الموارد وقضية العدالة الاجتماعية. في ضوء قاعدة التوحيد فإن الملكية هي أصلاً وأساساً لله عز وجل، وإن ملكية الإنسان لما تحت يديه من أموال؛ فرداً كان أو جماعة ما هي إلا ملكية نائبة أو استخلافية، هي ممنوحة منحاً من قبل المالك الحقيقي وهو الله تعالى للإنسان. وفرق كبير بين هذا التكييف للملكية وتكييفها على أنها ملكية أصيله وذاتية. والقرآن الكريم يقص علينا نماذج متقابلة من البشر في هذا الشأن، فهناك نموذج سليمان عليه السلام الذي يقول عن كل ما لديه من ممتلكات: ﴿**هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾[النمل:٤٠]. وهناك في المقابل نموذج قارون الذي يقول رادّاً على من طلبوا منه ترشيد سلوكه الاقتصادي حيال ممتلكاته: ﴿**قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي**﴾[القصص:٧٨]. ونفس الموقف لدى قوم شعيب عندما أمرهم نبيهم

---

[1] د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ص١٧٤ وما بعدها، د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

بترشيد سلوكهم الاقتصادي فقالوا له: ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[هود:٨٧].

وفي ضوء قاعدة التوحيد فإن البشر جميعاً أخوة في الخلق وفي الإنسانية. وفي ضوء قاعدة التوحيد فإن الموارد، وبخاصة الموارد الطبيعية مخلوقة بتقدير محكم. والمهمة هنا تتجسد في اشتقاق مسلمات يقوم عليها وينطلق منها البحث الاقتصادي. ويمكن أن نقدم هنا عدة مسلمات هي: التصرفات في الملكية ليست مطلقة للإنسان، الموارد الطبيعية ليست موجودة على طريق الصدفة وإنما هي مخلوقة بحكمة وتقدير، العدالة التوزيعية محل احترام وتقدير.

قاعدة الاستخلاف:

الإنسان في ظل الإسلام هو خليفة لله تعالى استخلفه الله في الأرض كي يعمرها بالحق والعدل، وينشر فيها قيم الخير. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٣٠]. ربما كان من أهم التساؤلات التي يواجهها الإنسان، والتي في ضوئها تتحد رؤيته وسلوكه هي: ما هي وظيفة الإنسان في الحياة؟ وما هي علاقته بالكون الذي يعيش فيه؟ وما هو مركزه بين بقية المخلوقات؟

إن المسلم يؤمن بأنه مخلوق له وظيفة وله سيادة على الكثير من المخلوقات المحيطة. إن قاعدة الاستخلاف تعني نوعاً من سلطة الإنسان على الأرض والموارد. أي أن الإنسان مخلوق فعال له سلطاته وقراراته، وهذه مسلمة أولى مشتقة من قاعدة الاستخلاف، والاستخلاف يعني خضوع الأرض وما فيها وما عليها من موارد لقدرة الإنسان وطاقاته، فالأرض بما فيها وما عليها مذللة مسخرة للإنسان، وكل ما فيها مخلوق من أجل إفادة ونفع ومصلحة الإنسان. قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩] وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية:١٣].

ومعنى ذلك أن العلاقة بين الإنسان والطبيعة ليست علاقة صراع وتقاتل واغتصاب وقهر. ومعنى ذلك أيضاً أن الأرض بمواردها هي ضرورية لحياة الإنسان ورقيها، لما تمده بما يشبع له احتياجاته. ومعنى ذلك أن الموارد الطبيعية هي أمانة في يد الإنسان، وهو مسئول عنها وعن حسن التعامل معها أمام الله سبحانه وتعالى. ومعنى ذلك أيضاً ضرورة الانضباط للسلوك الاقتصادي للإنسان، طبقاً لمبادئ وأصول الخلافة التي وضعها الخالق لنائبه وخليفته، فالإنسان إذ يمارس سلطاته على الأرض فإنه يمارسها كنائب وخليفة يخضع في كل تصرفاته لمن منحه وخوله مهمة الخلافة والنيابة. ومعنى ذلك أن الإنسان بقدر ما له من سلطات واسعة في تصرفاته بقدر ما عليه من مسئوليات حيال من منحه هذه السلطات والصلاحيات والاستخلاف. ومعني ذلك ضرورة النشاط الاقتصادي والمزيد منه كماً وكيفاً بصفة مستمرة، فمن أولى مهام الخلافة عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:٦١]. وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[الملك:١٥]. وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الجمعة:١٠].

كما أن عمارة الأرض هي، من جهة متطلب ضروري لتحقيق عبادة الله وطاعته، وهي من جهة ثانية جانب من جوانب الطاعة والعبادة.

وهكذا كان لقاعدة الاستخلاف الأثر البارز في المجال الاقتصادي، ومنها نشتق العديد من المسلمات الأساسية للتحليل الاقتصادي.

قاعدة الإيمان باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب:

إذا كانت وظيفة الإنسان في الحياة تمثل أحد التساؤلات الكبرى أمام الإنسان فإن غايات الحياة وأهدافها تمثل هي الأخرى إحدى المسائل الأساسية المواجهة للإنسان.

إن المسلم يؤمن بالدار الآخرة، ويؤمن بما فيها من ثواب وعقاب عن كل ما قدمه في حياته الدنيوية. والمسلم يتغيا الحصول على أكبر قدر من الثواب في الآخرة.

والمسلم يؤمن بأن المعادلة الحسابية بما فيها من مكسب وخسارة تتجسد حقيقة في حسابه يوم القيامة، وما يحتوي عليه من جانب دائن وجانب مدين. أما ما يقابله من معادلات حسابية في الدنيا فهي حسابات مرحلية، ولكن التسوية النهائية ستكون من خلال ميزان أعماله يوم القيامة.

وإذا كانت المكاسب العاجلة في الدنيا مفرحة وسارة للمسلم ومطلوبة له، وإذا كانت الخسائر والأعباء في الدنيا غير مرغوبة ولا محببة للمسلم، إلا أن ذلك كله مربوط في النهاية بالمكسب والخسارة في الآخرة.

وفي ضوء ذلك فإن المسلم في تصرفاته وسلوكياته الاقتصادية المفترض فيه تركيزه على تحقيق أكبر مكسب في الآخرة وتحمل أقل خسارة.وهذا له آثاره الجوهرية على موقفه من الأموال، ومن علاقاته بغيره.

وتجدر الإشارة هنا إلى ملفت مهم، حيث نلاحظ أن هذه القواعد ليست من عنديات الإنسان، منبعثة من رؤيته وفكره، وإنما هي قواعد إلهية جاء بها الإسلام من عند الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فلا خلاف ولا جدال حولها، ولا يعتريها التناقض والقصور، وإنما هي مسلمات من قبل الجميع، هذا الأمر يكسبها مزيداً من القوة التأثيرية في السلوك الاقتصادي.

٤ـ سمات الاقتصاد الإسلامي:

قد يكون من المفيد تعرف القارئ على بعض سمات الاقتصاد الإسلامي المميزة له عن الاقتصاد الوضعي بجناحيه: الرأسمالي والاشتراكي معاً.

وبالطبع فإن تحديد هذه السمات هو عمل في معظمه ذاتي اجتهادي من الباحث، ومن ثم فقد نجد اختلافا بين الباحثين في هذا الصدد، ولا بأس، فالأمر هنا متسع لوجهات النظر المتعددة.

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى أن ما يلي هي سمات مميزة بارزة للاقتصاد الإسلامي.

١ـ هو اقتصاد ديني إلهي، يقوم في قواعده وأسسه بل وآلياته على المذهبية الإسلامية، بينما الاقتصاد الوضعي يقوم على أيديولوجية وضعية.

٢ـ هو اقتصاد قيمي، المعيارية فيه قوية وبارزة ظاهرة مع موضوعيته.

٣ـ تم هو اقتصاد أخلاقي، يقدس أخلاقيات التعامل ويعليها على الأبعاد المادية فيه، وكرامة الفقير عنده أهم من بطنه.

٤ـ يمتلك العديد من الحوافز المتنوعة، ويجندها كلها لتحقيق مقصوده.

٥ـ يمتلك العديد من الضوابط والكوابح، حماية من أي انحراف في السلوك، ويشغلها كلها دون تعطيل، لحمل السلوك الاقتصادي على الجادة.

٦ـ يهتم كثيراً ببواعث السلوك ودوافعه، ولا يقف عنده كسلوك خارجي منعزل ومستقل عن صاحبه، كما هو حال الاقتصاد الوضعي.

٧ـ لا يؤمن بتلقائية توافق المصالح، ولا يؤمن بحتمية تصارعها، وإنما هناك التعارض، وهناك إمكانية التوافق، وتحقيق التوافق يتطلب عملاً إرادياً مقصوداً، غالباً ما يكون نابعاً من البيئة المحيطة.

٨ـ يعلي كثيراً من قيمة العدالة الاجتماعية، مرتفعاً بها فوق قيمة الكفاءة إذا ما كان التعارض وتعذر الجمع بينهما.

٩ـ آليات تسييره تجمع بين السوق والدولة معاً من خلال التكامل والتعاضد.

١٠ـ هو اقتصاد واقعي، يعتد بالواقع العادي ولا يصطنع واقعاً يتعامل معه لا على أنه مجرد تجريد، وإنما في النهاية يعتقد أن هذا هو الواقع الحقيقي.

١١ـ وحدة بحثه الإنسان العادي المالك لنوازع الأثرة ونوازع الإيثار، الإنسان الذي ينظر لنفسه، لكنه في الوقت نفسه لا يرفض من عداه. والسوق ليس قوة محايدة فوق الجميع، وإنما هي نتاج مصالح وقوى بشرية.

والدولة ليست منزهة عن الأخطاء، والقائمون عليها هم في النهاية بشر، قدراتهم محدودة، وأخلاقياتهم تجمع بين الغث والسمين.

لا يُمَنِّى الإنسان بأنه سوف يحقق له كل رغباته، وإنما كل همه وغايته أن يشبع له أكبر قدر ممكن من احتياجاته الحقيقية.

مصادر الاقتصاد الإسلامي:

مصادر الاقتصاد الوضعي العقل والحس، فالحواس تلاحظ الواقع وتجرب من خلاله ما تلاحظه، والعقل يستنبط ويُنَظِّر ويُؤطِّر، وهما معاً يتكاملان في إيجاد المقولات الاقتصادية بنظرياتها وسياساتها.

والاقتصاد الإسلامي يعتمد هو الآخر على العقل والحواس، ملاحظاً مجرباً مستنبطاً، لكنه لا يقف عند ذلك، إذله مصدر آخر لا يقل أهمية عن هذين المصدرين، وهذا المصدر تسميه بعض الأدبيات «النقل» وتسميه الأخرى «الوحي»، والمهم أنه مصدر للمعلومة من خارج عقل الإنسان وحواسه، وهو عبارة عن الهدايات والتوجيهات والأحكام الإلهية التي جاءت عن طريق الوحي.

ولأن الاقتصاد علم اجتماعي، وليس علماً طبيعياً، فلا يكفي فيه الاقتصار على العقل والواقع، لأن هذه العلاقات تحتاج أموراً حاكمة ضابطة منظمة لا يقدر الإنسان بمفرده، ودون الاستعانة بمدد خارجي، من إيجادها بالشكل السليم.

ومن هناك كانت أهمية الوحي، بما يحمله للإنسان من هدايات في مواطن لا يقدر على الإنفراد بها. وقد لفت القرآن نظرنا إلى هذه المصادر في قصة خلق الإنسان ونزوله إلى الأرض، فقد زوّد الله تعالى الإنسان بالعلم وبالعقل ومده بالحواس المختلفة، ثم أمده فوق ذلك بهداياته على لسان رسله.

ومعنى ذلك أن علم الاقتصاد الإسلامي لا ينقصه شيء من مصادر المعرفة المعمول بها في الاقتصاد الوضعي، بل إنه يستجمع معها مصدراً آخر.

وتوظيف هذه المصادر الثلاثة في الدراسات الاقتصادية الإسلامية يتفاوت

من موضوع لموضوع، فأحيانا يكون الاعتماد الرئيسي على الوحي، وأحيانا يكون على العقل والحواس[1]. وسوف يتضح ذلك في الفقرة التالية.

التنظير في الاقتصاد الإسلامي:

قضية التنظير في العلوم قضية كبيرة متشبعة ولها مستويات متدرجة. وعموماً فلها مفهوم واسع يرادف التأليف، ولها مفهوم ضيق، يعني بالبحث والدراسة المفضية إلى إيجاد قوانين ونظريات وسياسات في العلم محل التنظير، معتمدة على مصادر المعرفة المعتمدة في هذا العلم. وهي في علم الاقتصاد تتكون من الوحي والعقل والحواس.

وهي تعمل متناغمة متكاملة، لا منعزلة ولا متضاربة. وتعامل الباحث الاقتصادي معها يتطلب النظر المتمعن في القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهادات علماء المسلمين، وبخاصة علماء الفقه والأصول. والمطلوب، باختصار، وعى الباحث بأصول البحث الإسلامي. وليست كل الموضوعات الاقتصادية تتوقف دراستها على الرجوع إلى الوحي.

وإنما هي فقط تلك المسائل النظامية، وبعض محاور السياسات. فعند دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ومقوماته وآلياته لا مناص من الرجوع إلى الإسلام، لنتعرف منه على نظام الملكية، ونظام التوزيع، وآليات تسيير النشاط، أما في بحث المسائل الفنية واستهداف الوصول إلى بعض القوانين والنظريات فإن المرجع الرئيسي هنا هو العقل والحواس، أو العقل والواقع[2].

١ـ هدف علم الاقتصاد الإسلامي:

يقول أرباب الاقتصاد الوضعي إن هدف علم الاقتصاد هو الوصف والتفسير، وقد يضاف إليها التنبؤ. وهكذا تحددت مهمة أو وظيفة علم الاقتصاد الوضعي في التعرف على الواقع، أو على الظاهرة الاقتصادية، أو على السلوك كما هو في واقع الحياة، ثم تفسير هذا الواقع ومعرفة ما وراءه من عوامل وأسباب، واكتشاف ما يمكن اكتشافه من قوانين سارية بين جنباته.

---

١) د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي...، مرجع سابق، ص٢٩.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

فماذا عن هدف أو مهمة أو وظيفة علم الاقتصاد الإسلامي؟ وهل ستقف مهمته عند حد التعرف على الواقع كما هو «الدراسة الوضعية» أم ستتجاوز ذلك إلى دراسة الواقع كما ينبغي أن يكون «الدراسة المعيارية»؟

والسؤال بعبارة فنية هو: هل مهمة وظيفة علم الاقتصاد الإسلامي وضعية أم معيارية؟ والجواب هي وضعية ومعيارية معاً. وكلا الجانبين في الدراسة مرتبطان متكاملان متصلان.لأن التنظير في الاقتصاد الإسلامي في معظم حالاته يتكون من مراحل عدة كلها تشكل مهمة بحثية واحدة.

١ـ مرحلة وضعية تتمثل في دراسة الواقع كما هو، دراسة وضعية وتفسيرية، وينطبق ذلك في دراسة سلوك المستهلك وكذلك سلوك المنتج وغير ذلك. والهدف من الدراسة في هذه المرحلة الخلوص إلى تعميمات أو قوانين تفيدنا في رسم السياسات والتنبؤ بما سيحدث مستقبلاً. ويلاحظ أن هذه هي المرحلة الأول والأخيرة في البحوث الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي كما يصرح بذلك علماؤه، ولسنا هنا في مجال مناقشة هذه القضية معهم.

٢ـ مرحلة أخرى من الدراسة قد تسبق السابقة وقد تتلوها. هي مرحلة النظر العلمي الدقيق في القرآن الكريم وفي السنة وفي أقوال العلماء المسلمين بهدف التعرف على هديها في موضوع البحث؛ استهلاكا كان أو سوقاً أو إنتاجاً أو نقوداً...الخ

وفي ضوء هذا الهدف نتوصل إلى مقولات اقتصادية تحدد لنا مثلاً دالة المنفعة ودالة الهدف بالنسبة للمستهلك وللمنتج وغير ذلك.

٣ـ بعد ذلك ندخل في مرحلة بحثية ثالثة تتمثل في إجراء مقارنة بين ما نطق به الواقع وما أشار به الهدى الإسلامي، وملاحظة ما إن كانت هناك فروق بينهما، وتحديد هذه الفروق، ودراسة عواملها وسبابها.

٤ـ بعد ذلك تجئ مرحلة رابعة وأخيرة في المهمة البحثية، وتتمثل في دراسة كيفية تعديل الواقع ليصبح كما ينبغي أو أقرب ما يكون منه. فمثلاً الواقع الاستهلاكي هو كذا، والمطلوب أو المرغوب فيه طبقاً للهدى والتوجيهات الإسلامية أن يكون كذا. فما هي السياسات والأساليب التي تتبع؟. بهذا تتم

عمليه التنظير في القضية موضوع البحث، ومن ذلك يلاحظ أن مهمة علماء الاقتصاد الإسلامي هي أوسع وأصعب من مهمة علماء الاقتصاد الوضعي. وإنما كانت المهمة البحثية أو التنظيرية في علم الاقتصاد على هذا النحو من الامتداد لأن الهدى الإسلامي طالبنا بأن تكون علومنا نافعة، ولا يتحقق ذلك إلا بهذا الامتداد التنظيري، والوقوف عند مرحلة دراسة الواقع كما هو قليلة الفائدة محدودة النفع. كما يلاحظ أنه عادة ما يتولد عن البحث والدراسة قوانين ونظريات وكذلك قواعد وموجهات.

وبالطبع فإن كل قانون وكل نظرية علمية في حاجة إلى اختبار وتمحيص، حتى تتحقق أو تعدل أو تلغى، وتثير هذه القضية الكثير من التعقيدات، مما لا يحتمله المقام هنا. لكننا نؤكد على أنه رغم ما يقابل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من صعوبات مرحلية في القيام بتلك المهمة الضرورية للاطمئنان إلى نتائج الدراسة فإن ذلك غير متعذر، وبخاصة في الجانب التحليلي، بل حتى في الجانب المذهبي. وهناك مواطن أخرى بحثت فيها هذه القضية الشائكة بمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إليها[1].

٢ـ طبيعة وأبعاد الدراسة الاقتصادية:

من استعراض الفقرة السابقة يمكننا الخلوص إلى أن علم الاقتصاد الإسلامي يتغلغل وراء السلوك الاقتصادي، بدءاً من جذوره العميقة الغائرة غير المرئية، وانتهاء بثماره النافعة، مروراً بساقه وفروعه وأغصانه الملموسة المرئية. وبنقلنا هذه العبارة إلى عبارات علمية اقتصادية نقول إن علم الاقتصاد الإسلامي يعنى بدراسة السلوك الاقتصادي من الحيثيات التالية:

١ـ من حيث قواعده وأسسه ومتعلقاته ودوافعه وبواعثه. وتلك دراسة مذهبية الاقتصاد ونطاقه وأنظمته الفرعية.

---

١) د. محمد عمر شابر، مستقبل علم الاقتصاد...، مرجع سابق، ص١٧٤ وما بعدها.
د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، قضايا منهجية، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.
د. عبد الرحمن يسرى، الاقتصاد الإسلامي بين مناهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٠م.

٢ـ من حيث هو واقع مشاهد. وصف السلوك وتفسيره. وتلك دراسة نظرية تحليلية، تستهدف أساساً إيجاد ما يمكن إيجاده من قوانين ونظريات.

٣ـ من حيث ما ينبغي أن يكون عليه. وذلك في ضوء المذهبية والنظام وما يمليان من توجهات، ومعرفة مدى الاختلاف بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، وتقديم السياسات والإجراءات التي تحيل الكائن إلى ما ينبغي أن يكون.

وتلك دراسة عملية تطبيقية أو بعبارة أخرى دراسة في السياسة الاقتصادية.

وبهذا فإن التنظير في الاقتصاد الإسلامي يضم المذهب والنظام والنظرية والسياسة. هذا عن التنظير بالمفهوم الضيق أما التنظير بمفهومه الواسع، والذي قد يعني التأليف والتصنيف والتفريع والمصطلحات. فالأمر هنا أمر اتفاق واصطلاح ومواضعة بين الاقتصاديين، والمهم هو الوفاء بالمطلوب، والتماسك الفني، واستيفاء مقتضيات المنهجية العلمية. ولا يضير بعد ذلك أن يكون مشابها لعلم الاقتصاد الوضعي أو مغايراً له.

ومن حق علم الاقتصاد الإسلامي أن يستخدم المصطلحات المستخدمة في علم الاقتصاد الوضعي بعد دراسة مضامين ودلالات هذه المصطلحات، حتى لا تتعارض مع منطلقات ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي. وإذا كان بعضها يحمل بعض المضامين المغايرة فإما أن يبتعد عنها، إن كان هناك بديل، أو يشار إلى ما فيها من جوانب مغايرة لما نحن عليه، مثل مصطلح الرشد الاقتصادي، ومصطلح المنفعة، ومصطلح الحاجة.. الخ.

ومن المهم إدخال المصطلحات الاقتصادية الإسلامية الأصلية في صلب الدراسات الاقتصادية مثل الإيثار، الكرم، البذل، العطاء، الطيبات. الرزق، العمران، الإصلاح، الإفساد، النعم، التدبير، المن، النجش..الخ.

ونؤكد هنا على عدم وجود عوائق لاستخدام مصطلح «نظرية» مثل نظرية سلوك المستهلك ونظرية سلوك المنتج. وهلم جر.

واعتراض البعض على وجود نظريات في الاقتصاد الإسلامي، أو حتى مجرد استخدام هذا المصطلح لا مبرر له، لا شرعاً ولا اقتصاداً، لأنه قائم على فكرة أو تصور غير سليمة. فهو يرى أن النظريات محل للأخذ والرد، والقبول والرفض، والصواب والخطأ. وهو يرى في نفس الوقت أن الاقتصاد الإسلامي، بحكم وصفه بهذا الوصف المقدس، هو خال من أي عيب، مبرأ من أي خطأ ومنزه عن القصور والمحدودية والنسبية.

أما عن الشطر الأول من الاعتبارات وهو ما يتعلق بالنظرية ومضمونها وعوارضها فهذا مسلم به ولا نقاش فيه. لكن الاعتبار الثاني المتعلق بالاقتصاد الإسلامي وضرورة عصمته عن الخطأ والقصور والرد والقبول فهذا فهم خاطئ تماماً. وتوضيح ذلك ربما لا يحتمله هذا المقام[1]. ويكفي أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة ما فيه من نظريات هو صناعة بشرية محضة. وهو جهد عقلي بشري في فهم مضامين و دلالات النصوص الشرعية الاقتصادية. وقد يصيب هذا الفهم وقد يخطئ. وينسب ذلك كله إلى الإنسان الذي قال بذلك، وتبقى للنصوص الشرعية قدسيتها وعصمتها من كل قصور. ربما أدى فهم ونظر باحث في النصوص الشرعية إلى القول بأن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو الملكية الخاصة، وأن الملكية العامة ما هي إلا فرع أو استثناء. ربما أثبت باحثون آخرون أن هذا الفهم غير صواب، وأن العكس هو الصحيح. وقد يأتي آخرون ويرون غير هذا وذاك، ويقولون بأن كلتا الملكيتين أصلٌ.

لا حرج في ذلك كله، وسواء أقلنا إن الصواب هو فهم واحد، أو أن الجميع صواب، وهي مدارس مختلفة.

والخلاصة أن استخدام مصطلح النظرية، بل إيجاد وإنشاء النظريات في علم الاقتصاد الإسلامي أمر ليس فقط لا غبار عليه، بل هو من أسس ومرتكزات هذا الاقتصاد.

---

١) لمن يريد مزيداً من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي قضايا منهجية، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

٣ـ منهج وأساليب وأدوات البحث في علم الاقتصاد الإسلامي:

عملية التنظير العلمي تحتاج منهجاً وأسلوباً وأدوات. فماذا عن ذلك حيال علم الاقتصاد الإسلامي؟

في البداية نُذَكِّر بأن طبيعة الدراسة في علم الاقتصاد الإسلامي لا تتوقف عند ما يعرف بالتحليل النظري «دراسة الواقع كما هو» وإنما تجمع معه دراسة الواقع كما ينبغي أن يكون، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الجانب المذهبي في الدراسة. وبالتالي فإن منهجية وأسلوب البحث يتنوع، طبقاً لطبيعة المسألة محل البحث.

فإذا كانت الدراسة مذهبية فعلينا بمعرفة موقف الإسلام من هذه المسألة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر التشريعية المعروفة.

وإذا كانت الدراسة تحليلية نظرية فعلينا استخدام المناهج العلمية المعروفة، من استنباط واستقراء. ولنا أن نستخدم كل أساليب وأدوات البحث العلمي المتعارف عليها، من رياضية لإحصائية لتاريخية.. الخ.

وعلينا أن نختبر صحة كل ما نتوصل إليه من نتائج ومقولات، لا فرق في ذلك بين المقولات الوضعية والمقولات المعيارية. وليس هناك عائق علمي أو شرعي يحول دون ذلك. ولنا في القرآن الكريم خير مستند للقول بذلك[1].

---

١) د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، قضايا منهجية، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.
د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد...، مرجع سابق، ص١٧٩ وما بعدها.

المبحث الرابع
علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بالعلوم الأخرى

علم الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة في هذه المرحلة علم مخدوم من الكثير من العلوم، في طور التأسيس والبناء، ولن يسهم في بنائه إلا باحثون وليسوا دارسين، وشتان بين دارس وباحث، كما علمنا الفقهاء بأنه شتان بين حامل فقه وفقيه. وبين مقلد ومجتهد.

وطالما أن مهمة البحث في الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة على النحو المشار إليه، فعلى الباحث أن يتزود ببعض الأدوات العلمية، وأن يستخدمها بحسن وكفاءة. ويمكن تصنيف هذه الأدوات في ثلاثة: أدوات شرعية وأدوات اقتصادية وأدوات ذهنية عقلية[1].

وبما أن الكلام سيطول نسبياً حيال الأدوات الشرعية والأدوات الاقتصادية فقد يكون من المفيد أن نعرج بعجالة على الأدوات الذهنية.

١ـ الأدوات الذهنية العقلية:

قد يعجب البعض من اعتبار امتلاك هذه الأدوات متطلباً رئيساً فيمن يبحث في علم الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة في هذه المرحلة. لكنها الحقيقة، فعلم الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة لا يحتاج إلى دارسين، إنما باحثين وعلماء. وفرق كبير بين هذا وذاك. فكم من دارس لا يرقى ليكون باحثاً، ناهيك عن أن يكون عالماً، حتى يتمكن من وضع لبنات قوية وبشكل صحيح في جسم وبنيان علم الاقتصاد الإسلامي، الذي ما زال غير مكتمل. وأستطيع أن أقول إن جسم الاقتصاد الإسلامي لن يكتمل دون توفر هذه النوعية من الأفراد، وهناك عديد من الأدلة التجريبية المؤيدة لمقولتنا هذه، ومن ذلك مسيرة بناء علم الاقتصاد الوضعي، والتي قامت على أيدي فئة قليلة من ذوى المهارات العملية

---

[1] لمزيد من المعرفة يراجع:
- شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.
- شوقي دنيا، نحو منهجية للبحث في الاقتصاد الإسلامي، ندوة منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر.

العالية. ومن ذلك ما شاهدناه على الجيل الرائد لعلم الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الجيل الثاني، حيث الإنجاز الطيب في البناء، لكن الحال تغير كثيراً حيال الجيل الثالث، رغم كثرة قراءات، وربما معلومات هذا الجيل الأخير، ورغم حصول الكثيرين منهم على أعلا الدرجات العلمية. ورحم الله الإمام الفقيه العلامة ابن رشد عندما قدم لنا مواصفات الفقيه، مميزاً له عن حامل الفقه، وإن كبر حمله، موضحاً أن الفقيه ليس هو من يحفظ مسائل الفقه، وإنما هو من يحس صنعة الفقه. وقد ضرب في ذلك مثالاً توضيحياً بتعريف الحذّاء، وهل هو من يمتلك محلاً مليئاً بالأحذية أم هو من يجيد صنع الأحذية. وقال إنه هو الثاني، فقد يجيء له رجل له قدم كبيرة لا يوجد في محله ما يوافقها، أما صانع الأحذية فهو الذي يقدر على أن يصنع له حذاء مناسباً[1]. وما بالنا نذهب بعيداً فمن وضع أسس وأصول العلوم الإسلامية من فقه وأصول وحديث وتوحيد ونحو .. الخ؟ إنهم نوعية متميزة من العلماء. عرفوا بالمجتهدين.

إذن توفر الملكة الذهنية القادرة على الإدراك والاستنباط والدمج الجيد بين المعلومة الشرعية والمعلومة الاقتصادية أمر لا مناص منه.

نعود إلى بقية الأدوات اللازم توافرها لدى من يريد البحث في الاقتصاد الإسلامي، وهي أدوات شرعية من جانب واقتصادية من جانب آخر. ويمكن تناولها تحت عنوان أدوات ومتطلبات، وتحت عنوان، علوم لها ارتباط وثيق شديد بعلم الاقتصاد الإسلامي.

وهذه المسألة شديدة الأهمية لما لها من آثار جوهرية على المستوى المعرفي والمستوى المنهجي معاً.

٢ـ الأدوات الشرعية:

والسؤال المطروح هنا هو: هل يستطيع شخص أن يضع لبنات سليمة صحيحة في جسم الاقتصاد الإسلامي دون أن يكون مزوداً بمعرفة شرعية؟

---

١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص١٩٥، دار المعرفة، بيروت.

والجواب: لا. ووراء النفي منطق وواقع. أما المنطق فإن الاقتصاد الإسلامي هو في حقيقته علم نقلي وعقلي معاً. والبعد النقلي فيه، وهو ركن جوهري، مواده وخاماته شرعية، مصدرها العلوم الشرعية على اختلاف تخصصاتها، ومن ثم فلا مناص لمن يريد البحث الجاد في الاقتصاد الإسلامي من النظر الممعن في هذه العلوم، كي يتزود بما يحتاجه في بحثه مما هو موجود فيها. فهو في حاجة إلى علم التوحيد أو الكلام أو العقيدة كي يتفهم جيداً الحقائق الكبرى حيال الكون وخالقه، وحيال الإنسان ووظيفته وغاياته ومصيره، وحيال الآخرة وما فيها من حساب وثواب وعقاب، وحيال قضايا الرزق والتوكل والقدر واختيارات الإنسان ومسئولياته. وهو في حاجة إلى علمي التفسير والحديث للاستعانة بهما في التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية: القرآنية والنبوية ذات الظلال الاقتصادية، وهو في حاجة إلى علم أصول الفقه ليتعرف منه على مصادر التشريع الإسلامي في شتى المجالات التي من بينها المجال الاقتصادي، وبخاصة ما يرجع إلى الاجتهاد. وليتعرف منه كذلك على منهاجية البحث العلمي في المجال الشرعي، وكيفية الاستفادة بما فيه في تأسيس وتطوير منهجية للبحث في العلوم الاجتماعية المعاصرة. وهو في حاجة إلى علم الفقه للتعرف منه على الضوابط المحددة للسلوك في المجال الاقتصادي والتي تحدد للباحث الاقتصادي إطار بحثه، والمناطق التي يتعامل فيها. هذا عن المنطق وراء ضرورة التزود بالمعلومة الشرعية، أما عن الواقع فلم يوجد حتى الآن من أدخل نفسه في زمرة الباحثين الجادين في الاقتصاد الإسلامي دون أن يكون له زاد شرعي مناسب، ومن دخل هذا المجال دون هذا الزاد الشرعي جاءت أعماله فجة وبعيدة تماماً عن الموضوع، ولم تضف إلى البناء أية لبنات. ويبقى لنا هنا نقطتان جديرتان بالطرح.

النقطة الأولى:

تتعلق بأسلوب التزود بهذه المعلومات الشرعية. وهل تتطلب الدراسة المنهاجية لهذه العلوم في معاهدها وكلياتها أم أن الأمر لا يتوقف على ذلك. والجواب ـ فيما نعتقد ـ أن الدراسة الشرعية المنهاجيه ليست واجبة على من

يتصدى لذلك، وإن كانت مرغوبة ومطلوبة. والعبرة بقدرة الباحث، من خلال مداومة النظر المعمق في هذه العلوم، على التزود بما هو في حاجة إليه.

والتجربة العملية أثبتت أن هناك من الباحثين الاقتصاديين المتميزين من لم تسبق لهم دراسة شرعية علمية منهجية، وأن هناك من سبقت لهم هذه الدراسة، ومع ذلك لم يجيء عطاؤهم الاقتصادي متميزاً.

النقطة الثانية:

تتعلق بكيفية عرض الباحث الاقتصادي المعلومة الشرعية في دراسته. والأسلوب الصحيح ـ كما أعتقد ـ أن يتم عرضها على أنها ليست من المسائل الأصلية في الدراسة، وإنما على أنها معطيات لا تتطلب الوقوف الطويل أمامها والجري وراء أبعادها وجزئياتها، وإلا كنا أمام خلط للعلوم ببعضها، كما قال، بحق الإمام الشاطبي[1]. ولنضرب مثلاً يوضح التعامل الصحيح والتعامل غير الصحيح مع هذه المعلومات. عند تعرض الباحث الاقتصادي لمسألة الربا، سواء كان بحثه في النقود أو في البورصات أو في البنوك، فالمطلوب منه أن يؤكد على أن هذا التعامل أو ذاك مندرج تحت الربا، وهو مرفوض شرعاً. أما أن يأخذ في دراسة تفصيلية فقهية للربا، من حيث مفهومه ونطاقه وعلته وحكمته وأقوال الفقهاء فيه، فذلك كله خارج نطاق مهمته. وهو أسلوب غير محمود في البحث العلمي. ومما يؤسف له أن الكثير من الدراسات المطروحة لم تلتفت لذلك.

٣ـ الأدوات الاقتصادية:

من الضروري أن يكون الباحث الاقتصادي الإسلامي على دراية جيدة بعلم الاقتصاد الوضعي، وبمقولاته وأدواته التحليلية وافتراضاته ونظرياته. ومرد ذلك أن هذا الباحث هو في الأول والأخير باحث اقتصادي، غاية الأمر أن بحوثه هذه تجري في ضوء الإسلام. ومعنى ذلك أنه محتاج إلى أن يكون اقتصادياً، بل وليس مجرد اقتصادي، وإنما اقتصادي ضليع، ولن يكون ذلك

---

١) الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٤٨ دار المعرفة، بيروت.

إلا بالدراسة العلمية الجيدة في علم الاقتصاد الوضعي بفروعه المختلفة. وبدون ذلك لن تكون أبحاثه في الاقتصاد الإسلامي، ومهما كان مستواها، لن تكون أبحاثاً اقتصادية. وإنما هي أي شيء آخر.

وهنا لابد من إثارة مسألة نراها على درجة كبيرة من الأهمية، وهي تتعلق بعلاقة علم الاقتصاد الوضعي بعلم الاقتصاد الإسلامي، وكيف يستفيد الاقتصاد الإسلامي من الاقتصاد الوضعي، وكيف يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يفيد الاقتصاد الوضعي.

وباختصار شديد يمكن القول هنا إنه من حيث المقولات المطروحة هنا والمطروحة هناك نجد العلاقة ـ كما يقول علماء المنطق ـ العموم والخصوص الوجهي، هناك مقولات مشتركة، وهناك مقولات يختص بها الاقتصاد الإسلامي، وأخرى يختص بها الاقتصاد الوضعي. وبعبارة أخرى، هناك مقولات في الاقتصاد الوضعي مرفوضة لدى الاقتصاد الإسلامي، وهناك أخرى مقبولة[1]. وغالباً ما تكون مواطن الخلاف الرئيسة هي المواطن المذهبية المعيارية.

ومن حيث المنهجية، كلا العلمين مفيد للآخر ومستفيد منه، فقد يستفيد الاقتصاد الإسلامي من فرضيات الاقتصاد الوضعي، كما قد يستفيد الاقتصاد الوضعي من فرضيات الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة في فرضياته التي ثبت بعدها عن الواقع، مثل فرضية الحد الأقصى للمستهلك وللمنتج. وكلاهما يستخدم مناهج وأساليب وأدوات البحث المطروحة مع بعض التغييرات هنا أو هناك، فهي قواسم مشتركة بين العلمين. وبالاختصار نقول إنه ليس كل شيء في الاقتصاد الوضعي مرفوض لدينا، وبالمثل ليس كل شيء فيه مقبول عندنا. وأنه لا غبار على علم الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة في مرحلته الحالية من الاستفادة مما يمكن الاستفادة به من علم الاقتصاد الوضعي، بل إن ذلك

---

١. محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ الاقتصاد الإسلامي المجلد (٢) ١٩٩٠.

مطلوب، بحكم الحداثة والجدة من جهة، والخبرة والعراقة من جهة أخرى. والقيد الحاكم في ذلك عدم المصادمة بأحكام وتوجيهات وقيم إسلامية. ولا يخفى علينا الخبر المأثور «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها». وقديماً استفاد سلفنا الصالح من خبرات وتجارب الآخرين، كما استفاد الآخرون منهم.

٣ـ كلمة عن السنن الإلهية في المجال الاقتصادي:

موضوع السنن الإلهية الاقتصادية ذو صلة وثيقة بموضوع التنظير في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم كان من المفيد التعرض له ولو بعجالة.

يمكن القول إن السنن الإلهية الاقتصادية هي تلك القوانين الإلهية الحاكمة للظواهر الاقتصادية، فالكون مخلوق بحكمة بالغة وتقدير محكم ومنظم ومنتظم، من خلال قواعد وقوانين حاكمة ضابطة مهيمنة. وهناك أكثر من نوع لهذه السنن، منها المطلقة ومنها الشرطية، كما أنها متعددة مهيمنة على مختلف جوانب الخلق، يستوي في ذلك الإنسان وغيره من الكائنات.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الكثير من هذه السنن في المجال الاقتصادي وغيره، وكذلك السنة. ومنها، ومن النظر في خلق الله تعالى يمكن الكشف عن العديد من هذه السنن، وهي تفيد أن الكون مخلوق بتقدير حكيم ويجري وفق ناموس إلهي، بعيداً عن الصدفة والعبثية والعشوائية. كما تفيد التسليم بمبدأ العلّية والسببية، فخلق الله الأسباب والمسببات، وهي تفعل فعلها الذي لا يختلف في الكون بأمر الله سبحانه.

والتعرف على هذه السنن مطلوب ديني ومطلوب علمي، لأنه يؤمّن الباحث من الافتراضات الوهمية والتفسيرات اللاواقعية.

ولأهميتها الإيمانية والعلمية ذهب بعض العلماء[1] إلى وجوب قيام علم خاص بها، يختص بالبحث في مسائلها وقضاياها المتعددة.

والأمثلة عليها في المجال الاقتصادي كثيرة، نذكر منها سنن التدهور والتخلف، وسنن التقدم والارتقاء، وسنن التفاوت، وسنن التوازن، وسنن الاعتدال والاختلال الإنفاقي، وسنن شكران النعم وكفرانها، وسنن التغير والتغيير..الخ[2].

---

١) د. على جمعة، تقديم كتاب د. محمد هيشور، سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. محمد هيشور، سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها، نفس المرجع .

د. يوسف إبراهيم، السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، مركز صالح كامل ـ جامعة الأزهر، ١٩٩٧.

المبحث الخامس

علم الاقتصاد الإسلامي وتعدد الرؤى والتعرض للأخطاء

هذه قضية على درجة كبيرة من الأهمية، وسوء الفهم لها يترب نتائج لها خطورتها على مسيرة البحث في علم الاقتصاد الإسلامي. ويفهم البعض أنه طالما نحن أمام اقتصاد إسلامي فنحن بالضرورة أمام رؤية واحدة وموقف واحد، وذلك لأن للإسلام موقفاً واحداً حيال أي قضية. ومعنى هذا أنه من غير المتصور وجود أكثر من رأي أو اتجاه حيال مختلف المسائل الاقتصادية. ونحب أن نؤكد أن هذا الفهم غير صحيح بالمرة. وعلينا أن نتفهم بعمق ووضوح أننا في علم الاقتصاد الإسلامي أمام رؤية بشرية واجتهاد بشري، حتى ولو كنا في مجالات ذات طابع مذهبي، حيث إن المدون والمكتوب هو استخلاص واستنباط من الأصول الشرعية، والناس متفاوتون في معرفة هذه الأصول الشرعية والإحاطة بها. ومن ثم فمن الطبيعي أن تجئ الرؤى متنوعة متعددة. ولا يعنى ذلك أن المرجعية الشرعية متعددة متنوعة. بل هي مرجعية واحدة. فقد يرى البعض أن النظرية أو السياسة النقدية القائمة على كذا هي الأقرب إلى هدى الإسلام، بينما يرى البعض الآخر غير ذلك. إننا لا نختلف على القواعد والأصول والموجهات، فهذه ثوابت لا خلاف حولها، وإنما نختلف داخل هذه الأصول والقواعد، قد نختلف داخل النظام المزدوج للملكية، ولكننا لا نختلف على هذا النظام. وقد يكون مصدر الاختلاف هو تغاير الظروف المحيطة بالحالة موضوع البحث من كاتب لآخر، وقد يكون مصدره تنوع الفهم وتمايزه. وهكذا فنحن أمام وحدة كبرى تحتوى على العديد من التنويعات. وعلينا ألا ننزعج من هذا التعدد في الرؤى بل نشيد به ونقدره، فلقد وقع في العلوم الشرعية كالفقه والتوحيد وغيرها. وعلينا بنفس الدرجة من الوضوح والثبات ألا ننزعج من تعليق بل سخرية بعض الاقتصاديين المعارضين عندما يجدون نوعاً من تعدد الرؤى فنسمح منهم أين هو الاقتصاد الإسلامي؟ وهل هناك إسلامان؟!

ولا شك أن هذا الموقف غير مقبول إسلامياً، كما هو معروف، وكذلك غير

مقبول علمياً، فالعلم أي علم يحتمل، بل ويتسع للعديد من المدارس والنظريات المتعارضة، وهذا مشاهد بوضوح في علم الاقتصاد المعاصر.

إذن الأمر في الاقتصاد الإسلامي يتسع للرأي والرأي الآخر، ويترتب على ذلك عدم صحة تسفيه المخالف في الرأي، والتعصب الذميم للرأي والرفض المطلق للرأي المغاير. لقد اتسعت العلوم الشرعية لذلك بصدر رحب، وهي أقرب بطبيعتها إلى الوحدة من علم الاقتصاد، فكيف يضيق الاقتصاد بذلك؟! إن عملية التقويم والنقد للأفكار والآراء المطروحة أمر وارد، بل وضرورى، لكن ذلك شيء والرفض المطلق للغير شيء آخر. وما أجمل وما أدق عبارة الفقهاء رحمهم الله «قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب».

وهذا يجرنا إلى مسألة ذات صلة وهي مسألة ورود الخطأ في مقولات علم الاقتصاد الإسلامي. وطالما سلمنا بأن هذه المقولات من حيث صياغتها وتحليلها والقول بها عمل بشري فهي عرضة للخطأ، ولا حرج في ذلك. أليس في كتب الفقهاء العديد من الأحكام الخاطئة، ألم نسمع كثيراً عند تناول الآراء الفقهية المختلفة في مسألة من المسائل. أن فلاناً يرى كذا وهو خطأ. ومن عظمة الإسلام أنه في المجال العلمي يحترم الخطأ العلمي بل ويثيب على الجهود المبذولة والتي أوصلت إليه «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر» وما ذلك إلا إدراكاً منه لحقيقة العلم البشري وحدوده وحدود طاقة الإنسان وقدراته العقلية. وبالطبع فإن هذه الأخطاء والتي قد تجرى في ثنايا علم الاقتصاد الإسلامي لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالإسلام ذاته. فهو معصوم من الخطأ، فنحن في علم الاقتصاد الإسلامي أمام فهم للإسلام ولسنا أمام الإسلام. وقديماً عرضت مسألة لعمر ط فأبان وجه الحق فيها، حيث كتب كاتب له بعد بيان حكم مسألة ما، هذا حكم الإسلام في هذه القضية. فأمره عمر بتغيير ذلك إلى هذا حكم وفهم عمر للإسلام. قائلاً له: «هذا فهمنا، ولا ندرى أوافق الإسلام أم لا»[1].

---

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ولفظه فيه «كتب أبو موسى عن عمر، =>

وسوء الفهم في هذه القضية أثراً سلباً في تصوير البحث في الاقتصاد الإسلامي، حيث أحجم البعض عن استخدام بعض الأدوات التحليلية وبعض الأساليب، مثل النظرية، فقد رفض البعض استخدامها بمقولة أنها تحتمل الصواب والخطأ. بل إن البعض أحجم كلية عن بذل أي جهد فكري في مجال الاقتصاد الإسلامي خوفاً من الوقوع في الخطأ، والقول على الإسلام بما ليس فيه. وكل ذلك غير صحيح شرعاً، طالما أن الفرد قد توفرت له بقدر مناسب معرفة بالهدى الإسلامي من مصادره المتنوعة، والتزم قواعد البحث العلمي. وإننا نتفق مع من قال: «إن النظريات العلمية المتخصصة الموجهة إسلامياً وإن استمدت مسلماتها وأطرها العامة من التصور الإسلامي إلا أنها ليست في نفسها وحياً منزلاً، وإنما هي بالضرورة مشتملة على اجتهادات وأفكار بشرية ضمن مكوناتها الرئيسية، فهناك اختيار من الباحث لبعض الآيات والأحاديث واستبعاد لبعضها، وهناك اختيارات لتفسيرات معينة. وفي كل ذلك قد يرد الخطأ».

الخلاصة:

من المؤمل أن يكون الطالب قد تعرف من خلال دراسته لهذا الفصل على أن الإسلام يعني بالنشاط الاقتصادي، ويعتبره من الأنشطة الرئيسة التي على الإنسان أن يمارسها في حياته من أجل تحقيق هدفين؛ أولاً التمكن من الحياة والعيش في وضع لائق، وثانياً التمكن من عبادة الله وطاعته والقيام بمهام الخلافة. وقد حفل القرآن الكريم والسنة المطهرة بما يؤصل لذلك. وعلى أن هناك فكراً اقتصادياً إسلامياً نشأ مع الإسلام وتطور عبر عصور الدولة الإسلامية، وقد كان له علماؤه ومصادره ومراجعه. كذلك نأمل أن يكون الطالب قد ألم بمفهوم علم الاقتصاد الإسلامي، وتبين له وجوه الحاجة إلى هذا العلم، وكذلك مجالات وفروع هذا العلم، وكيفية البحث والدراسة فيه. وأنه ذو علاقة وثيقة بالعلوم الشرعية، كذلك له علاقة قوية بعلم الاقتصاد الوضعي، يفيده ويستفيد منه، يتفقان في قضايا ويختلفان في أخرى.

=هذاما أرى الله عمر، فأنكر عليه عمر، وقال: اكتب هذا ما رأى عمر، فإن بك خطأ فمن عمر» بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م، ص٧١٢.

مراجع مختارة

١ـ د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي، قضايا منهجية، مركز صالح كامل جامعة الأزهر، ١٩٩

٢ـ د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر دمشق: ٢٠٠٥

٣ـ د. عبد العزيز هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت: ١٩٨٣م.

٤ـ د. يوسف إبراهيم، السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي، مركز صالح كامل ـ جامعة الأزهر، ١٩٩٧.

٥ـ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت: ١٩٧٩م

٦ـ د. محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد (٢).

٧ـ العلامة محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت: ١٩٦٩.

٨ـ د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٦٤م.

٩ـ د. محمد دويدار وآخرون، أصول الاقتصاد السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

١٠ـ جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١١ـ د. جلال أمين، فلسفة علم الاقتصاد....، دار الشروق القاهرة: ٢٠٠٨م

أسئلة على الفصل

١ـ لماذا كانت دراسة النشاط الاقتصادي مدخلاً مهماً لدراسة علم الاقتصاد الإسلامي؟

٢ـ وضح لماذا كان النشاط الاقتصادي الكفء يحتاج إلى معرفة بالأشياء وبالعلاقات الاجتماعية في نفس الوقت؟

٣ـ فسر الارتباط القوي بين النشاط الاقتصادي والعبادة؟

٤ـ برهن مستشهداً ببعض الآيات القرآنية على اهتمام الإسلام بالنشاط الاقتصادي.

٦ـ يتوقف النشاط الاقتصادي على الحوافز ـ أشرح ذلك، مقارناً بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

٧ـ المحرمات في المجال الاقتصادي ذات مغزى كبير في دراسة النشاط الاقتصادي في الإسلام، بين ذلك؟

٨ـ برهن من القرآن الكريم على أن الفكر الاقتصادي ظهر مع ظهور الإنسان على الأرض؟

٩ـ اذكر نماذج من أعلام الاقتصاد الإسلامي ومؤلفاتهم؟

١٠ـ في نظرك ما هي أهم ذرائع من يقول بعدم إمكانية قيام علم آخر للاقتصاد؟

١١ـ برهن على أن تشييد علم للاقتصاد الإسلامي واجب شرعي؟

١٢ـ هناك من يرى أنه لا أمل أمام العالم الإسلامي والعالم أجمع في التخلص من مشكلاته إلا بقيام الاقتصاد الإسلامي، وهناك من يرى عكس ذلك. مع من تقف؟ ولماذا؟

١٣ـ بين كيف أن لقاعدة التوحيد تأثيرات كبيرة على السلوك الاقتصادي؟

١٤ـ يؤمن المسلم بأن حساب العائد والتكلفة يسوى يوم القيامة ـ ما أثر العقيدة على سلوكه الاقتصادي؟

١٥ـ اذكر بإيجاز أهم سمات الاقتصاد الإسلامي.

١٦ـ «مهمة علم الاقتصاد الإسلامي هي أوسع وأصعب من مهمة علم الاقتصاد الوضعي» اشرح هذه المقولة.

١٧ـ هل هناك ما يمنع من قولنا نظرية كذا أو نظرية كذا في الاقتصاد الإسلامي؟

١٨ـ لماذا كان التزود بالمعرفة الشرعية ضرورة للبحث في الاقتصاد الإسلامي؟

١٩ـ ما هي ملاحظاتك على عرض المعلومة الشرعية في بعض الدراسات الاقتصادية الإسلامية الراهنة؟

٢٠ـ اذكر أمثلة لما يختلف فيه الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي.

٢١ـ قصَّ الله تعالى علينا العديد من سننه في المجال الاقتصادي في القرآن الكريم. اذكر بعض هذه السنن، مع بيان فوائدها في البحث الاقتصادي.

٢٢ـ هناك لبس لدى البعض في طبيعة العلاقة بين الإسلام وعلم الاقتصاد الإسلامي. اذكر هذا اللبس، ووضحه، مع بيان الآثار الناجمة عنه.

الفصل الأول

المشكلة الاقتصادية

تمهيد:

جرت العادة أن تتصدر المؤلفات الاقتصادية فقرة خاصة عن المشكلة الاقتصادية، سواء استقلت بمبحث وتحت هذا المسمى « المشكلة الاقتصادية» أو ذكرت تحت عنوان «مبدأ الندرة النسبية»، والذي يعد أحد المبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد. وقد انتقل هذا التقليد إلى المؤلفات في مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وفي إطار الاقتصاد الوضعي يعد الاعتراف بمبدأ الندرة النسبية مرتكزاً رئيساً من مرتكزات الاقتصاد على مدار تاريخه العلمي، مع ملاحظة جوهرية هي أن التركيز على هذه المسألة، والتصريح القوي بها، واختيار عنوان أو اسم خاص لها ليصبح بعد ذلك علَماً عليها يعرفه المبتدئ والمجتهد والدارس والباحث في علم الاقتصاد، هذا التركيز لم يكن لدى قدامى الاقتصاديين، وإنما هو صنيع ما يعرف بالمدرسة الحدية أو الكلاسيك الجدد، خلال القرن التاسع عشر، وما زال سارياً لدى الكثير من الكتاب حتى الآن، رغم ما أبدى عليه البعض، وإن كان قليلاً، من ملاحظات وتحفظات.

وجرياً على المألوف والشائع نخصص فقرة في هذا المؤلف لتناول هذه المسألة، وإن كنا غير مقتنعين بهذه المنهجية، بغض النظر عن التسليم بالفكرة ذاتها من عدمه. مستعرضين فيها موقف الاقتصاد الوضعي ثم موقف الاقتصاد الإسلامي. بهدف تزويد الدارس بمعلومات قد تكون مفيدة له.

المبحث الأول

الاقتصاد الوضعي والمشكلة الاقتصادية

تسيطر نزعة الإيمان بالمشكلة الاقتصادية على الاقتصاديين الوضعيين، وإن تفاوت التعبير عنها وأسلوب عرضها من جيل لجيل ومن شخص لشخص، وإن اختلفت طريقة مواجهتها، وربما طريقة تشخيصها من جناح لجناح داخل الاقتصاد الوضعي. وفيما يلي نعرض لمضمون هذه المشكلة كما تطرح في الأدبيات الاقتصادية بقدر كبير من الإيجاز مع تعقيب ونقاش لهذا الموقف.

بغض النظر عن الاسم الشائع «المشكلة الاقتصادية» فإن جوهر الموضوع هو ما يعرف بالندرة النسبية.

فما المقصود بالندرة النسبية؟ وما هو منشؤها؟ وما الذي نجم عنها؟ وما علاقاتها بعلم الاقتصاد وبالأنظمة الاقتصادية؟ وما هو أسلوب وآليات مواجهتها؟ وأخيراً ما هو التعقيب من الناحية العلمية على هذا الموقف؟

١ـ المقصود بالندرة النسبية:

يقصد بالندرة النسبية عدم قدرة وسائل الإشباع أو الموارد أو السلع والخدمات أو الأموال، الاسم هنا غير مهم مؤقتاً، عدم قدرة هذه الأشياء على إشباع كل حاجات أو رغبات الإنسان. الإنسان لديه حاجات أو رغبات، وأيضاً نحن هنا لسنا بصدد النظر في الاسم. المهم الإنسان لديه أمور يريد أن يحققها، والأشياء التي يمكن أن تحققها غير قادرة على ذلك كلية، وذلك لأنها أقل من هذه الأمور. فهي غير كافية. فإذا كان المطلوب عشرة فإن المتاح سبعة أو ثمانية أو أقل أو أكثر. ومعنى ذلك أن هناك حاجات أو رغبات لن تشبع. وربما يقال هل قصور المتاح من الأموال عن إشباع الحاجات صفة ذاتية ملازمة للأموال ومهما كان الموقف حيالها؟ أم هذه صفة عارضة يمكن إزالتها بتدخل معين من الإنسان؟ والجواب عن ذلك طبقاً لهذه الرؤية الاقتصادية الوضعية أن القصور النسبي هذا طابع ملازم للموارد، لا يمكن إزالته. ومرجع

ذلك تسليم هذه الرؤية الاقتصادية بلا نهائية الحاجات والرغبات وبمحدودية الموارد. والتسليم بذلك ينتج لا محالة دوام هذه المشكلة أو هذه الظاهرة، مهما اتخذت من تدابير حيال الموارد أو وسائل الإشباع[1].

٢- وسائل الإشباع:

والمقصود الصحيح بها أنها الموارد الاقتصادية بكل أنواعها ومفرداتها، أو هي عناصر الإنتاج الطبيعية والمالية والبشرية. وهم لا يتعاملون مع كل نوع منها أو كل مفردة على حدة، وإنما معها مجتمعة مكتملة، لأن إنتاج السلعة أو الخدمة لا يتوقف على نوع منها بذاته وبغض النظر عن غيره، وإنما يتوقف على وجود خلطة معينة منها. وبالتالي فقد يكون نوع وفيراً لكن بقية الأنواع أو حتى واحداً منها غير وفير. عندئذ نحكم على الموارد جملة بأنها نادرة نسبياً.

إذن هم لا يتحدثون هنا عن الموارد الطبيعية أو الموارد المالية أو الموارد البشرية بمفردها، وإنما يتحدثون عن الموارد الاقتصادية، أو بتعبير آخر عن عناصر الإنتاج المطلوبة لإنتاج منتج ما.

ومع التسليم بمحدودية الموارد لديهم فإنهم يضيفون إلى ذلك صفة أخرى لها، وهي صلاحيتها لأكثر من استخدام. وبرغم ما لهذه الصفة من بعد إيجابي في موضوعنا إلا أنهم ينظرون إلى ما فيها من ذلك على أنه بعد سلبي، يعقد المشكلة، لأنهم يرون في ذلك مدعاة أخرى لتكرار القيام بعملية الاختيار.

٣- الحاجات والرغبات:

يقولون إن حاجات الإنسان متعددة متكاثرة غير محدودة. ويعرفونها بأنها رغبة الإنسان في الحصول على شيء ما. فهم يتكلمون عن حاجات الإنسان، لكنهم يعرفونها بأنها رغبات الإنسان[2]. والمعروف لدى علماء النفس

---

1) Lipsey, R.G.A Introduction to positive Economics, London, 1973. p.5[illegible]

- حسين عمر، نظرية القيمة، ص٢٣، دار الشروق، جدة، ١٩٨٢م.

وغيرهم أن الحاجات شيء والرغبات شيء آخر، رغم ما بينهما من صلات وروابط في كثير من الحالات[1].

٤ـ مشكلة الاختيار:

ينجم عن هذه المسلمات المتمثلة في لا نهائية الحاجات ومحدودية الموارد ظهور مشكلة الاختيار، فعلى الإنسان أن يفاضل ويختار بين رغباته، أي رغبة سيشبعها وأيها سيضحى بها حالياً، وأي استخدام للموارد سيكون وأيُّة سينحي. أي أننا لا مناص أمام قضية التضحية بحاجات ورغبات وباستخدامات. فماذا نفضل وماذا ننحي؟ وعلى ماذا نحصل وبم نضحي؟ كل هذه الأسئلة تترجم اقتصادياً في سؤال هو:«ماذا ننتج؟». وإذا تجاوزنا هذا السؤال يواجهنا سؤال آخر هو «كيف ننتج؟»، بمعنى أي الأساليب الإنتاجية المتعددة هو الذي يستخدم في الإنتاج. وإذا ما انتهينا من ذلك يواجهنا سؤال أخير من وجهة نظرهم وهو «لمن ننتج؟» بمعنى من الذي سيستفيد من الإنتاج ومن الذي سيحرم؟. وهم يرون أن هذه الأسئلة الثلاثة تشكل جوهر ومضمون علم الاقتصاد. ومن ثم تبدو علاقة ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية بعلم الاقتصاد. وكيف أن المشكلة على هذه النحو تشكل موضوع علم الاقتصاد، بل والتبرير المنطقي لوجوده، وكانت مفرقاً من المفارق الأساسية للنظم الاقتصادية.

٥ـ آليات المواجهة:

بالطبع فإن ترجمة الإجابة على هذه التساؤلات الثلاثة تتطلب بالضرورة آليات تعمل على تحقيقها. ويقدم الاقتصاد الوضعي الرأسمالي في هذا الصدد آلية السوق، مرفوقة بالملكية الخاصة والحرية الاقتصادية. ويقدم الاقتصاد الوضعي الاشتراكي آلية التخطيط، مرفوقة بالملكية العامة. وكل منهما يدعى أنه بهذه الآليات يمتلك السلاح الفعال في المواجهة. ولسنا هنا بصدد تقييم موقف كل منهما وآلياته .

---

١) د. سعد جلال، المرجع في علم النفس، دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٢م.

لكن الذي نُذَكِّر به أنهما معاً لا يزعمان أنهما سيعالجان بذلك المشكلة الاقتصادية ويقضون عليها، وإنما هي مجرد التخفيف والتكميش لنطاقها وحدتها، وإن كان الاقتصاد الاشتراكي قد أبعد النجعة فادعي أنه قادر على العلاج الجذري للمشكلة. وقد أثبتت الأيام أنه إدعاء لا مصداقية له.

ومن المفضل ألا نترك هذا المكان دون أن نؤكد على هذه المقولات

١ـ اتخذ الاقتصاد الوضعي من لا نهائية أولا محدودية الحاجات مسلمة فوق أي جدال ونقاش، وهي خارج نطاق ونظام التحليل ومؤثراته.

٢ـ كما اتخذ من محدودية الموارد، بمعنى أنها، مهما كانت كمياتها فهي أقل من أن تشبع للإنسان كل حاجاته، اتخذ من ذلك مسلمة لا جدال ولا نقاش حولها.

٣ـ لا يفرق ولا يميز الاقتصاد الوضعي بين الحاجات والرغبات. والتعبيران يطلقان على شيء واحد، يتمثل في رغبة الإنسان في الحصول على شيء ما لإشباع ما يعتريه من أحاسيس ومشاعر ذاتية، بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

٤ـ كل ما بذله الاقتصاد الوضعي في مواجهته لهذه المشكلة كان على جبهة الموارد، محاولاً بكل جهده تقليل حدة محدوديتها، وليس الوصول بها إلى جعلها لا نهائية أو غير محدودة. وترك جبهة الحاجات أو بالأحرى الرغبات فارغة من أي عمل أو جهد، إن لم يكن لجعلها محدودة فعلى الأقل لجعلها أقل ولو قليلا من هذا الحد الرياضي «لا نهائية»، أو بتعبير آخر لجعلها تحت السيطرة، مهما كان فيها من تكاثر وامتداد.

هذا عرض موجز لهذه المسألة التي أحاطها بعض الاقتصاديين بهالة كبيرة، هي في الحقيقة لا تستحقها، لأنها عند التدقيق لا تحمل سوى عدة بدهيات من جهة، وعدة سفسطات من جهة ثانية. وربما يتضح ذلك من خلال الفقرة التالية.

٦ـ تعقب ومناقشة:

تعقيبنا هنا على موقف الاقتصاد الوضعي هو أولاً تعقيب موجز لا يتجاوز رؤوس المسائل. وهو ثانياً تعقيب من منظور علمي فني، وليس من منظور مذهبي. ويتجسد في النقاط التالية.

١ـ أولى الملاحظات على موقف الاقتصاد الوضعي أنه موقف مراوغ، يستخدم المصلح، لحاجة في نفسه، ويقصد به معنى ومضموناً مغايراً لمضمونه ومعناه الموضوع له. فالمصطلح المستخدم هنا هو «الحاجات»، وهذا المصطلح له مضمونه ومعناه المعروف علمياً لدى علماء الإنسان المختصين بهذا الشأن، وعلى رأسهم علماء علم النفس، ثم علماء الاجتماع، ناهيك عن علماء الدين. فإذا ما ووجه الاقتصاديون بذلك قالوا لا نقصد بتعبيرنا هذا «الحاجات» معناه المتعارف عليه، إنما نعنى به ما لدى الإنسان من رغبات في الحصول على أشياء ما[1]، بغض النظر عما إذا كانت هذه الرغبات تعبر عن حاجات لدى الفرد أم لا. أي أنهم في باب الألفاظ والمصطلحات يستخدمون «الحاجات»، وفي باب المقاصد والمعاني يعيشون مع «الرغبات». وفي رأي أنها مراوغة مقصودة، حتى لا يقال إنهم يجرون وراء مجرد رغبات الإنسان، ولا يعنيهم في شيء ما إذا كانت هذه الرغبات تعكس احتياجات حقيقية لدى الإنسان أم لا. والتصريح بذلك يعريهم أمام العلماء الآخرين وأمام أنفسهم، وهذا ما حدث بالفعل، فكم من انتقادات وجهت للاقتصاديين في هذا الموقف من علماء في حقول أخرى مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الدين وعلم الانثربولوجيا وغيرهم.

والسؤال الذي ينبغي بل يجب أن يعاد طرحه عليهم هو: هل نحن نتعامل مع حاجات الإنسان أم مع رغباته؟ إن كنا نتعامل مع رغباته فالحق معكم فيما توصلتم إليه من نتائج، وما سلمتم به من مقولات عددتموها في مضمار المبادئ والمسلمات. فلا يجادل أحد في عدم محدودية رغبات الإنسان.

---

١) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص٢٣، مرجع سابق.

ولو كان الأمر على هذا النحو لما كان هناك داع لكل هذا الجهد والعناء في عرض الموضوع، لأنه عندئذ لا يخرج عن أن يكون أمراً شديد البداهة.

وإن كنا نتعامل مع حاجاته فالأمر في حاجة إلى مراجعة ونظر وتحرير، وما نتوصل إليه بعد هذا النظر الجديد قد يكون مع محدودية الحاجات أو مع عدم محدوديتها. الأمر سيان.

٢ـ أن ما نعرفه من معالجة علماء العلوم الإنسانية المتخصصة في مثل هذا الموضوع أو على الأقل الأقرب إليه من الاقتصاد أن حاجات الإنسان وليدة الفطرة من جهة ووليدة البيئة المحيطة من جهة أخرى. ففيها الفطري وفيها المكتسب[1]، والغالب فيها المكتسب. والبيئة المحيطة بالإنسان جد مختلفة من مختلف النواحي؛ الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

ومعنى ذلك عدم صحة إطلاق الحكم عليها بأنها غير محدودة، وإنما يجري الحكم عليها من خلال هذه البيئة. وبتحكيم عامل البيئة فإن الحاجات تتفاوت وتتغاير نوعاً وكماً. ونحب أن نجاب إجابة علمية عمن هو هذا الإنسان اللامحدود الحاجات؟ وهل هو إنسان هذا العصر أم العصور الماضية؟ وهل هو الإنسان الغربي أم هو الإنسان الشرقي؟ وهل هو الإنسان المسلم أم الإنسان غير المسلم؟ وهل هو الإنسان الفقير أم هو الإنسان الغني؟ وهل لو قمنا بدراسة ميدانية طالبين من أفراد منوعين الإجابة عن هذا السؤال: حدد بوضوح حاجاتك الاقتصادية. هل نتوقع أن تجئ الإجابة متماثلة من جهة النوع ومن جهة الكم؟ فمن هو هذا الإنسان المحكوم عليه بعدم محدودية حاجاته؟

وهكذا نصل إلى أن الأحكام المطلقة في هذا الموضوع بغض النظر عن طبيعتها هو عمل أقل ما يقال فيه إنه غير علمي.

٣ـ وبمثل ما كان الحكم مطلقاً على جبهة الحاجات كان الحكم مطلقاً على جبهة الموارد المقابلة، فهي أقل من أن تشبع كل الحاجات. والحكم على

---

(١) د. سعد جلال، مرجع سابق، د. مختار حمزة، مبادئ علم النفس، دار المجمع العلمي، جدة، ١٩٧٩م.

الشيء فرع عن تصوره. فما هي هذه الموارد المحكوم عليها بهذا الحكم؟، وعلى أي مستوى ينظر لها، هل على مستوى الفرد أم على مستوى الدولة أم على مستوى العالم؟

وبأي منظار ينظر لها، وهل هذا حكمها من حيث ذاتها بغض النظر عن سوء أو حسن التعامل معها؟ أم أن لنوعية التعامل معها مدخل في الحكم عليها؟.

٤ـ في ظل هذا التشخيص الاقتصادي للقضية فإن الجهد الاقتصادي، تنظيراً وتطبيقاً انصرف كلية إلى جبهة الموارد وتركت جبهة الحاجات فارغة من أي نشاط. والمنطق العلمي يقضي بأن يكون العمل على الجبهتين معاً، وإن تفاوتت الأهمية النسبية. لأن العمل بذلك يكتسب فعالية أكبر، والعلاج يتسم بنجاح أقوى. وعندما توجه لجبهة الحاجات ولو قليلاً بهدف إجراء مفاضلة وترجيح بينها لم تكن معاييره وآلياته في ذلك من الكفاءة بمكان. والتحليل الاقتصادي يوقع المرء في حيرة. فكيف يرتب الإنسان حاجاته، والحال أنه لم يحط بها، ولم يستطع وضع إطار لها، انطلاقاً من عقيدة أنها لا نهائية وغير محدودة؟. وهل ما يجري في الواقع هو ترتيب لرغبات أم لحاجات؟. ما يجري عملاً هو إلى الحاجات أقرب منه إلى الرغبات. وفي هذا تناقض منهجي، فالفرض أن الحديث عن الرغبات، لكن العمل يجري على الحاجات.

٥ـ وهل بالفعل كانت هذه العقيدة في الندرة النسبية وراء قيام علم الاقتصاد، وبغيابها ما كان له أن يقوم؟. هذه المقولة في حاجة إلى نظر ومناقشة. وبالمثل، هل وجود ظاهرة التبادل والأسعار رهن الإيمان بهذه العقيدة، بحيث في غيابها ما كانت ظاهرة التبادل وما كانت ظاهرة الأثمان؟

هذه المقولة بدورها في حاجة إلى تمحيص، وبخاصة أن علماء الانثربولوجيا أثبتوا وجود ظاهرة التبادل والأسعار في مجتمعات تعيش ظاهرة الوفرة في بعض المنتجات[1].

---

١) د. عبد الله غانم، المشكلة الاقتصادية..، في الإسلام، ص٢٠٦ وما بعدها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ١٩٨٧، حيث ينقل عن علماء انثربولوجيا العديد من الدراسات التي تثبت هذه الظاهرة.

٦ـ ثم ما هي الآثار الضارة بالرفاه الإنساني التي نجمت عن هذا الموقف الاقتصادي؟ وهل حقق هذا الموقف مواجهة فعالة لهذه المشكلة؟ أم على العكس من ذلك فقد زاد الطين بلة؟. وأين هي المكاسب والخسائر؟ وأين هو العائد والتكلفة؟. أغلب الظن أنه لو أجريت محاكمة عادلة لموقف الاقتصاد الوضعي هنا لكن الحكم بالإدانة.

٧ـ أغلب الظن أن الاقتصاديين تخيلوا إنساناً من صنيعتهم الفكرية، وراحوا يتحدثون عنه، ويحكمون عليه من حيث حاجاته، أو أنهم جاءوا بإنسان صنيعة الحضارة الغربية وربيب الرأسمالية، قد حددت له حاجاته ورغباته من خلال هذه الثقافة في الماديات والشهوات والتي لا تجعل للإنسان حدوداً ولو بالغة الاتساع لحاجاته ورغباته، بل إنها لتشمر عن ساعد الجد صباح مساء في عمل كل ما من شأنه فتح شهية ورغبة الإنسان بغير حدود، ثم قالوا بعد ذلك إن الإنسان غير محدود الحاجات، وكان عليهم، حتى تصدق مقولتهم هذه أن يصرحوا بوصف هذا الإنسان بأنه الإنسان المتخيل أو الإنسان المصنوع.

٨ـ هل كان الأولى بعلم الاقتصاد أن يشغل هذا الشغل بمسألة تحمل من البداهة والهرطقة أكبر مما تحمل من الأهمية والفائدة؟. أم كان عليه أن يشغل بمسألة اقتصادية حقيقية واقعية هي مسألة الفقر وضراوته وسوء آثاره، وكيفية تقديم إرشادات علمية مفيدة لعلاج هذه المشكلة الإنسانية التي استفحلت وتضخمت مع تطور علم الاقتصاد. وهناك اعتراف قوي في مختلف الأوساط أن علم الاقتصاد الوضعي فشل حتى الآن في علاج هذه المشكلة.

المبحث الثاني

الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية

في البداية كم كنت أودُّ أن لو تجاوز الاقتصاديون الإسلاميون هذه القضية دون أن يعيروها اهتماماً كبيراً، وانطلقوا لبحث دراسة ما هو أهم بكثير، ولن يضيرهم في شيء تجاوزهم، بل وتجاهلهم لها. فإن كانت حقيقية فهم لم يصرحوا برفضها، وإن كانت وهماً فهم لم يصرحوا بوجودها. بل إنني أبالغ فأقول: ماذا عليهم لو مروا عليها مرور الكرام مسلمين بها، مع تحفظهم، بل ورفضهم لجوانب كثيرة في موقف الاقتصاد الوضعي منها. ولا تعارض في ذلك ولا تناقص.

أقول هذا لأن الطرح الموسع لها أوجد حالة من النفار والاختلاف بينهم وصل إلى رمي بعضهم بعضاً بصفات أقل ما توصف به أنها غير لائقة من الناحية الخلقية ومتهافتة من الناحية العلمية[1].

وكنا في غنى عن كل ذلك، وبخاصة أننا ماضون في دراستنا وبحثنا في الاقتصاد الإسلامي، سواء منا من اعترف بهذه المشكلة أو من لم يعترف. ومعنى ذلك أنه لا توجد ثمرة حقيقية للخلاف في هذا الشأن.

ويلاحظ على موقف الاقتصاديين الإسلاميين من هذه القضية أن الرفض والاستنكار كان هو التوجه السائد في بداية مسيرة الاقتصاد الإسلامي. بينما توجه القبول بها أخذ يظهر ويشتد تباعاً، وربما يسود حالياً.

ويلاحظ كذلك أنه قد شاب عرض بعض، بل الكثير من الكتاب قدر غير قليل من الغموض. فما هي بالضبط طبيعة ونوعية الموارد التي يقولون عنها إنها غير نادرة نسبياً؟ وما هو مستوى النظرة إليها؟ وهل هو المستوى الكوني أم المستوى الأقل نطاقاً؟، ومن ناحية أخرى فلم يقدموا أو الكثير منهم دراسة تحليلية مفصلة لحاجات الإنسان ولأطرها، إن كانت لها أطر تحدها. ولو تم هذا التوضيح والتحديد فإن أغلب الظن ما كان هناك اعتراض من أحد.

---

١) انظر د. رفيق المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٨م.

يضاف إلى ذلك أن من قال بعدم ندرة الموارد قد انصرف بها صراحة أو ضمناً إلى الموارد الطبيعية، ناظراً لها على المستوى العالمي، بينما من قال بندرتها فقد نظر إلى الموارد الاقتصادية في جملتها، وعلى المستوى الأقل نطاقاً من المستوى العالمي. وبهذا فإن الجهة منفكة، فهذا يتكلم في واد والثاني يتكلم في واد آخر، ولا أحد منهما يعارض في موقفه في الإطار الذي حدده لنفسه. وهذا لا ينفي تفاوت صحة وسلامة الموقفين. ولا شك أن النظر إلى الموارد في هذا الصدد من المنظور الشمولي لها بكل عناصرها وأنواعها الطبيعية والمالية والبشرية لهو النظر الأسلم علمياً، لأن الإنتاج لا يتم من خلال وجود بعض العناصر دون البعض، كما هو معروف جيداً في التحليل الاقتصادي. كذلك فإن النظر للموارد على المستوى الأقل نطاقاً من المستوى العالمي لهو الأكثر جدارة والأولى بالاعتبار، لأن الدراسات الاقتصادية تدور عادة في داخل هذا النطاق.

وربما كان الاستثناء الوحيد ما جاء على يد مالتس وعلى يد ما كان يعرف بنادي روما حيث انصرفت توجهاتهم إلى المستوى العالمي.

وحتى الآن لم تقم هيئة ما بالاهتمام المركز بشئون العالم الاقتصادية ككل وباعتباره وحدة واحدة، حاصرة ما يمتلكه من موارد متنوعة، موضحة ما هو في حاجة إليه، مقارنة بين حاجاته وموارده، مقدمة الأساليب الصحيحة لاستخدام موارده وتوزيعها، بما يحقق له إشباع حاجاته أو الأهم منها. وحبذا لو وجدت مثل تلك الهيئة.

كذلك مما يلاحظ أن البعد الديني قد فرض نفسه في الحوار، أو بالأحرى قد أقحم في الموضوع، مع أن الأمر عند التدقيق لم يكن في حاجة إلى إدخاله. لقد اعتقد البعض أن الإيمان والاعتراف والتسليم بمشكلة الندرة النسبية يتعارض مع منطلقات عقدية ومسلمات شرعية. مستندين في ذلك إلى بعض النصوص الشرعية القرآنية. بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم وجود أي تعارض بين هذا وذاك، وأن القول بالندرة تؤيده بعض النصوص الشرعية القرآنية.

والحق ـ كما أراه ـ أن ارتباط البعد الديني بهذا الموضوع هو ارتباط ضعيف، وبخاصة إذا ما حددنا بشكل صحيح إطار موضوع البحث ومسائله.

ثم إن النصوص الشرعية المستحضرة هنا ليست قاطعة الدلالة، وإذا كان لها تفسير يؤيد هذا التوجه فلها تفسيراً آخر لا يؤيده، وتفصيل القول في ذلك لا يحتمله المقام[1].

وحرصاً على تقديم رؤية اقتصادية إسلامية لهذا الموضوع أكثر وضوحاً وتحديداً فإننا نقدم هذه الرؤية التي قد تحوز رضي وقبول غالبية الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية.

١ـ أهمية التمييز بين مضمون مصطلح حاجات الإنسان ومصطلح رغبات الإنسان. وإذا كانت الحاجات قابلة للانضباط، فإن الرغبات فوق السيطرة.

٢ـ الصواب أن يشغل علم الاقتصاد بإشباع الحاجات لا بإشباع الرغبات، وأن يتعامل مع الرغبات بحذر شديد، مؤكداً على ضرورة أن يكون وراء الرغبة حاجة حقيقية، حتى تكون جديرة بالاهتمام.

ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ليس ضد الرغبات على الإطلاق، وليس معها على الإطلاق. غاية الأمر ضرورة مراعاة الرابط بينها وبين الحاجات. وحبَّذا لو كانت الحاجة هي منبع الرغبة وليس العكس، كما يذهب الاقتصاد الوضعي.

٣ـ الحاجات البشرية وليدة الفطرة، ووليدة البيئة، وهي متفاوتة في بعضها من فرد لفرد، ومن مجتمع لمجتمع، ومن زمان لزمان.

وهي في العموم متكاثرة متطورة. وهي في جملتها متعددة متوالدة، لكنها لم تصل إلى حد أنها لا نهائية أو لا محدودة. ويمكن التسليم بأنها في غالب حالاتها أكبر من الموارد المتاحة، على أساس أن الكثير والكثير من الأفراد

---

١) لمعرفة موسعة يراجع د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.

هم فقراء، ومعنى ذلك أن مواردهم، ومهما كانت درجة توظيفها هي أقل من حاجاتهم، مهما رشدت ورتبت.

وبالتالي فنحن في حاجة إلى تفضيل بين الحاجات. وفرق واضح بين قولنا إنه غالباً ما تكون الحاجات أكبر من الموارد وقولنا إن حاجات الإنسان لا نهائية أو غير محدودة وموارده محدودة.

٤ـ مقولة ضرورة التمييز بين المشكلة وعلاج المشكلة هي فى الحقيقة مماحكة من البعض، حيث من المفيد إن لم يكن الضروري، حتى نصل إلى موقف عملي واقعي ينتج آثاره في الواقع ألا نقف كثيراً عند موطن المشكلة، وموطن علاج المشكلة، وإنما أن نعتبر الموطنين متداخلين متشابكين.

٥ـ من المهم أن تصفى الرغبات والحاجات البشرية بمصفاة قوية فعالة قبل الدخول في لجة المجال الاقتصادي، وتلك مهمة القواعد والقيم التشريعية والأخلاقية.

٦ـ وأياً كان الموقف حيال المشكلة الاقتصادية فلا مناص من ضرورة تحقيق الكفاءة الإنتاجية والعدالة التوزيعية، واستخدام معايير إسلامية صحيحة في تحديد الوضع الأمثل، في ضوء ما تمليه قيمنا الأخلاقية وهداياتنا الشرعية.

وأيًّا كان الموقف حيال المشكلة الاقتصادية فإننا لا نقر الاقتصاد الوضعي في وقوفه بالمسألة عند مجرد الرغبات دون تجاوز لها إلى الحاجات، ولا في اعتباره كل رغبة حاجة، كما لا نقره في الكثير من افتراضاته ومبادئه. وكذلك لا نقره في آلياته في تخصيص الموارد وعدالة التوزيع. والذي نريد توضيحه هنا أنه بفرض تسليمنا بظاهرة الندرة النسبية فإن ذلك لا يعني ضرورة التسليم بافتراضات الاقتصاد الوضعي وآلياته.

٧ـ إن التحديد الصحيح لإطار التعامل مع الموارد نوعاً ونطاقاً يجعلنا بعيدين عن الاحتكاك بقضايا دينية، مثل شح الطبيعة، وعدم قدرة الأرض على سد حاجات البشر، وغير ذلك من المقولات التي فيها مساس بأمور عقدية.

إن الإطار الصحيح للبحث والدراسة هو المستوى الفردي والمستوى المجتمعي والإقليمي، وليس المستوى الكوني[1]، وما نقوله إن أمام الفرد عادة، وكذلك أمام الدولة المعنية ـ أي دولة ـ موارد متاحة، أو عناصر إنتاج معروفة. وهي غالباً ما لا تستطيع إشباع كل حاجات الإنسان أو المجتمع، ومن ثم فعلينا أولاً أن نرشد من حاجاتنا، وثانياً أن نبذل كل جهد ممكن في المحافظة على هذه الموارد وعلى تنميتها وحسن استخدامها وحسن توزيع ثمارها. وكل هذا لا يتعارض مع الإسلام في شيء، بل إنه، في الحقيقة، مطلوب إسلامي.

٨ـ نحن لا ننظر لضرورة ترشيد استخدام الموارد انطلاقاً من ندرة هذه الموارد فقط، كما ينظر الاقتصاد الوضعي. إننا نؤمن بضرورة ترشيد الاستخدام من منطلق أنه مطلب عقلاني أخلاقي عقدي شرعي. فكل هذه الأمور تحتم علينا ترشيد الاستخدام، بغض النظر عن كون المورد نادراً، أو كان وفيراً. فمثلاً الإسراف محرم في نظر الإسلام، بغض النظر عن مدى توفر الشيء موضوع الإسراف. والقرآن الكريم لم يربط حرمة الإسراف والإهدار بقلة الشيء وكثرته. والسنة النبوية أشارت إلى ضرورة الترشيد حتى بفرض وفرة الشيء محل الإسراف، كما في حديث سعد «أفي الماء سرف يا رسول الله؟ قال: نعم ولو كنت على نهر جار».

وبالطبع فإن ترشيد الاستخدام يصبح أشد ضرورة عندما يكون الشيء موضع الإسراف قليلاً، لكننا نؤكد على أن مبادئ العقل وهدايات الإسلام لا توقف حسن الاستخدام على كون الشيء المستخدم قليلاً. بحيث لو كان كثيراً لما أصبح لحسن الاستخدام من أهمية أو ضرورة.

---

١) لسنا في حاجة إلى التذكير والتأكيد أننا مع عدم الندرة النسبية للموارد الطبيعية بل للموارد الاقتصادية إذا نظرنا لها على المستوى الكوني. فالخالق عز وجل لم يكتف بخلق الأرض على أي صفة كانت. وإنما خلقها بهيئة وصفة تجعلها صالحة لتوفير كل ما يحتاجه الإنسان وكذلك غيره من الكائنات الحية. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ فعقيدتنا تقول بأن الأرض قد بارك فيها الله، وتقول إن احتياجات سكان الأرض «الأقوات» مقدرة من قبل الخالق الحكيم العليم.

٩- والسؤال الأخير الذي قد يطرح هنا هو: هل نحن مع وجود المشكلة أو مع عدم وجودها؟ والجواب - حسب رؤيتي - أن هذا السؤال قليل الأهمية، ولا يستحق الإجابة عليه، طالما أننا ماضون في دراساتنا وبحوثنا الاقتصادية. والفرض أننا كذلك. وربما كان السؤال الوجيه هنا هو: هل لو لم يطرح الاقتصاد الوضعي - صراحة - هذه المسألة هل كانت ستشكل لنا مسألة في علم الاقتصاد الإسلامي؟ والجواب - كما أرى - لا. ونعتقد أن هذا العرض؛ كماً وكيفاً كافٍ في هذا المقام.

الخلاصة:

نأمل أن يكون الطالب قد تزود من خلال هذا الفصل بمعرفة علمية عن مسألة اعتبرت من المسائل الأساسية في علم الاقتصاد.

إنها مسألة المشكلة الاقتصادية، من حيث مفهومها والتشخيص الوضعي لها، وكذلك ما قدمه الاقتصاد الوضعي من آليات وأدوات وأساليب لمواجهتها.

ثم موقف الاقتصاد الإسلامي منها. وما يقوم عليه من تميز واختلاف عن موقف الاقتصاد الوضعي، بالإضافة إلى ما هنالك من جوانب اتفاق بينهما.

إن الاقتصاد الوضعي يؤمن بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية ويتخذ من عدم محدودية حاجات الإنسان مسلمة لا نقاش فيها، ومن ثم فقد انصرف إلى كيفية التعامل مع الموارد لإشباع أقصى قدر ممكن من الحاجات البشرية. من خلال الإنتاج الكفء والتوزيع العادل.

بينما للاقتصاد الإسلامي موقفه المتميز حيال الحاجات، وقضية المحدودية وعدم المحدودية فيها، وكذلك حيال الموارد.

ومن ثم فإذا كانت هناك مشكلة اقتصادية من وجهة نظره فهي ذات مميزات مغايرة لما هي عليه في الاقتصاد الوضعي.

وهو في النهاية يؤمن بضرورة الإنتاج الكفء والتوزيع العادل، مستخدماً في ذلك ما يراه من أدوات وأساليب ذات فعالية.

مراجع مقترحة

١ـ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، بيروت: ١٩٦٩م

٢ـ د. عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي ـ مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة.

٣ـ د. عبد الرحمن يسري، مقدمة في علم الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٠م بدون ذكر ناشر.

٤ـ د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ١٩٩٠م.

٥ـ د. رفيق المصري، إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، البنك الإسلامي للتنمية جدة، ١٩٩٨م.

٦ـ د. شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٢م.

٧ـ د. حسين عمر، نظرية القيمة، دار الشروق، جدة، ١٩٨٢م.

٨ـ د. عبد الله غانم، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٩ـ د. رفعت المحجوب الاقتصاد السياسي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة.

١٠ـ د. جميل صليبا، علم النفس، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١١ـ ميزاروفيك، البشرية في مفترق الطرق، ترجمة د. حسين عمر، دار العكاظ، جدة، ١٩٨٣م.

١٢ـ جيمس جوارتيني وآخر، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د. محمد عبد الصبور، دار المريخ، الرياض: ١٩٨٧م.

أسئلة على الفصل

س١: فرق بين مفهوم الندرة النسبية ومفهوم الندرة المطلقة. وبين أيهما محل نظر الاقتصاديين؟

س٢: ماذا يقصد الاقتصاديون بالموارد أو وسائل الإشباع؟

س٣: ما هي صفة الموارد التي أسهمت في وجود المشكلة الاقتصادية؟. وما هي صفتها التي عقدت من هذه المشكلة؟

س٤: وضح كيف آلت مشكلة الندرة النسبية إلى مشكلة اختيار؟

س٥: نتج عن وجود المشكلة الاقتصادية الأسئلة الاقتصادية الكبرى التي تدور رحى علم الاقتصاد حولها. ما هي هذه الأسئلة؟

س٦: يرى البعض أن قضية الندرة النسبية أخذت قيمة أكبر من حقها في تناول الاقتصاديين لها. بين ذلك. وما رأيك في هذه المقولة؟

س٧: هناك مقولة تذهب إلى أن موقف الاقتصاديين من مسألة الندرة هو موقف مراوغ. ماذا تعنى هذه المقولة؟

س٨: ما هو رأيك في مقولة الاقتصاديين إن حاجات الإنسان غير محدودة؟ وما هو منطقهم في هذا القول؟

س٩: لو طلب منك التحدث عن الموارد من حيث المحدودية وعدم المحدودية فماذا أنت قائل؟

س١٠: يرى البعض أن التشخيص الخاطئ للمشكلة الاقتصادية أسهم في ضعف مواجهتها. بين ذلك. مع بيان رأيك.

س١١: يستطيع الباحث أن يرصد العديد من الملاحظات على طرح الاقتصاديين الإسلاميين لمشكلة الندرة النسبية. اذكر بعض هذه الملاحظات.

س١٢: «انفكاك الجهة ملاحظة جوهرية حول مواقف الاقتصاديين الإسلاميين من الندرة النسبية». وضح هذه المقولة.

س١٣: استُدعي الاعتبار الديني من كل من تحدث من الاقتصاديين الإسلاميين في مشكلة الندرة النسبية. بين ذلك. ووضح رأيك.

س١٤: يقال إن مآل موقف الاقتصاديين الإسلاميين من المشكلة الاقتصادية هو إلى التقارب من موقف الاقتصاديين الوضعيين أقرب منه إلى التعارض. بين ذلك. وهل توافق على هذا القول؟

س١٥: يذهب بعض الاقتصاديين الإسلاميين إلى أن التسليم بالمشكلة الاقتصادية لا يتعارض مع رفض موقف الاقتصاد الوضعي منها. بين ذلك.

س١٦: يقول الاقتصاد الوضعي إن حسن استخدام الموارد رهن الإيمان بمشكلة الندرة. هل يوافقه الاقتصاد الإسلامي على ذلك؟

الفصل الثاني

الاستهلاك

عنى الاقتصاد الوضعي أيما عناية بدراسة الاستهلاك باعتبار أن الاستهلاك هو الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي[1].

ومقصود الاقتصاد الوضعي من دراسة الاستهلاك هو التعرف على منحنى الطلب، وكذلك التعرف على مدى تأثير السياسات الاقتصادية، مثل الإعانات والضرائب على سلوك المستهلك، وأخيراً فإن دراسة الاستهلاك تسهم بقوة في دراسة ما يعرف باقتصاديات الرفاهة، وبخاصة من خلال تأثير الاستهلاك في المجتمع المحيط بالمستهلك. والمعروف أن المستهلك كما يتأثر في استهلاكه بالبيئة المحيطة فإنه يؤثر فيها، ربما بدرجة أكبر. ولا أرى أن الاقتصاد الإسلامي يخالف في ذلك الاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول
الحاجة والمنفعة

الحاجة:

يعرف الاقتصاد الوضعي الحاجة بأنها: «الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساساً أليماً أو تمنع حدوثه أو تحتفظ بإحساس طيب أو تزيد منه أو تنشئه»[2]. فقد أدار الحاجة مع اللذة والألم وجوداً وعدماً. ومن ناحية أخرى نجد الاقتصاد الوضعي ينظر للحاجة على أنها حقيقة محايدة، فالعبرة لديه بوجود رغبة مقرونة بقدرة، ولا جناح بعد ذلك إن كانت الحاجة ضارة أو مفيدة، حقيقية أو وهمية، مشروعة أو غير مشروعة. وتأسيساً على ذلك وجدنا العديد والعديد من السلع والخدمات الضارة منتجة ومتداولة[3].

---

١) د. محمد إبراهيم، الاقتصاد السياسي، المطبعة الأميرية، ١٩٣٥م، ص٢٧.

٢) د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج١، ص٦٧ دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

٣) جان مارشال، الاقتصاد السياسي، ترجمة د. هشام متولى، ج٢، ص٩، جامعة دمشق.

K. Wicksell «Lectures on Political Economy» Vol. 1, London, pp. 15-16.

كذلك نجد الاقتصاد الوضعي لا يعتد بالحاجة طالما كانت في مرحلة الإحساس النفسي فقط دون أن يتوفر لها عنصر موضوعي خارجي يتمثل في القدرة على دفع ثمن الوسيلة التي تشبع تلك الحاجة، مهما كانت أهمية الحاجة. بمعنى أنه لا يلتفت إلا إلى الطلب (رغبة + قدرة). على هذا النحو المعيب عالج الاقتصاد الوضعي مسألة الحاجة ذات الأهمية الكبرى في النشاط الاقتصادي وفي الفكر الاقتصادي، لما لها من تأثيرات جوهرية على الكثير من المتغيرات الاقتصادية.

والأمر مغاير لذلك في الاقتصاد الإسلامي. حيث ينظر للإنسان نظرة كلية متكاملة، مركبة من العديد من العناصر المادية والروحية والفكرية. ومن ثم فإن حاجة الإنسان هي كل ما يحافظ على هذه الكينونة المركبة من تلك العناصر. فحاجة الإنسان للطعام مثلاً ليست حاجة لجسمه فقط، كما هو المفهوم الغالب، وإنما حاجة لجسمه ولعقله ولروحه. وهي ليست لمجرد تحقيق لذة أو لدفع ألم، وإنما هي للمحافظة على القوى الإنسانية المختلفة والعمل على تنميتها. وما اللذة والألم إلا أحاسيس خلقها الله في الإنسان لتكون حافزاً ودافعاً له على السعي للحصول على السلعة أو الخدمة. إن حاجة الإنسان للطعام ليست لدفع ألم الجوع أو لتحقيق لذة الشبع، وإنما هي للمحافظة على خلايا الجسم وتجديدها وتنميتها، ولا يتعارض ذلك مع وجود إحساس لدي الإنسان يتمثل في ألم الجوع يدفعه للحصول على السلعة. يقول الشاطبي: «إن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور، لتكون اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور»[1]. وبهذا زال ما قد يكون هناك من تعارض بين اللذة والمصلحة طبقاً للمفهوم الغربي.

وإذا كان الاقتصاد الوضعي لا يعتد بالحاجة طالما لم تتحول إلى طلب، ومشكلته هنا أنه لم يعن ولم يهتم بضرورة توفر الطلب الذي عن طريقه تشبع الحاجات الضرورية، والدليل على ذلك ما نراه من ملايين الفقراء الذين

---

١) الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة: ج١، ص٣٤٣.

لا يستطيعون إشباع الحاجات الأساسية للإنسان، لعدم توفر قدرة شرائية في أيديهم، أو على الأقل لعدم قيام الدولة بمدهم بتلك السلع والخدمات. فإن الأمر في الاقتصاد الإسلامي على خلاف ذلك كلية فهناك إلزام رسمي ومجتمعي بمد الفقير بما يشبع حاجاته الأساسية، سواء عن طريق تزويده بدخل يمكنه من طلب تلك السلع والخدمات، أو تقديمها له مجاناً من قبل الدولة، وليس من قبل السوق والقطاع الخاص. وقد جند الاقتصاد الإسلامي كلاً من الإنتاج والتوزيع ليخلقا طلباً يتمتع به أكبر عدد ممكن من السكان. وليس مجرد فئة قليلة منهم، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، الذي لم يعن العناية المطلوبة بالطلب عند تصميمه للهياكل الإنتاجية والتوزيعية.

المنفعة:

من المفاهيم والمصطلحات الرئيسة في علم الاقتصاد الوضعي، والحال كذلك في علم الاقتصاد الإسلامي. وهو مصطلح وطيد الصلة بمصطلح الحاجة السابق. لأن الحاجة تقتضي وتتطلب وسيلة لإشباعها. ولكي تقوم الوسيلة بتلك المهمة لابد أن تكون قادرة على إشباع الحاجة، بمعنى أن يكون لها خاصية القدرة على الإشباع. والتعبير الاقتصادي المرادف لذلك هو أن تكون السلعة أو الخدمة نافعة. قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[المؤمنون:٢١]. والمنفعة المعتد بها في الإسلام تعني تماماً المصلحة[١]. ويصادق علم النفس الوضعي على المفهوم الإسلامي للمنفعة[٢]، منتقداً المفهوم الاقتصادي الوضعي لها، والذي جسدها في اللذة والمتعة والسرور، والتي كثيراً ما تكون إشاراتها خادعة ومضللة، بل ومدمرة، وقد غالى في ذلك إلى حد أن جعل الإنسان حكماً في منفعته، ومن لا يدرك منفعته فهو أقل من الطفل وما هو إلا جاهل غبي[٣]. لكن الهدي الإسلامي مغاير لذلك، يقول تعالى: ﴿...**وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا**

---

١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨، دار المعرفة، بيروت.
٢) د. جميل صليبا، علم النفس، دار الكتاب اللبناني، ص٣٢٥.
٣) بنثام، أصول الشرائع، ترجمة أحمد زغلول، المطبعة الأميرية، ج١، ص٣٠.

وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾[البقرة:٢١٦]. ويقول الشاطبي: «وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع إلا على الضد كالزنا وشرب الخمر وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل»[١]. ويقول: «المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد علم بها إلا من بعض الوجوه، والذي يخفي منها أكثر من الذي يبدو له..»[٢]. ويقول ابن تيمية: «والمنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة، وأما ما يُفوِّت أرجح منها أو يُعقب ضرراً ليس دونها فإنه باطل في الاعتبار، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك، أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال، ولذلك ما نهي الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة»[٣].

فإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمه الإسلام من ترتيب دقيق لمصالح الإنسان، مقيماً بذلك سلماً للأولويات، مبتدئاً بالضروريات ومنتهياً بالكماليات، وبالطبع فإن الضروريات أشد حاجة للإنسان من الكماليات. وحيث إن المنفعة مرتبطة بالحاجة وجوداً وعدماً وقوة وضعفاً فإن ذلك كله يفيد بأن الاقتصاد الإسلامي يقدم نفعاً حقيقياً للفرد والجماعة أعظم مما يقدمه الاقتصاد الوضعي.

---

١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٥٠.
٢) نفسه، ج١، ص٣٤٩.
٣) مجموعة الرسائل والمسائل، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ج٥، ص٢٥.

المبحث الثاني
مفهوم وأهمية الاستهلاك

يقصد بالاستهلاك، إذ ما أطلق دون تقييد الاستهلاك النهائي الذي يراد به استخدام الإنسان للسلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته، مثل عمليات الأكل واللبس والانتقال والتعلم.. الخ.

ويولى الاقتصاديون أهمية كبرى لهذا النشاط،ويجمعون على أنه الغاية النهائية للنشاط الاقتصادي بعمومه[1]. بل لقد وصل الحال عند الكثير منهم إلى القول بأن السعادة البشرية، من حيث وجودها وحجمها وعمقها هي دالة في الاستهلاك[2]. وبرغم ما في هذا القول من جنوح واضح فإن الاشكالية الكبرى في ذلك ليست في هذا المنحى في حد ذاته، وإنما في اعتبارهم الاستهلاك دالة في الرغبة والقدرة فحسب، فعندما تتوفر الرغبة والقدرة لدى الإنسان تتحول المسألة إلى طلب يدفع المنتج إلى إنتاج ما يشبع هذا الطلب. مهما كانت طبيعة هذا الطلب، ومهما كانت مخالفته لما فيه المصلحة الحقيقية للمستهلك والمجتمع. وفي ذلك ما فيه من مضار صحية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية. وقد يصل الأثر السلبي إلى حد تدمير الإنسان نفسه وتدمير الموارد. وبهذا يكون الاستهلاك نشاطاً إهلاكياً تدميرياً، بدلاً من كونه نشاطاً بنائياً لكل من الإنسان والموارد في نفس الوقت.

وإبعاداً للاستهلاك عن ذلك حرص الاقتصاد الإسلامي على تحديد مفهوم أكثر دقة له، وعلى وضع العديد من الضوابط التي تضمن بقاءه في نطاق البناء، بعيداً عن الهدم. فالاستهلاك في مفهوم الاقتصاد الإسلامي هو استخدام الإنسان السلع والخدمات الطيبة في إشباع الحاجات الحقيقية له.

وأهمية الاستهلاك في نظر الاقتصاد الإسلامي لا تقل بل تزيد عنها في نظر الاقتصاد الوضعي، لأن الاستهلاك من المنظور الإسلامي هو غاية ووسيلة

---

١) د. محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٧.

٢) يراجع أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، حيث نقل عن علماء الغرب أنفسهم أقوالاً في هذا الشأن.

في نفس الوقت، فهو يحقق للإنسان الاستمتاع بالطيبات من السلع والخدمات وبما في الدنيا من زينة، وهو في نفس الوقت، وسيلة لأداء الإنسان وظيفته في الحياة من العبادة والعمران. لقد تمنن الله علينا بأن أوجد لنا في الدنيا ليس مجرد الضروريات التى لا نستطيع الحياة بدونها، وإنما بأن أوجد لنا فيها الكماليات التى تطيب بها الحياة، فهناك الحدائق ذات البهجة، بجوار ما فيها من فواكه فيها المناظر الخلابة. قال تعالى: ﴿**أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ**﴾[النمل:٦٠] وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[الأنعام:٩٩]. وقال تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾[الرحمن:٢٢] وقال تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٨]

وقد وبخ القرآن الكريم من يزعم بأن الإسلام يحرم على تابعيه الاستمتاع بالطيبات والزينة فقال: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:٣٢]

وقال ﷺ: «**كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان؛ سرف ومخيلة**»[1].

وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: «يا عباد الله، إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، أباح لهم الدنيا ما كفاهم به وأغناهم .. سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت .. أكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من

---

١) رواه أبو داود.

طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا»[1].

والوظيفة الثانية للاستهلاك في منظوره الإسلامي التمكن من الطاعة والعبادة وعمارة الأرض، فلا عبادة لجائع، ولا إنتاج دون استهلاك. قال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[سورة قريش]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[الحج:٤١]. وقال تعالى في الحديث القدسي: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»[2].

وقال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم:٣٧].

وبهذا وذاك نجد الاستهلاك في إطار الاقتصاد الإسلامي أهم وأعظم شأناً منه في إطار الاقتصاد الوضعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستهلاك في أصل نشأته هو نشاط بشرى بنائي وليس نشاطاً بشرياً إهلاكياً وإفنائياً. فهو يستهدف بناء الإنسان وتنمية قدراته ومقوماته، وهو يستهدف بطريق غير مباشرة تكوين وتنمية الأموال من موارد ومنتجات، فالإنسان السوي ينتج أضعاف أضعاف ما يستهلك. فهو يأكل رغيف الخبز ليتمكن من إنتاج مئات الأرغفة. لقد خلق الله الإنسان بطاقات وقدرات إنتاجية أكبر منه بطاقات استهلاكية. فأدوات الإنتاج لدى الإنسان متعددة من عين ويد ورجل وعقل ولسان بينما له بطن واحدة[3].

---

(١) الشريف الرضى، نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت، جـ٣، ص٢٧.

(٢) رواه أحمد.

(٣) راجع الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[العنكبوت:٦٠] التفسير الكبير، ٢٥/٨٧.

من أجل ذلك وضع الإسلام لعملية الاستهلاك من الأحكام والتشريعات ما يجعلها عملية بنائية، وذلك من خلال ما يمكن أن نسميه بلغة فنية معاصرة ضوابط الاستهلاك. كما يظهر في الفقرة التالية:

الضوابط الإسلامية للاستهلاك:

١- الضابط الكمي

كما أشرنا سلفاً فإن الاقتصاد الوضعي يترك تحديد مقدار أو حجم ما يستهلك من سلع وخدمات للمستهلك دون أي توجيه أو إرشاد، ناهيك عن إيجاب وإلزام، فالفرد وحده بمطلق رغبته يحدد مقدار وحجم ما يستهلكه، لا يحده في ذلك سوى رغبته وقدرته المالية. وتكمن الخطورة في ذلك من كون الفرد، تحت ضغوط وتأثير العديد من الملابسات والعوامل الاجتماعية والنفسية قد يجنح في تحديد المقدار الصحيح، أحياناً يتجاوز بكثير حاجته الحقيقية، وأحياناً يقل بكثير عن حاجته، وفي ذلك ما فيه من المخاطر والمضار على المستهلك نفسه وعلى غيره، فالمبالغة في الاستهلاك من الناحية الكمية تولد المنفعة السلبية، كما هو معروف في الاقتصاد الوضعي من خلال قانون تناقص المنفعة الحدية، ثم إن ذلك يضيع الفرص أمام إشباع حاجات حقيقية قد تكون ضرورية لأناس آخرين، فالمال أقل من أن يوضع في حق وفي غير حق، وما ضاع فقير إلا بما مُتّع به غنى، وتنطبق عندئذ الحكمة المشهورة «بطنة الغنى بطنة الفقير» ثم إن ذلك مضيعة للادخار، ومن ثم للاستثمار، وينجم عن ذلك انخفاض مستوى النمو أو الاضطرار للجوء للخارج للاستدانة والاقتراض، وفي كلٍ شرور ومضار، ثم إن ذلك يؤثر بقوة في أنماط استهلاك الفئات الأخرى، فتجد نفسها مدفوعة إلى المزيد من الاستهلاك بما يفوق قدراتها من خلال الاستدانة أو التصرف فيما لديها من أصول.

وأخيراً فإن الإسراف في الاستهلاك قد يوقع المجتمع في براثن التضخم وتداعياته المدمرة على المجتمع وعلى اقتصاده، وكذلك فإنه يؤثر سلباً على البيئة من حيث تلوثها واستنزافها. ويؤصل لهذا الضابط الكمي قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا**

مَحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]. وقوله تعالى: ﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

والعجيب في شأن الاقتصاد الوضعي أنه قد شجع وبارك هذا النمط من الاستهلاك، لأنه الطريق الوحيد لتوزيع وتصريف المزيد من الإنتاج، والذي هو متطلب أساس لما يعرف بتعظيم العائد. لكن الاقتصاد الإسلامي يمنع ذلك معتبراً إياه نذير دمار وهلاك للفرد وللمجتمع، مقدماً في ذلك أداة تحليلية على درجة كبيرة من الأهمية هي «حد الكفاية»[1]، وأوجب الالتزام به، معتبراً إياه مطلباً شرعياً قبل أن يكون مطلباً اقتصادياً. ولم يقف الاقتصاد الإسلامي في هذا الموطن عند هذا الحد بل قدم آليات وضمانات للالتزام والانضباط، منها النهي عن التقليد والمحاكاة، ومنها الحجر على السفيه.

٢ـ الضابط النوعي:

إذا كان الضابط الكمي يتعامل مع الاستهلاك من حيث الكمية والحجم فإن الضابط النوعي يتعامل مع الاستهلاك من حيث مفردات ونوعيات السلع والخدمات المستهلكة، حيث يرفض الإسلام استهلاك الخبائث من السلع والخدمات، ويقصره على الطيبات منها. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. وما حرمه الإسلام من سلع وخدمات إنما هو الضار للإنسان في أي عنصر من عناصره ومقوم من مقوماته. فما يضر جسم الإنسان يحرم استخدامه وما يضر خلق الإنسان يحرم استهلاكه، وما يضر عقل وفكر الإنسان يحرم استهلاكه، وما يضر دين الإنسان يحرم استهلاكه، وما يضر مال الإنسان يحرم استهلاكه، وما يضر نسل الإنسان يحرم استهلاكه، ومعنى ذلك أن هناك مفردات من السلع والخدمات يحرم استهلاكها وهناك أخرى يجوز استهلاكها، والمعيار الحاكم في ذلك هو الضرر والنفع.

واستهلاك الإنسان لما هو محرم من سلعة أو خدمة يسميه الإسلام تبذيراً. وقال في حقه ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

---

١) سوف نعرض لها لاحقاً.

﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. وطالما كانت السلعة أو الخدمة ضارة بالإنسان من أي جانب فإن استهلاكها يولد منافع سلبية للإنسان، وبدلاً من أن يحقق له منافع حقيقية تراه يدمره ويفنى قدراته وملكاته.

والاستهلاك ما جاء إلا للبناء والتكوين وليس للإفناء والتدمير. ولكي ندرك ذلك بوضوح لننظر في استهلاك الدخان والخمور والزنا وغير ذلك من المحرمات.

ومن خير من التفت إلى ذلك من علمائنا القدامى، الإمام محمد بن الحسن في كتابه «الكسب» والإمام ابن الحاج في كتابه «المدخل».

٣- الضابط الاجتماعي:

بقدر ما أغفل الاقتصاد الوضعي هذا الضابط بقدر ما اهتم به الاقتصاد الإسلامي: والمقصود به ما يتعلق بالاستهلاك ويرتبط به من اعتبارات اجتماعية، بمعنى أنه عند اتخاذ قرار الاستهلاك لا يتحدد الموقف فقط من خلال الكم، ولا من خلال الكيف، ولا من خلالهما معاً، وإنما يضاف إلى ذلك كله العامل الاجتماعي، فما هو تأثير الاستهلاك على الغير؟ وما هو تأثر الاستهلاك بالغير. إن مؤدى هذا الضابط رفض الاستهلاك المظهري، والاستهلاك الاستفزازي، واستهلاك التقليد والمحاكاة، وأيضاً رفض الاستهلاك الذي يضيق الفرص أمام استهلاك الغير من ذوى القدرات المالية الأدنى، قال ﷺ: «**كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة**» في ذلك الحديث الشريف تأصيل للضباط الكمي وللضابط الاجتماعي. والأحاديث أكثر من أن تحصى في تحريم الخيلاء في الملبس والمسكن وغير ذلك، وفي نهى الإسلام عن أن يقلد الأقل قدرة ودخلاً الأكبر، وفي نهى الإسلام عن تذكية مشاعر العوز والحاجة عند الغير من جراء الاستهلاك. خلاصة القول إن قرار الاستهلاك في ضوء الاقتصاد الإسلامي يجب أن يتخذ في ضوء ما للغير من حقوق فى مال المستهلك، وما لهذا القرار من أثر في إتاحة أو عدم إتاحة

الفرصة أمام الغير لاستهلاك نفس السلعة، وما لهذا القرار من آثار اقتصادية واجتماعية على المستوى الكلي.

وهكذا نجد أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يخضع للعديد من الضوابط التى تجعل منه عملية بنائية وليست تدميرية للإنسان أولاً وللموارد ثانياً، وعلى مختلف السياسات والأنظمة في المجتمع أن تتضافر في تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي[1].

---

١) نأمل أن نتواصل إلى مصطلح لهذا النشاط أدق وأصلح مثل الانتفاع.

المبحث الثالث
دالة الاستهلاك وتوازن المستهلك

دالة الاستهلاك:

١ـ طبيعتها: هي في الاقتصاد الوضعي دالة شخصية محضة، في حجمها ونوعيتها وهيكلها. فالمستهلك يقرر ويحدد بنفسه ما يريد وما لا يريد استهلاكه من سلع وخدمات على المستوى الكمي والمستوى الكيفي أو الهيكلي معاً. فهو الذي يقرر الكمية المستهلكة من السلعة أو الخدمة؛ وجوداً وعدماً، وكبراً وصغراً، وهو الذي يقرر نوعية السلعة أو الخدمة التي يستهلكها. وهو الذي يقرر أولويات استهلاكه دونما خضوع لأي توجيه من غيره. ولا لأي تأثير يقع على الغير من جراء استهلاكه؛ إيجاباً أو سلباً.

بينما هي في الاقتصاد الإسلامي ذات طبيعة مركبة من عنصر شخصي وعنصر موضوعي وعنصر اجتماعي. فهي ذاتية لأن هناك حرية واسعة أمام المستهلك في اختيار حجم ونوعية وتوليفة ما يستهلكه. فالإسلام لا يفرض على الفرد أن يستهلك هذه السلعة بذاتها ولا أن يستهلك هذه النوعية من السلعة. وهي في الوقت ذاته موضوعية، لأن هناك إطاراً عاماً من الضوابط يحيط بخريطة استهلاك الفرد يبعد المحرمات ـ الخبائث ـ ويضم المباحات ـ الطيبات. ويبعد الانحراف الكمي؛ إسرافاً كان أو تقتيراً، ويصنف المباحات حسب الأهمية. وعلى المستهلك أن يستهلك ما يستهلكه داخل هذا الإطار الموضوعي. ومعنى ذلك أن دالة الاستهلاك جمعت، حتى الآن بين الشخصية أو الذاتية والموضوعية. وهي بجوار هذا وذاك اجتماعية، بمعنى أن البعد الاجتماعي حاضر عند اتخاذ قرار الاستهلاك، من حيث تأثير الواقع الاجتماعي في هذا القرار من جهة، وتأثره بهذا القرار من جهة أخرى.

فالفرد ليس كائناً منعزلاً، يستهلك ما يشاء وكيف شاء، وإنما هو كائن اجتماعي يعيش وسط بيئة بشرية يتفاعل معها ويتأثر بها ويؤثر فيها. وعليه في استهلاكه أن يراعي أثر ذلك على هذه البيئة وأن يحرص على أن يكون هذا الأثر إيجابياً أو على أقل تقدير ألا يكون سلبياً. ويظهر ذلك بوضوح عند

تحديد الفرد لمقدار ما يخصصه من دخله للاستهلاك. وسوف نناقش هذه المسألة بقدر من التفصيل في فقرة قادمة.

٢ـ محدداتها: هي في الاقتصاد الوضعي تتمثل في عدة أمور، يقع على رأسها دخل الفرد، حيث يعتبر الدخل هو المحدد الرئيس للاستهلاك، بما يعكسه من قدرة وقوة شرائية، يضاف إليه الرغبة في الاستهلاك أو ما يعرف بالميل للاستهلاك. والأمر ببساطة لدي الاقتصاد الوضعي أن الاستهلاك يتوقف على القدرة والرغبة، ولا شيء غير ذلك.

وهي في الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يعرف بحد الكفاية، أو بعبارة أوضح بمستوى الكفاية.

ويمكن القول إن مستوى أوحد الكفاية هذا هو بدوره دالة في العديد من العناصر الاقتصادية والاجتماعية والدينية. وبالطبع فإن الدخل يمثل المرتكز الرئيس للعناصر الاقتصادية. ويمكن تصوير علاقة الاستهلاك بالدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

من الأمور التي يدركها القارئ للعلوم الإسلامية أن استهلاك الفرد طبقاً للهدى الإسلامي مربوط بمستوى الكفاية، وفوقه إسراف ودونه تقتير، وكلاهما مذموم.

كذلك يلاحظ أن الإسلام يعتد بوجود علاقة بين الدخل والاستهلاك، تنطوى على أن للدخل أثره الملموس في تحديد مقدار ونمط الاستهلاك. قال تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾** [الطلاق:٧]. وقال تعالى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾**[البقرة:٢٣٦]. وقال ﷺ: **«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»**. كل ذلك يفيد بأن الدخل عنصر رئيس مؤثر في الاستهلاك.

وهنا تساؤلان: الأول: ماذا عن الإنسان عديم الدخل، وهل يعيش دون استهلاك؟

والثاني: ماذا عن الإنسان ذى الدخل المرتفع جداً، والذي يزداد ارتفاعاً آناً بعد آنٍ، هل يظل الدخل مؤثراً في استهلاكه بحيث يظل استهلاكه هو الآخر يتزايد؟

وإجابة عن السؤال الأول: فإن الإنسان كي يعيش لابد أن يستهلك، حتى ولو لم يكن له دخل بالمفهوم المعروف للدخل. وهو في تلك الحالة قد يرجع إلى مدخرات سابقة أو إلى أصول يتصرف فيها، وإلا فعلى المجتمع كفالة الحد الأدنى من استهلاك مستوى الكفاية له. وبالتالي فمن المتصور بيانياً أن يكون خط الاستهلاك فوق خط الدخل. بمعنى أن خط الدخل يخرج من نقطة الأصل أو الصفر بينما خط الاستهلاك يقطع الأحداثى الرأسي عند أدنى مستوى الكفاية لهذا الفرد. إننا نعلم أن الزكاة تدفع للفقير والمسكين، ونعلم كذلك أن أحدهما عديم الدخل كلية والآخر له دخل لكنه لا يؤمن له الحد الأدنى من الكفاية. ما نود قوله هنا أن الاستهلاك لا يتأثر بالدخل في مرحلتين؛ الأولى عند عدم وجود دخل يؤمن للفرد الحد الأدنى من الاستهلاك، والثانية عندما يتزايد الدخل بمعدلات عالية وسريعة، فعند ذلك يكف الدخل عن التأثير في الاستهلاك، وإلا تجاوزنا مستوى الكفاية.

وعلينا أن ندرك أن ما يسمى بحد الكفاية لا يمثل بيانياً بخط واحد، وإنما بخطين يعبر أحدهما عن الحد الأعلى لمستوى الكفاية ويعبر الثاني عن الحد الأدنى لمستوى الكفاية، ومعنى ذلك أن مستوى الكفاية هو نطاق له قاع وله سقف، وللمستهلك أن يستهلك عند أي نقطة على الخط الأدنى أو الخط الأعلى أو بينهما. والشكل التالي يعبر عن ذلك.

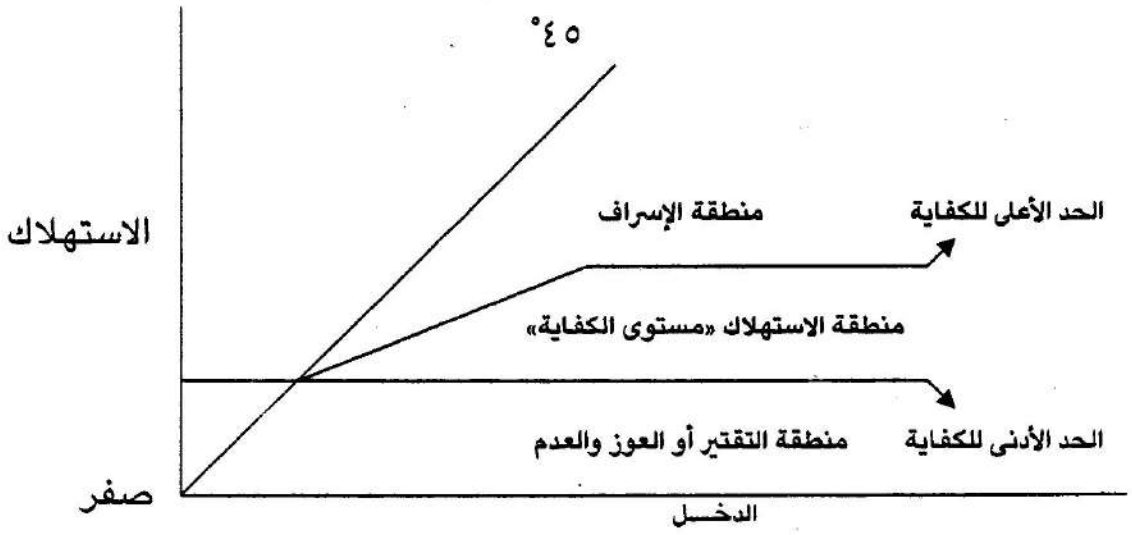

واختلاف طبيعة دالة الاستهلاك طبقاً للاقتصاد الإسلامي يؤثر جوهرياً على مستوى ونمط وهيكل واستقرار الطلب الكلي[1].

توازن المستهلك:

يتعامل علم الاقتصاد الوضعي - كما هو معروف - مع الوحدات الاقتصادية، مقسماً لها إلى وحدات استهلاكية ووحدات إنتاجية، ووحدات جزئية ووحدات كلية، باحثاً في سلوك كل وحدة من هذه الوحدات، متعرفاً على محددات السلوك في كل حالة، مستهدفاً بذلك تحديد العوامل المحددة لهذا السلوك. وكثيراً ما نقرأ أن النظرية الاقتصادية تقوم بوصف السلوك وتفسيره والتنبؤ بما سيكون عليه مستقبلاً.

والمقصود بالوحدة الاستهلاكية الجزئية هو الشخص الطبيعي أو الفرد من حيث ممارسته لوظيفة الاستهلاك.

كيف يمارس هذا النشاط من حيث ما ينفقه عليه من دخله، وكيف يوزع هذا الجزء من الدخل المخصص للاستهلاك على مختلف السلع والخدمات التي يود استهلاكها. ومتى يستقر ويتوازن. ويجمع كل ذلك هذا التساؤل: ماذا عن سلوك المستهلك؟ وهل يختلف موقف الاقتصاد الإسلامي عن موقف الاقتصاد الوضعي في ذلك؟

من حيث المبدأ نجد أن المستهلك أيا كانت عقيدته سوف يطلب بعض السلع والخدمات لما يراه فيها من إشباع لبعض حاجاته. فالاستهلاك لازمة من لوازم الإنسان. وإذا كان هذا أمراً طبيعياً فمن الطبيعي والمنطقي كذلك أن يجرى الفرد مقارنة مهما كان مستواها بين ما يحصل عليه من سلع وخدمات وبين ما يدفعه من ثمن لها. ومن الطبيعي كذلك أنه في ظل الأوضاع العادية لن يقبل على شراء سلعة ما إلا إذا قدَّر أن منفعتها له أكبر أو على الأقل مساوية لمنفعة الثمن الذي سيدفعه فيها. هذه افتراضات أو بالأحرى مسلمات تحكم سلوك المستهلك العاقل، مسلماً كان أو غير مسلم.

1- عبد العزيز هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٠ دار النهضة العربية، بيروت.

فإذا لم يتسم سلوكه بذلك كان هناك عامل عارض وراء هذا الانحراف في السلوك. ومن هذا المنطلق بحث الاقتصاد الوضعي مسألة اصطلح على تسميتها «توازن المستهلك» وفكرتها الأساسية أنها الحالة التي عندها يستقر المستهلك ولا يرى تعديلاً في خريطته الاستهلاكية، ويكون ذلك عندما يحقق لنفسه أفضل وضعية استهلاكية ممكنة، بحيث لا يجلب له أي تغيير نفعاً أكبر، بل سيجلب عليه تقليل إشباعه. وبعبارة فنية يحقق المستهلك توازنه عندما يحصل على أكبر إشباع ممكن. ويكون ذلك عندما تتساوى منفعة وحدة النقود بالنسبة لمختلف السلع المشتراه. وابتكر العديد من الأدوات التحليلية التي يتعرف من خلالها على وضعه التوازني، منها المنفعة الحدية ومنحنيات السواء ومنحنيات التفضيل الموضح، وكل ذلك مشروح في كتب التحليل الجزئي.

موقف الاقتصاد الإسلامي:

في البداية نشير إلى مسألة مهمة تيسر لنا الفهم الصحيح لهذه المسألة. إننا أمام معادلتين، ولسنا أمام معادلة واحدة: معادلة توزيع الدخل بين وجوه الإنفاق المختلفة، ثم معادلة أخرى تالية هي توزيع الجزء المخصص للاستهلاك على السلع والخدمات المختلفة، وسوف نوضح تلك المسألة في المبحث التالي.

في المعادلة الأولى يختلف المستهلك المسلم عن المستهلك غير المسلم، من حيث إن الفرد المسلم يوزع دخله عادة بين الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الاجتماعي «الخيري». محدداً لكل قناة حصتها من الدخل. محكوماً في ذلك بالعديد من العوامل، والتي على رأسها تحقيق التوازن بين الإنفاقات الثلاثة، مقدماً لكل إنفاق ما يستحقه دون إفراط أو تفريط، في ضوء الضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة هنا. أما الفرد غير المسلم فهو عادة ما يوزع دخله بين الاستهلاك والاستثمار فقط. بعد ذلك تأتي المعادلة الثانية والمتعلقة بكيفية توزيع الجزء المخصص للاستهلاك على السلع والخدمات المختلفة. وحيال هذه المعادلة نجد الكثير من وجوه الافتراق والاختلاف بين المستهلك

المسلم والمستهلك غير المسلم. ومع ذلك فهناك جانب اتفاق مهم بينهما. وهو ما يتعلق بتحقيق التوازن. أو بعبارة أخرى بالسعي لتحقيق أقصى قدر ممكن من الإشباع. وأرى أنه لا يختلف المسلم عن غيره في ذلك، وأن للمسلم، إن لم يكن عليه أن يعمل على تحقيق الحد الأقصى من الإشباع[1]، لأن المسلم مطالب بحسن التدبير ومطالب بعدم إضاعته لماله.

وقال العلماء: إن بَذْلَ منفعة كبيرة في سبيل الحصول على منفعة صغيرة عُدَّ مضيعاً[2].

ومفهوم الرشد، الذي كثيراً ما حثَّ الإسلام عليه واضح لدي علماء المسلمين. من أنه حسن السلوك الاقتصادي؛ كسباً وإنفاقاً. والسفيه والحجر عليه مدون في كتب الفقه. وقصة سيدنا علي مع ابن أخيه عبد الله بن جعفر عندما اشتري الأخير أرضاً بمبلغ ستين ألف دينار وهي لا تساوي ذلك، واعتبر لى أنه تصرف أخرق، وذهب إلى عثمان للحجر عليه مدونة في كتب السنن، وكتب الفقه. كل ذلك يدل على ضرورة السلوك الاقتصادي الرشيد.

وقال الفقهاء إن البيع عقد ذو مماكسة ومكايسة، بمعنى استحضار العقل والرشادة، واستخدام الوسائل التي تحقق لكلٍ من طرفي التعامل ما يمكنه تحقيقه من مكاسب خاصة. وقالوا إن ذلك لا يتنافى ولا يتعارض مع مبدأ المسامحة التي حض عليها الإسلام.

وقد أبدع بعض المفكرين الاقتصاديين المسلمين القدامى في تحليل هذه المسألة، وعلى رأسهم جعفر الدمشقي[3].

---

١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٨١.
٢) البدر العيني، عمدة القارى، ٩/ ٦١.
٣) في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الرابع
توزيع الدخل بين قنوات الإنفاق

قلنا إن الهدى الإسلامي في مجال استخدام الدخل أو إنفاق الدخل أو التصرف في الدخل يشير إلى أنه طالما كان الدخل كبيراً يفيض عن استهلاك الحد الأدنى من الكفاية فإن قنوات توزيعه تصبح ثلاثة. ونزيد هنا الأمر توضيحاً، لأهميته في تخصيص الموارد على وجوه الإنفاق المختلفة تخصيصاً رشيداً. فإذا غضضنا الطرف عن حالات تدنى مستوى الدخل وانخفاضه انخفاضاً ملحوظاً، بحيث لا يكاد يسد الاستهلاك الأساسي أو بالكاد يسده فإن توزيع الدخل ـ المرتفع عن ذلك ـ يخضع للمتطابقة التالية:

الدخل = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الغيري

والمقصود بالإنفاق الغيري كل ما ينفقه الفرد على غيره ممن لا يعوله، ويدخل في ذلك الزكاة والصدقات والضرائب والإقراض..الخ. وبعبارة أخرى هو كل إنفاق للدخل خارج كلٍ من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري.

وعلى من يتبع النهج الإسلامي الالتزام بذلك، والالتزام بأن يعطى كل إنفاق منها حقه دون زيادة أو نقصان، أو بعبارة أخرى، دون إفراط أو تفريط.

والمغزي هنا أن النهج الإسلامي يشبر بالتوزيع بين هذه القنوات ويشير في نفس الوقت بتحقيق التوازن بينها، بحيث لا يطغى أحد منها على غيره. ولا ينصرف التوازن إلى المساواة الحسابية، وإنما إعطاء كل إنفاق حقه. ولهذه المقولة العديد من المستندات والأصول التي تأمر بالاستهلاك وتأمر في نفس الوقت بالاستثمار وتأمر كذلك بالإنفاق على الغير.

ويكفينا هنا الإشارة إلى حديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم «بينما رجل يمشى في فلاة إذ سمع صوتاً في سحابة إسق حديقة فلان.. فذهب فسأل صاحب الحديقة: ما تصنع فيها؟ فقال: إني أنظر ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثاً».

ونشير هنا إلى بعض النقاط ذات الأهمية:

١ـ غياب الاكتناز عن مجالات استخدام الدخل. والمفهوم الوضعي للاكتناز ينصرف، كما هو معروف، إلى حبس المال النقدي عن التداول، وإمساكه لا بهدف استثماره أو الإنفاق الاستهلاكي منه، وإنما يهدف الاحتفاظ به في شكله النقدي. بينما مفهومه الإسلامي يتوزع بين عدة آراء، منها هذا المفهوم الوضعي، ومنها عدم إخراج زكاته، ومنها عدم إنفاقه في سبيل الله، بما يشمل منع الزكاة وكذلك بقية النفقات الاجتماعية[1]. ونرى أن المفهوم الأفضل له هو عدم استخدام الثروة النقدية فيما خلقت له. وقد خلقت لتحقيق المنافع منها، ومنافعها ليست ذاتية وإنما عن طريق غيرها. فإذا حبست عن ذلك فقد عطلت عن تلك الوظيفة وضاعت منافعها، وإذا أنفقت في غير ما خلقت له من معاصي ومحرمات فقد ضاعت منافعها كذلك. ومعنى ذلك أنه يجب إنفاقها إنفاقاً رشيداً على وجوه الاستهلاك، وعلى وجوه الاستثمار، وعلى وجوه الإنفاق الاجتماعي، حتى لا نكون أمام «ولا ينفقونها في سبيل الله». ومهما يكن من أمر فإن إمساك النقود بلا توظيف حتى مع إخراج الزكاة أمر غير مقبول إسلامياً. وقد يوحى بذلك فرض الزكاة عليها مع أنها معطلة. وليس معنى ذلك أن الدخل عندما يحصل عليه الفرد سرعان ما ينفقه، فالإنفاق الاستهلاكي يدور مع دورة الدخل، طالت أو قصرت، ومعنى ذلك أن الاحتفاظ بالنقود بدافع المعاملات أمر معترف به شرعاً، وقد كان الرسول ﷺ يحبس لأهله قوت العام. وقد يحتفظ ببعضها بهدف الاحتياط لظرف طارئ أو استثمارها في وقف لاحق أو إنفاق اجتماعي عند تجدُّ الحاجة له. كل هذا لا يدخل النقود في دائرة الاكتناز.

٢ـ بزوال الاكتناز من بين الوجوه التي يستخدم فيها الدخل يحصن المجتمع إلى حد كبير من الوقوع في براثن الانكماش، مما يعرض المجتمع للبطالة وتدهور المستوى الاقتصادي، وشيوع الفقر.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٩١٦، مكتبة الحلبي، القاهرة.

٣ـ المطلوب تحقيق التوازن بين الوجوه الإنفاقية الثلاثة، ولا ينصرف التوازن بالضرورة إلى المساواة بين تلك الوجوه، بل المعول عليه إعطاء كل إنفاق حقه دون زيادة أو نقص. وأن يحقق القوام في كل وجه، لأن الزيادة عن ذلك في وجه معناها نقص في الوجوه الأخرى. لقد حذرنا الله تعالى من الإسراف ومن التقتير، أي من الإفراط ومن التفريط. وجاء هذا التحذير حيال الوجوه الثلاثة. فالإسراف في الاستهلاك محظور ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[الأعراف: ٣١]. والإسراف في الإنفاق الاجتماعي محظور، فلا يجوز للفرد أن يتصدق بما يفقره ويعرضه وأهله للعوز. قال رسول الله ﷺ: «**كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة**». وقال تعالى: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[الأنعام: ١٤١]. والإسراف في الإنفاق الاستثماري معناه تقتير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاجتماعي، وكلاهما محظور. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[الإسراء:٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[الفرقان:٦٧]. وقد أوجد الإسلام قدراً من الترتيب بين هذه الوجوه، ففي البداية ينصرف الدخل إلى الاستهلاك، طالما لم يحقق بعد الحد الأدنى من الكفاية. والفرد في تلك الحالة غير مطالب بإنفاق اجتماعي، لأنه غالباً ما يلحق الضرر بنفسه، وهذا مرفوض إسلامياً. ثم إذا ما ارتفع مستوى دخل الفرد يبدأ في الظهور الإنفاق الاجتماعي، وكذلك الإنفاق الاستثماري.

٤ـ ومن جوانب عظمة التشريع الإسلامي في هذا الصدد أنه جعل للتوازن الإنفاقي مدى متسعاً، فلم يجعل للإنفاق الاستهلاكي مثلاً رقماً محدداً من الدخل لا يزيد ولا ينقص مع ثبات الدخل، وإنما جعل له مدى وحداً أعلى وحداً أدنى، وكذلك الحال في الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري، وللفرد الحق في الوقوف عند أي نقطة داخل هذا المدى أو على حدوده الدنيا أو العليا، والمغزى الاقتصادي من ذلك وجود قدر معقول من المرونة أمام الأفراد في تخصيص دخولهم. وهنا يمكن أن تتنافس الوجوه المختلفة على تخصيص الدخل، فقد

يتأثر الإنفاق الاستهلاكي جزئياً بنظرة الفرد للاستثمار والإنفاق الاجتماعي. مع ملاحظة أن الوجوه الثلاثة كلها ذات أهمية شرعية كبيرة، ولكلٍ منها عائده الدينوى وعائده الأخروي، وفي حدود التوازن لا نجد مجالاً أفضل من مجال. وبدون استهلاك لن يكون استثمار ولا إنفاق اجتماعي، والحال كذلك بدون استثمار، وأيضاً بدون إنفاق اجتماعي. هي كلها وجوه مرتبطة ومتبادلة التأثير والتأثر.

أسئلة على الفصل

١ـ ما هو مقصود علم الاقتصاد الوضعي من دراسة الاستهلاك؟ وهل يخالفه في ذلك علم الاقتصاد الإسلامي؟

٢ـ موقف الاقتصاد الوضعي من الحاجة موقف معيب. ما هي وجوه العيب؟ وإلى أي مدى تخلص منها الاقتصاد الإسلامي؟

٣ـ فرق كبير بين موقف الاقتصاد الوضعي وموقف الاقتصاد الإسلامي من المنفعة. ما معنى ذلك؟

٤ـ اختلفت نظرة الاقتصاد الإسلامي لطبيعة عملية الاستهلاك عن نظرة الاقتصاد الوضعي. كيف؟

٥ـ هل طبيعة دالة الاستهلاك لدي الاقتصاد الإسلامي هي نفسها لدي الاقتصاد الوضعي؟

٦ـ هل يختلف سلوك المستهلك المسلم عن سلوك المستهلك غير المسلم؟

٧ـ للإسلام هدى تجاه تخصيص الفرد لدخله بين الاستخدامات المختلفة. تكلم عن هذا الهدى مع بيان الأثر الاقتصادي له.

الفصل الثالث

الإنتاج

فى هذا الفصل نتعرف على أصول ومبادئ النشاط الإنتاجي فى ظل الاقتصاد الإسلامي. دون الدخول فى مرحلة التنظير العلمي للإنتاج، فتلك مرحلة علمية تالية.

أما المرحلة الحالية فمهمتها التعريف العلمي المبسط الميسر بالعديد من المسائل والقضايا التى تشكل فى مجموعها معظم أساسيات وأوليات العملية الإنتاجية، مثل مفهوم وأهمية الإنتاج، وكذلك ضوابطه وأساليبه، وأيضاً المسئول عن وجوده فى المجتمع، وهل هو الدولة أو القطاع الخاص أو كلاهما، ثم كلمة عن عناصر الإنتاج.

وفى ثنايا تناول هذه المسائل يجرى التعرض السريع لموقف الاقتصاد الوضعى من هذه المسائل أو بعضها، من باب تعريف القارئ والدارس بما يفيده معرفته لدى الاقتصاد الوضعى فى هذا المجال.

وسيجرى تناول هذه المسائل والقضايا فى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم وأهمية الإنتاج.

المبحث الثاني: ضوابط النشاط الإنتاجى.

المبحث الثالث: أسلوب الإنتاج.

المبحث الرابع: المسئول عن الإنتاج.

المبحث الخامس: عناصر الإنتاج.

المبحث الأول
مفهوم الإنتاج وأهميته

١. مفهوم الإنتاج

يعرف الاقتصاد الوضعي الإنتاج بأنه كل نشاط بشري يتولد عنه إيجاد أو زيادة منفعة.

وتعرف المنفعة بأنها صفة في السلعة أو الخدمة تجعلها صالحة لإشباع حاجة من حاجات الإنسان.

وقد التفت الفكر الاقتصادي الإسلامي مبكراً إلى ما تمثله العملية الإنتاجية من صلاحية السلعة أو الخدمة لإشباع حاجات الإنسان، حتى إنه عنون لهذه العملية بالعملية الإصلاحية، فالزارع مصلح لكذا من السلع، بدلاً من منتج لكذا، والصانع مصلح لكذا من هذه السلع، بدلاً من منتج لها، وهكذا.

ومن أشهر من شاع على ألسنتهم هذا التعبير الاقتصادي المعبر الدقيق الإمام الغزالي. فنراه يقول: «اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها... ويقول: والطحان يصلح الحب بالطحن، والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات النجارة»[١].

وبهذا لا نجد خلافاً بين مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ومفهومه في الاقتصاد الوضعي، اللهم إلا ما كان من قبيل بعض القيود.

٢. أهمية الإنتاج وأهدافه :

الإنتاج من الأنشطة الإنسانية الضرورية فى حياة الإنسان، ومرد ذلك أن الغالبية الساحقة من الأشياء الموجودة فى الكون لا تصلح بذاتها، ومن حيث هي، لإشباع حاجات الإنسان، لكنها مع ذلك مهيأة لأن تكون كذلك، فمثلاً نجد المعادن موجودة، لكنها غير مهيأة بحالتها الطبيعية لإشباع حاجات الإنسان، ولكي تحقق ذلك لابد من ممارسة جهد إنساني عليها يحيلها إلى منتجات معدنية.

---

١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤، ص١١٨.

والمعنى الاقتصادي لذلك أن الإنتاج أمر ضروري لإمكانية الاستهلاك، الذي هو ضرورة لحياة الإنسان. وقد أدرك علماء الإسلام هذه الحقيقة، وفي ذلك يقول الغزالي: «اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة، وللإنسان فيها حظ، وله في إصلاحها شغل، ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن والنبات والحيوان... فهذه هي أعيان الدنيا، إلا أن لها مع العبد علاقتين: علاقة مع القلب وهو حبه لها، وانصراف همه إليها ... وعلاقة مع البدن، وهو انشغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح لحظه وحظ غيره. وهي جملة الصناعات والحرف التي الخلق مشغلون بها ... وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسان مضطر إلى ثلاثة: القوت والمسكن والملبس، فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد، والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال. ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحاً - أي صالحاً بذاته لإشباع الحاجة - بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه»[1].

ولا تقف أهمية الإنتاج في نظر الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحد، بل تتعداه إلى تحقيق مطالب ومقاصد شرعية كبرى. وفيما يلي نعرض بإيجاز لمقاصد الشريعة من النشاط الإنتاجي.

أولاً: تأمين الاستهلاك:

وهذا أمر متفق عليه بين المذاهب والأنظمة الاقتصادية، لأنه من الأمور الفطرية التي فطر الله الإنسان عليها. ومع ذلك فإن الإسلام اهتم بالإنتاج وحث عليه ولم يكتف بعامل الفطرة لدى الإنسان، بل أعطاه مزيداً من الاهتمام ومزيداً من الأهمية.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[الملك: ١٥].

والمشي في الأرض يعبر عن ممارسة النشاط الإنتاجي، والأكل يمثل الاستهلاك، والأرض تمثل الموارد الطبيعية.

---

١) إحياء علوم الدين، ٣/٢٢٤.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠].

ثم إن الاستهلاك هو مطلب شرعي بجوار كونه مطلباً فطرياً.

والإسلام يأمرنا بالاستهلاك، ويحرم علينا الامتناع عنه أو حتى تقليله إلى الحد الذي يعرض حياة الإنسان ونشاطه وأعماله للخطر والتوقف. ومن يفعل ذلك اختياراً فهو آثم، ومن يفعله اضطراراً فهو ضحية لغيره، وغيره من جماعة أو دولة يكون هو الآثم. يقول الإمام ابن مفلح: «اعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب فأضر ببدنه أو شيء منه، أو قصر عن فعل واجب لحق الله أو حق آدمي، كالتكسب لمن تلزمه مؤنته فإن ذلك محرم»[١]. وقد علمنا أن الاستهلاك متوقف على الإنتاج، وفى الإسلام أن ما توقف عليه الواجب يصير واجباً.

وفرضية الإنتاج على الإنسان لا تتوقف عند حد تأمين الاستهلاك لنفسه، وإنما يجب أن يتسع ذلك له ولمن يعوله. وقد بيّن الرسول ﷺ ذلك فى حديثه الشريف عندما رأى بعض الصحابة شاباً جلداً قوياً خرج يسعى لتحصيل ما يشبع به احتياجاته. فقالوا: ويح هذا الشاب، لو كان جلده وقوته في سبيل الله! فقال الرسول ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان يخرج على أبوين شيخين فهو في سبيل الله، وإن كان يخرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان يخرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[٢].

وبيّن ﷺ هذا المعنى في حديث آخر «من طلب الدنيا حلالاً، استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[٣].

---

١) ابن مفلح، الآداب الشرعية، بيروت: دار الفكر، جـ٣ ص٢٠٠.
٢) رواه الطبرانى ورجاله في الصحيح.
٣) رواه أبو داود.

وإذا كان الإنتاج لتأمين متطلبات الاستهلاك للمنتج ولمن يعوله فرضاً فهو مندوب ومحبب فيه لتأمين احتياجات الآخرين.

ثانياً: تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمسلمين:

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢].

وقال ﷺ: «كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان؛ سرف ومخيلة»[١].

وقال الإمام علي في وصيته لنائبه على حكم مصر: «عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ...»[٢].

وهذه الوصية، كما قال بحق الأستاذ محمد باقر الصدر، لم تكن «قصة يتحدث فيها الإمام علي ﷺ عن واقع المتقين على وجه الأرض، أو واقعهم في التاريخ، وإنما كان يستهدف التعبير عن نظرية المتقين في الحياة، والمثل الذي يجب أن يحققه مجتمع المتقين على ظهر الأرض. ولذا أمر بتطبيق ما في الكتاب ورسم سياسته في ضوء ما جاء فيه من وصايا وتعليمات، فالكتاب إذن واضح كل الوضوح في أن اليسر المادي الذي يحققه نمو الإنتاج والاستثمار إلى أقصى حد ممكن هدف يسعى إليه مجتمع المتقين وتفرضه النظرية التي يتبناها هذا المجتمع ويسير على ضوئها في الحياة»[٣].

ثالثاً: توفير متطلبات أداء الكثير من الفرائض الإسلامية:

إذا كان تحقيق الرفاهة الاقتصادية هدفاً مشتركاً بين كل الأنظمة

---

١) رواه مسلم.

٢) الشريف الرضي، نهج البلاغة، بيروت: دار الأندلس، ص٤٦٥.

٣) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩، ص٥٧٢.

الاقتصادية فإن هذا الأمر الذي نحن بصدده هنا هو هدف خاص بالاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الإسلامي من خلال جهازه الإنتاجي، يقدم أو يقوم بمهمة إسلامية أصيلة من خلال تمكين المسلم من أداء العديد من شعائر وعبادات الإسلام. فمثلاً الصلاة تحتاج إلى ستر العورة، وذلك لا يكون إلا بالملبس، والملبس سلعة منتجة، والصلاة تحتاج طهارة، والمياه وإن كانت سلعة مخلوقة بيد أنها في حاجة إلى المزيد من الأعمال والجهود الإنسانية الإنتاجية حتى تؤدى مهمتها المنوطة بها، والزكاة تتطلب الغنى، والغنى هو فى النهاية محصلة لمزيد من الإنتاج. والحج يتطلب الاستطاعة البدنية والمالية، وكلاهما لا يستغنى عن الإنتاج. وهكذا.

ومضمون الآية الكريمة ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[الحج: ٤١] غير بعيد عما نحن فيه.

وكذلك الحديث القدسي «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»[١]. وأيضاً الحديث الشريف «اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه، ولولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا»[٢].

وفى ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم... ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا بقوة بدنه، وإنما يحصل ذلك بالقوت عادة ... ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولابد لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو أو رشا ينزح به من البئر. وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل عليه إلا بالاكتساب عادة. وما لا يتأتى الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه»[٣].

رابعاً: تحقيق العزة والقوة والمنعة للأمة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[المنافقون: ٨]، وقال

---

١) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٢) ذكره محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص٥٩١.

٣) محمد بن الحسن، الكسب، دمشق: نشر عبد الهادى حرصونى، ١٩٨٠، ص٣٢.

تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩]

ولا يتحقق شيء من ذلك عادة إلا باقتصاد قوى يرتكز على قاعدة إنتاجية قوية.

وهذا القدر كاف في الدلالة على مدى أهمية الإنتاج في نظر الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم ضرورته بين الأنشطة والجهود التي يقوم بها الفرد والمجتمع، وبخاصة في العالم الإسلامي.

وبرغم الإيمان بقوة تأثير هذه التوجيهات والأوامر الإسلامية في سلوك المسلم، فإن الإسلام لم يقف عند هذا الحد وإنما دعمه بالمزيد من التشريعات، التي هي بمثابة حوافز إيجابية أو سلبية تحمل الأفراد حملاً على الامتثال لهذه التوجيهات، ومن ذلك[1]:

حوافز إسلامية لممارسة النشاط الإنتاجي:

(١) انتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها حتى خربت، وامتنع عن تشغيلها.

(٢) تحبيب الإسلام في الإحياء، لاكتساب ملكية الموارد الطبيعية. والإحياء الشرعي عمل إنتاجي في جوهره.

(٣) تحريم الإسلام للفائدة، ومن ثم عدم وجود تناقض بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي والمالي.

(٤) تحريم الاكتناز، ومن ثم توظيف الموارد المالية وعدم تعطيلها.

(٥) تشريع العديد من صيغ التمويل والاستثمار.

كل تلك التشريعات تصب في خانة حمل الأفراد على القيام بالإنتاج.

---

١) لمزيد من المعرفة يراجع محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٥٧٦.

المبحث الثاني
ضوابـــط الإنتـــاج

لم يقف الهدى الإسلامي في مجال الإنتاج عند تبيان أهميته بل تجـاوزه إلى توضيح ما يرتكز عليه النشاط الإنتاجي من قواعد وضـوابط عامـة تقـوم عليها كل مجالات الإنتاج في المجتمع، بغض النظر عن نوعية السلعة أو الخدمة المنتجة، ومن ذلك ما يلي:

١- مشروعية النشاط: ويبدو ذلك من نواح عديـدة: منهـا مـشروعية المنتج من سلعة أو خدمة، ومشروعية الأسلوب الإنتاجي.

وهناك قاعدة شرعية اقتصادية حاكمة هي «ما حـرم اسـتهلاكه حـرم إنتاجه» يقول ﷺ: **«إن الله إذا حرم عـلى قـوم أكـل شيء حـرم علـيهم ثمنه»**[١]. ويقول أيضاً: **«إن الذي حرم شربها - الخمر - حرم بيعهـا»**[٢]. ويقول عن اليهود: **«قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحوم الميتـة جمَّلوه - أي جمدوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**[٣].

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، منهم المنتج والتاجر وكـل مـن أسهم بعمل أو جهد أو مال في سبيل ذلك[٤].

ونفس الحال في الربا، الملعون فيه ليس طرفـاً واحـداً، وإنمـا هـم كـل الأطراف المساهمة والمشاركة.

وبهذا الهدى الإسلامي قال الفقهاء «ما حرم لبسه لم تحل صـناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، فلا يحـل للرجـل أن يكتـسب بـأن يخـيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان»[٥].

والمغزى الاقتصادي أنه في ضوء هذا الـضابط لا توجـد منتجـات تـضر

---

١) رواه أحمد وأبو داود، وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت: دار الجيل ١٩٧٣، جـ٥ ص٢٣٦.
٢) رواه مسلم.
٣) متفق عليه.
٤) انظر نص الحديث، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٥٠.
٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ ص٢٩٩.

بالدين أو الجسم أو العقل أو الخلق أو المال. وبعبارة أخرى لا توجد بين الجماعة منتجات خبيثة؛ سلعاً كانت أو خدمات. وثمرة هذا الضابط صيانة الموارد الطبيعية والمالية والطاقات البشرية من الإهدار والضياع، سواء في مرحلة الإنتاج أو مرحلة الاستهلاك.

أما عن مشروعية أسلوب الإنتاج فيوجب الإسلام على المنتج ألا يلحق الضرر والظلم بأي طرف من أطراف العملية الإنتاجية، من عامل أو مستهلك أو مورد أو بيئة أو جماعة ...الخ.

٢- **جودة المنتجات:** يتجاوز الهدى الإسلامي قضية المشروعية إلى قضية الجودة فلا يكفي أن تطهر الساحة الاقتصادية من المنتجات المحرمة الخبيثة الضارة، وإنما يجب أن تتحلى المنتجات المتداولة بصفة الجودة العالية، أو حسب التعبير الإسلامي أن يكون المنتج طيباً. قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[النمل: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿**أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[سبأ: ١١].

وملحمة سد ذي القرنين وكيف جاء على أعلى مستوى من الجودة والإتقان تحريض لنا على أن تكون منتجاتنا ذات جودة عالية.

وبهذا صار تجويد المنتجات مطلباً إسلامياً، يتحمل المنتجون وتتحمل معهم الدولة، بل وكذلك المجتمع مسئولية تحققه في الواقع المعاش. ولو فطن المسلمون اليوم لهذا الضابط وما يعنيه لكانت منتجاتهم اليوم تغزو أسواق العالم شرقاً وغرباً، لا أن تنكفئ على نفسها داخل بلادها إن وجدت لنفسها موطئ قدم فيها.

٣- **تنوع الإنتاج:** يحرص الاقتصاد الإسلامي على أن يكون النشاط الإنتاجي متنوعاً، غير قاصر على منتج أو منتجات قليلة، ولا على قطاع أو

قطاعات قليلة، بل يجب أن يكون منتشراً موزعاً بين العديد من المنتجات والعديد من القطاعات الاقتصادية، في ضوء الإمكانات المتاحة والحاجات القائمة. مع التسليم بأهمية التفاوت النسبي بين المنتجات والقطاعات.

والإشارات الإسلامية في هذا الصدد عديدة وذات دلالة جلية. فهناك إشادة بالزراعة، وحث قوي على ممارستها، ونفس الحال بالتجارة وكذلك بالصناعة.

واستنبط العلماء من ذلك الهدى ضرورة الاعتناء بكل تلك القطاعات، وأنها كلها تمثل أهمية كبيرة في حياة الأمة، وإن تفاوتت في الأهمية النسبية، تبعاً للظروف المحيطة.

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام الإشارات الإسلامية القوية بضرورة العناية بالسلع الإنتاجية أو بالأصول الإنتاجية الثابتة، لأن بها يتأتى وجود السلع الاستهلاكية. وبها كذلك يحافظ الفرد والمجتمع على أمواله ويتمكن من تنميتها. وهو بذلك يحقق أحد مقاصد الشريعة الضرورية المتمثلة في المحافظة على الأموال، والإسلام يحذر من إضاعة هذه الأصول أو حتى تحويلها إلى أموال استهلاكية. ومن أبلغ الإشارات في ذلك التحذير النبوي الشديد من ذبح شاة ذات لبن، قائلاً «إياك والحلوب»[1].

ومغزى هذا الضابط تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد، وتحقيق الرفاهة الاقتصادية للمجتمع، وتحقيق العزة والاستقلال وعدم التبعية للأمة الإسلامية.

٤ـ **الأولويات:** والمقصود بذلك أن يظهر بوضوح مبدأ الأولويات والأهمية النسبية في الهيكل الإنتاجي في المجتمع.

حيث إن السلع والخدمات تتفاوت درجات أهميتها، فمنها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها الكمالي.

وعادة ما لا تتسع الموارد المتاحة لإنتاج المطلوب من كل منها. وهنا يجب إتباع وتطبيق مبدأ الأولويات، فيقدم الأهم على المهم، بحيث لا تهمل

---

١) ابن الحاج، المدخل، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢، جـ٤ ص٤.

الأساسيات وتندر الضروريات وتشيع وتكثر الكماليات. فهذا غير مقبول شرعاً وغير صحيح اقتصاداً.

وتطبيق هذا الضابط يحتاج إلى تعاون وثيق بين الدولة والقطاع الخاص وأيضاً المجتمع المدني، حتى يصلوا في النهاية إلى صيغة مناسبة جيدة لتخصيص الموارد بين الاستخدامات والقطاعات المختلفة في ضوء تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة لجماهير المجتمع، وليس لفئة صغيرة فيه.

٥- الحجم المناسب: ينصرف هذا الضابط إلى حجم الإنتاج، والمطلوب أن يكون الإنتاج من السلع والخدمات المختلفة بالأحجام والكميات المحققة لأكبر قدر ممكن من المصلحة العامة. والإسلام كما يرفض تعطيل الموارد والطاقات يرفض في نفس الوقت الإسراف والترف وإفساد البيئة وإهدار حقوق ومصالح الأجيال القادمة[١]. وبين هذا وذاك على الدولة مشتركة مع كل ذوي بصر ورأي الوصول إلى الوضع الأمثل. ولا يضر بعد ذلك إن كان هذا الوضع يمثل الحد الأقصى لاستغلال الموارد والطاقات المتاحة أو يقف دون ذلك.

---

١) لمعرفة موسعة يراجع: د. محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٦٩.

المبحث الثالث

أسلوب الإنتاج

كما عرفنا شيئاً عن مفهوم الإنتاج وأهميته وضوابطه علينا أن نعرف شيئاً عن كيفية حدوث الإنتاج، أو بعبارة فنية عن أسلوب الإنتاج. وهناك نوعان: الأسلوب الفني والأسلوب الاجتماعي.

١- الأسلوب الفني:

والمقصود به استخدام القوانين الموضوعية المعروفة لدى الإنسان في العملية الإنتاجية، واكتشاف المزيد منها. وقد تمكن ذو القرنين من بناء هذا السد العظيم بفضل معرفته بالسنن والقوانين التي وضعها الله تعالى في مخلوقاته. وموقف الإسلام من هذا الجانب الفني في الإنتاج تجسد في قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بشئون دنياكم**»[١]، فقد أناط الإسلام بالعقل البشري والتجربة البشرية مهمة التعرف على تلك السنن والقوانين والعمل بمقتضاها، دونما أي حجر أو تقييد، بل مزيد من الدعم والتحريض.

فالناس، من خلال عقولهم وتجاربهم أعلم بهذه الأمور الفنية، وبهذا التوجيه الإسلامي كان المنتج المسلم مأموراً ببذل كل جهد في سبيل التعرف على هذه القوانين وحسن الاستفادة منها[٢].

وغير خاف أن استخدام هذا الأسلوب الفني الصحيح يحقق العديد من مقاصد الإسلام في المجال الاقتصادي. فهو يحافظ على الأموال وعلى تنميتها ويسهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع. وإذا كان المسلم مأموراً بحسن الغاية فهو مأمور بحسن الوسيلة.

والمعروف أن هناك الكثير من الأساليب الفنية التي يمكن استخدامها في العملية الإنتاجية، منها ما يعتمد على كثافة رأس المال، ومنها ما يعتمد على كثافة العمل، ومنها ما يعتمد على تكنولوجيا متطورة، ومنها ما يعتمد على تكنولوجيا متوسطة.

---

١) رواه مسلم.

٢) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١١٥.

وعلى المنتج المسلم أن يفاضل بين هذه الأساليب المختلفة ويستخدم أفضلها. والمعروف أن لكل أسلوب تكلفته وعائده، ليس فقط على المستوى الداخلي للمشروع الإنتاجي، وإنما أيضاً على مستوى البيئة المحيطة، فهناك وفرات خارجية، ومثالب خارجية، أو بعبارة أخرى هناك المنظور الخاص لكل من التكلفة والعائد، وهناك المنظور الاجتماعي لكل من التكلفة والعائد، وفي حالات كثيرة ما نجد التعارض بين المنظور الخاص والمنظور العام.

وعلى المسلم أن يبذل قصارى جهده في التوفيق بين المنظورين بما لا يهمل كلية أي منظور.

قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الاخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الارْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[القصص:٧٧].

ومعنى ذلك أن دالة الهدف للمنتج المسلم متعددة العناصر، تجمع بين العنصر الخاص والعنصر العام.

والمسلم يعرف جيداً أن مجال التكلفة والعائد مجال متسع ممتد يشمل الدنيا والآخرة معاً. فهناك التكلفة المادية الدنيوية والتكلفة المعنوية الدنيوية وهناك التكلفة الأخروية كذلك، والحال كذلك مع العائد.

واستهداف الأرباح والمزيد منها مشروع ومطلوب في العمل الإنتاجي، شريطة أن يتم ذلك وفق الضوابط والمبادئ الشرعية.

وما قيل في الأسلوب الفني يصدق على كل من الإنتاج الخاص والإنتاج العام. مع وجود بعض التمايزات التي ترجع إلى طبيعة كل مجال وأهدافه ومسئولياته.

٢- الأسلوب الاجتماعي:

للنشاط الإنتاجي وجهان، أحدهما فني يتعلق بتعامل الإنسان مع الأموال، والثاني اجتماعي يتعلق بتعامل الإنسان مع الإنسان من خلال قيامه بالنشاط الإنتاجي. فكما أن النشاط الإنتاجي هو تعامل وتفاعل بين الإنسان

والأشياء هو بدرجة أهم تعامل وتفاعل بين الأفـراد، فهنـاك العمـال وهنـاك أصحاب الأعمال، وهناك المستهلك وهناك المنتج، وهناك المنتج والمورد، وهنـاك المنتج والمجتمع.. الخ.

وهناك خلال وأثنـاء العمليـة الإنتاجيـة بـل وقبلهـا وبعـدها علاقـات اجتماعية تربط العديد من الأفراد ذوى الصلة بهذه العملية الإنتاجيـة، ومـن خلال هذه العلاقات تتم العملية الإنتاجية. وتنمو وتزدهر أو تعوق وتتدهور.

وهناك العديد من الأساليب الحاكمة لهذه العلاقـات الاجتماعيـة. وعـلى المنتج أن يختار الأسلوب الذي يراه مناسباً له. شريطة ألا يكون هناك ظلم لأي طرف من هذه الأطراف أو انتقاص لحقوقه. وللإسـلام في ذلـك العديـد مـن الضوابط والأحكام والتشريعات التي تعمل على إقامة العـدل بـين الأطـراف. وكذلك يحمّل الإسلام كلاً من المجتمع والدولة مـسئولية أن تكـون الأسـاليب الاجتماعية في الإنتاج أساليب عادلة تراعى مختلف الأطراف .

المبحث الرابع
القائـــم بالإنـتـــاج

مقصود الشريعة في الإنتاج لا يتحقق إلا بوجود مـشاركة حقيقيـة بـين الدولة والقطاع الخاص حيال العملية الإنتاجية.

ودور القطاع الخاص في العملية الإنتاجية واضح كل الوضوح في إطـار الاقتصاد الإسلامي. فهو مؤصل بالعديد من النصوص الشرعية. ومن ثم كـان حقاً من حقوق القطاع الخاص، وهو في الوقت نفسه واجب مـن واجباتـه. لا يجوز الاعتداء عليه ولا التخلي عنه.

ونفس الحال مع الدولة فـدورها في العمليـة الإنتاجيـة مـن الوضـوح بمكان، ومسئولية الدولة حيال النـشاط الإنتـاجي تتـوزع نـاحيتين، ناحيـة القطاع الخاص ، فعليها دعم ومعاونة القطاع الخاص في قيامه بهـذه المهمـة بكل ما لدى الدولة من صلاحيات، وما في يدها من سلطات وسياسـات، حتـى ينهض بمهمته على الوجه الأمثل. وهى مسئولة في الوقت نفسه عـن توجيهـه وحمله على الجادة والحيلولة بينه وبين الإهمال أو الانحراف بـدافع المـصلحة الخاصة. والتي قد تدفع الكثير من الأفـراد لارتكـاب العظـائم مـن الخطايـا والأخطاء.

والإسلام حمَّل الدولة أولاً وأساساً مسئولية الحيلولة دون ذلـك والأخـذ على يد المنحرف، حتـى لا تـشيع الفـوضى في النـشاط الاقتـصادي. إن المـال الإنتاجي في يد القطاع الخاص هو أمانة من قبل الله تعالى، ومن ثم المجتمـع، وعليه أن يستغله الاستغلال الأمثل الذي يحقق مصلحته ومصلحة المجتمـع في نفس الوقت، وعند التعارض يجرى التوفيق، وإلا فالخضوع للمبادئ والقواعد الشرعية العامة الحاكمة بأن المصلحة العامة مقدمة عـلى المـصلحة الخاصـة. وأن الضرر العام يدفع في مقابل الضرر الخاص. .

أما الناحية الثانية فهي تتعلق بـالأموال العامـة الإنتاجيـة، وعليهـا أن تحسن توظيفها واستغلالها. وعليها أن تدرك تمـام الإدراك أن تلـك الأمـوال

العامة هي أموال المجتمع كله. وهى مجرد وكيل عن الأمة في إدارة هذه الأموال وتوظيفها.

وأمام الدولة لاستغلال تلك الأموال طريقتان: طريقة القطاع العام، بمعنى أن تقوم الدولة بنفسها بممارسة العملية الإنتاجية على تلك الأموال، وطريقة دفعها للقطاع الخاص ليمارس هو الإنتاج عليها من خلال صيغة من الصيغ الاستثمارية العديدة التي تقرها الشريعة. وهناك العديد من التجارب التاريخية التي تؤصل لكلتا الطريقتين، مثل أراضى الفتوح وأرض الصافية. وغير ذلك. والحاكم في ذلك هو ما يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة[1].

ومسئولية الدولة عن الإنتاج لا تقف عند ممارسته في بعض الحالات ولا حتى متابعة ومراقبة القطاع الخاص، وإنما تمتد لتشمل كل عمل من شأنه أن يهيئ المناخ لقيام نشاط إنتاجي كفء.

مثل سن التشريعات الاقتصادية المناسبة، ورسم السياسات المالية والنقدية والتجارية السليمة، والعمل على حماية البيئة، وعلى تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي. وإقامة العلاقات الاقتصادية الدولية السليمة. وتوفير ما يحتاجه سوق العمل من خبرات ومهارات بشرية، من خلال أجهزة التعليم ومؤسسات التدريب والتنمية البشرية[2].

---

١) ابن رشد ، المقدمات، بيروت، دار صادر، ص٢٢٥.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د/ شوقى دنيا، الدولة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، المؤتمر الحادى والعشرون للاقتصاديين المصريين، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

المبحث الخامس

عناصـــر الإنتـــاج

العملية الإنتاجية شأنها شأن أي عملية تتطلب وجود العديد من الأشياء المادية والمعنوية لممارستها. وقد جرى العرف الاقتصادي على تسمية تلك المستلزمات والمتطلبات بعناصر الإنتاج. وتنوعت الاتجاهات الاقتصادية حيال تصنيف تلك العناصر ما بين التصنيف الأحادي والتصنيف الثنائي والتصنيف الثلاثي والتصنيف الرباعي .

وأكثر هذه التصانيف شيوعاً هو التصنيف الرباعي، الذي يرتكز على الأرض والعمل والتنظيم ورأس المال.

والمقصود بالأرض الموارد الطبيعية التي تحتاجها العملية الإنتاجية ولا مدخل للإنسان في وجودها، مثل المعادن والمياه وسطح التربة والهواء ودرجة الحرارة.. الخ.

والمقصود برأس المال تلك السلع التي تساعد في العملية الإنتاجية مثل الآلات والمعدات والمواد المصنعة ونصف المصنعة والمباني والمنشآت... الخ.

والمقصود بالعمل. الجهد البشرى الذي ينصرف إلى نشاط محدد في العملية الإنتاجية نظير عائد محدد.

والمقصود بالتنظيم الجهد البشرى الذي ينصرف إلى تحمل أعباء المشروع ومخاطره والتوليف بين عناصر الإنتاج الأخرى.

والاقتصاد الإسلامي من خلال جمهور الباحثين فيه لا يرفض هذا التصنيف الرباعي، معتمداً في ذلك على العديد من المؤيدات والحيثيات الشرعية[1]. ودخول الأرض أو الموارد الطبيعية وكذلك العمل في تلك العناصر واضح تماماً في مختلف التشريعات الإسلامية حيال اكتساب الأموال واستثمارها. كذلك فإن عنصر رأس المال، سواء في ذلك الإنتاجي أو النقدي، هو الآخر مقر ومعترف به شرعاً.

---

١) لمعرفة موسعة يراجع د/ شوقى دنيا النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ـ مرجع سابق ص١٢٢

وقد رأينا التشريعات الإسلامية ذات الصلة بموضوعنا هذا تتيح لنا القول بوجود المنظم. وأقرب نموذج له في الإسلام هو المضارب، وكذلك صاحب المشروع الفردي والشركاء في المشروعات المشتركة.

ونستأنس هنا بعرض بعض أقوال علمائنا في هذه القضية والتي منها ندرك كيف كان لبعض علمائنا من الدارية بهذا الموضوع الاقتصادي الفني ما يلفت النظر ويثير الاهتمام.

يقول الإمام ابن تيمية : «إن النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التي لهذا، كبدنه وبقره، ومنفعة العين التي لهذا، كأرضه وشجره..... وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده هي مثل منفعة أرض المالك وشجره»[1].

ويؤكد في عبارة أخرى على اشتراك تلك الأصول ـ العناصر الإنتاجية ـ في الإنتاج بقوله «وإن قيل: الزرع نماء الأرض دون البدن فقد يقال: والربح نماء العامل دون الدراهم أو بالعكس، وكل هذا باطل، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء، ومنفعة بدن العامل، والبقر، والحديد»[2]. وقال الإمام ابن قدامة: «إن قياس مذهب أحمد أن من دفع شبكة ـ سلعة إنتاجية ـ إلى صياد ليصيد بها السمك على أن يكون السمك بينهما نصفين فالشركة صحيحة، وما رزق بينها على ما شرطاه، لأن الشبكة عين تنمى بالعمل فيها ـ سلعة إنتاجية ذات صلاحية لإنتاج منتجات ـ فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض»[3]. وغير ذلك من الأقوال التي تبرز مبدأ تصنيف عناصر الإنتاج، وإسهام كل عنصر في العملية الإنتاجية وما ينتج عنها من منتجات، ومن ثم في حصوله على جزء من العائد.

---

١) ابن تيمية، القواعد النورانية، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م، ص١٦٥.

٢) المرجع السابق، ص١٦٨.

٣) ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ، ج٥، ص١١.

مراجع مقترحة

١- إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، بيروت: دار المعرفة.

٢- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي دنيا، الرياض: مكتبة الخريجى،١٩٨٤.

٣- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، بيروت : دار الفكر١٩٦٩.

٤- الكسب، الإمام محمد بن الحسن ، نشر عبد الهادي حرصونى، دمشق؛١٩٨٠.

٥- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز هيكل، بيروت: دار النهضة العربية.

٦- فتاوى ابن تيمية.

أسئـــلة على الفصل

١- ما معنى الإنتاج؟ وما علاقته بالمنفعة؟ وأيضا بالحاجة؟

٢- هل تعرف الفكر الإسلامي على مفهوم الإنتاج؟

٣- لماذا كان الاستهلاك متوقفاً على الإنتاج؟

٤- الإنتاج أمر مفروض إسلامياً. فما هي حيثيات ذلك؟

٥- هل يقف الإنتاج عند حد تأمين الاستهلاك للمنتج؟

٦- بعض العلماء ربط بقوة ووضوح بين النشاط الإنتاجي والتمكن من أداء الكثير من العبادات. وضح ذلك.

٧- وجود النشاط الإنتاجي الكفء مسئولية شرعية للأمـة الإسـلامية. بـين ذلك.

٨- قدم الإسلام العديد من الحوافز لضمان وجود نـشاط إنتـاجي جيـد في المجتمع. اذكر بعض هذه الحوافز.

٩- يقال إن تحريم الإسلام للربا «الفائدة» حافز قوى لوجود الإنتـاج. بـين ذلك.

١٠- يشترط الإسلام أن تتحقق المشروعية في النـشاط الإنتـاجي. اشرح ذلـك موضحاً الآثار الاقتصادية المترتبة.

١١- لا يكفى توفر المنتجات وإنما لابد من اتسامها بـالجودة العاليـة. اشرح ذلك.

١٢- الإسلام يأمر بالنشاط الإنتاجي متعدد الركائز ومتنوع القطاعات. وضح ذلك.

١٣- الهيكل الإنتاجي في ظل الاقتصاد الإسلامي هيكل رشيد يراعى الأهميات النسبية للمنتجات المختلفة. اشرح ذلك.

١٤- تتضافر الجهود المدنية والخاصة والحكومية لقيام نمط إنتاجي رشيد في المجتمع. بين ذلك.

١٥- البعض يذهب إلى أن الاقتصاد الإسلامي يصل باستغلال الموارد إلى حدها الأقصى. والبعض يذهب إلى الوقوف دون ذلك. بين ذلك موضحاً موقفك.

١٦- ما هي مسئولية الدولة حيال النشاط الإنتاجي؟

١٧- هل تمارس الدولة بنفسها العملية الإنتاجية ؟

١٨- ماذا يقصد بالأسلوب الفني في الإنتاج؟

١٩- ما مدى حرية المنتج المسلم بإتباع ما يراه من أساليب فنية؟

٢٠- ما معنى الأسلوب الاجتماعي للإنتاج؟ وما هو الأصل الإسلامي الحاكم لهذا الأسلوب؟

٢١- هل يقر الاقتصاد الإسلامي التصنيف الرباعي لعناصر الإنتاج؟

٢٢- هل للمنظم من وجود في المشروعات الإنتاجية الإسلامية؟

٢٣- للإمام ابن تيمية إسهام بارز في قضية عناصر الإنتاج ـــ اشرح ذلك.

الفصل الرابع

التمويـــــــل

الادخار:

إن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمـو تتمثـل في موقفه الصحيح من عملية الادخار، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعملية التمويل، ومن المعروف أن لهذه العملية مراحل ثلاثـة: توليـد المـدخرات ثـم تعبئتها ثم توظيفها. ونظراً لأن المدخرات في مرحلتها الأولى لا تعد إحدى المهام الأساسية المباشرة لنظام التمويل القائم بل هي في المقام الأول مسئولية أنظمة أخرى في المجتمع رأينا أن يكون تناولنا لهـذه العمليـة تمهيـداً للبحـث أولاً، وبصورة مجملة ثانياً.

من نافلة القول أن نشير إلى أن أساس عملية التمويل هو الادخار. وما لم توجد في الاقتصاد القومي «آليات» تعمل بقوة واقتـدار عـلى التوالـد المـستمر والمتنامي له فلن يكون هناك تمويل ولا استثمار. اللهـم إلا تمويـل مـصطنع، سرعان ما يذبل وينزوي، أو تمويل خارجي، وهو بدوره متولد عن مـدخرات لكنها خارجية. ومجرد وجود المدخرات يعتبر شرطاً ضرورياً لكنه غير كـاف، حيث لابد أن يعقب ذلك خطوات أخـرى لا تقـل أهميـة، وهـى تعبئـة هـذه المدخرات وتجميعها وتراكمها. حتى يتأتى لها من الفعالية مـا لـم تكـن لهـا وهى مبعثرة مفتتة.

وتلك مهمة الأجهزة التمويلية من خلال العديد من الأدوات المتاحة لديها. تبقى خطوة أخيرة مهمة وضرورية وهـى توجيـه هـذه المـدخرات للقنـوات التوظيفية السليمة. بعبارة أخرى توصيلها للجهات ذات العجز والحاجة بعـد أن جمعت من الجهات ذات الفائض، وبغير هذا التوصيل الذي هو لب العملية التمويلية وبغير سـداده وفعاليتـه فـإن المـدخرات سـوف تعطـل أو يـساء استخدامها. إنها ما ولدت وما جمعت وعبئت إلا لتستخدم الاستخدام الأمثـل،

المتضمن الاستخدام الكامل والصحيح في نفس الوقت. وذلك هو جوهر فكرة الكفاءة والفعالية التمويلية.

ويولى الاقتصاد الإسلامي عملية توليد المدخرات كل عناية واهتمام.

والنصوص الإسلامية الصحيحة صريحة وحاسمة فيما يتعلق بترشيد الاستهلاك وتجنب الإسراف والتبذير في كل مجالات الإنفاق بما فيها الإنفاق الاستثماري والإنفاق على الغير، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو ما يعرف في الأدب الاقتصادي بالقطاع العائلي أو تعلق بالمؤسسات الاقتصادية – قطاع الأعمال – أو تعلق بالحكومة – القطاع الحكومي – الجميع تتوجه إليه الأوامر الصريحة القاطعة المتكررة بعدم الإسراف والتبذير، وترشيد الإنفاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧] ومظاهر الإسراف ومجالاته في القطاعات الثلاثة أكثر من أن تحصى، وفرص الترشيد ووسائله هي الأخرى فرص كبيرة ومتنوعة.

ومن المعروف أن العملية الادخارية هي ولادة لعنصرين وليس لعنصر واحد؛ الإنفاق من جانب، والدخل من جانب آخر. وإذن فلنجاح هذه العملية لا يكفى الوقوف عند ترشيد الإنفاق، مع بالغ أهميته وخطورته، وإنما لابد من جولة مع الدخل وتنميته.

وفي هذا الصدد، ورغم أن ذلك مطلب فطرى غريزي، فما من واحد؛ مسلماً كان أو غير مسلم إلا هو يحب المال ويسعى لكسب المزيد منه وتنمية ما لديه.

ومع ذلك فلم يخل الإسلام من نصوص صريحة متعددة تأمر بذلك وتحث عليه، ومنها قوله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١]، أى أمركم بعمارتها بمختلف صور العمارة والنمو، وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك:١٥]، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

﴿فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[الجمعة:١٠]. وقوله ﷺ «**نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح**»[١]، «**طلب الحلال جهاد**»[٢]. وهناك العديد من الوسائل والتشريعات الإسلامية التي تحيل هذا الطلب - إذا ما طبقت التطبيق الصحيح - إلى واقع ملموس، والتعرض لها قد يخرجنا عن نطاق بحثنا هذا.

وإجمالاً نحن أمام ترشيد للإنفاق وتنمية للدخل، ولا مناص من القيام بالمهمتين معا. لكن الذي نود التأكيد عليه هو ما توصلت إليه من قبل الأبحاث والدراسات في هذا المجال من نتائج قد يكون أهمها هنا هو أن التطبيق السليم للقيم والتوجيهات والتشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي سوف يتولد عنه المزيد من المدخرات. هذه المدخرات المتكونة تواجه مصيراً قد يكون التعطيل، وهو ما يسميه الاقتصاد الوضعي الاكتناز وقد يكون الاستخدام السيء وقد يكون الاستخدام الرشيد، أما التعطيل فيحول دونه آليات عديدة في الاقتصاد الإسلامي، منها الزكاة. وأما إساءة الاستخدام فيحول دونها التشريعات الإسلامية الملزمة التي تحظر تلك المجالات وتحرم الإنفاق عليها وإن قل. ولا يبقى إلا أن تستخدم الاستخدام الصحيح، وهنا يفتح الإسلام أمامها الأبواب واسعة لتشمل كل مورد. ورغم ذلك كله فنحن أمام احتمالات واردة، كلها تمثل تحديات لابد من مواجهتها والتغلب عليها، إذا ما قدر للنظام التمويلي أن يكون ذا كفاءة وفاعلية.

ومن ذلك أنه، سواء على مستوى القطاع العائلي أو قطاع الأعمال عادة ما نواجه بما يلي:

بعض الأفراد أو المؤسسات لديها فائض من الموارد والطاقات تريد توظيفه، والبعض الآخر عنده عجز يريده سده، والبعض الثالث لديه فائض من جهة وعجز من جهة أخرى، فهو يريد التوظيف والتمويل معاً.

كيف يتعامل نظام التمويل الإسلامي مع هذه التحديات؟ خاصة وأننا لا نجد بين صيغه وأدواته أداة الفائدة التي هي محور نظام التمويل الوضعي.

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.
٢) رواه البيهقي والطبراني.

المبحث الأول
مفهوم التمويل وأهميته

العملية الإنتاجية: تلك التي تمثل عصب الحياة الاقتصادية، تتم من خلال تضافر مجموعة من العوامل مع بعضها تعرف بعناصر الإنتاج، وللحصول على تلك العناصر نحن أمام احتمالات عدة، فقد يكون لدى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يريد ممارسة تلك العملية هذه العناصر كلها، وهذا أمر نادر، أو بعضها، وهذا هو الأمر الغالب، وإذن فعليه أن يحصل على ما ليس متاحاً له عن طريق الغير، وهذا الغير قد يمده إما بالمال النقدي الذي به يتحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج أو يمده بمال عيني «حقيقي» مثل الأراضي أو الآلات أو التشييدات أو يمده بخدمة بشرية دون أن يتطلب منه دفع المقابل فوراً.

عملية تقديم هذه الأموال والخدمات هي ما يطلق عليها العملية التمويلية، وهى تتم، سواء كان المقدم لتلك الموارد هو نفس الشخص الذي يريد الإنتاج أو كان غيره، ومن ثم فهناك التمويل الذاتي وهناك التمويل الغيري[1]. ومن ذلك نجد أنه لا إنتاج بلا تمويل. وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير، ومعنى ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي.

إن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية، وقد يكون جهة إنتاجية، وقد يكون الحكومة نفسها لتمويل نفقاتها العامة، ومن ثم نجد التمويل الخاص والتمويل العام، ونجد التمويل المحلى والتمويل الأجنبي.

كما أن مقدم التمويل قد يكون قصده من ذلك تنمية ما لديه من مال وتحقيق بعض العوائد المادية، وقد لا يكون قصده ذلك، ومن ثم يدخل هنا التمويل بالقرض الحسن وبالهبة وبالعارية والمنيحة، كذلك نجد من صور التمويل صورة لم تنل – وبكل أسف – حظها من اهتمام الاقتصاديين، رغم

---

١) د. جميل توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، صـ ٥٠ د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، صـ ٢٣٧، وما بعدها.

ما لها من أهمية عملية كبيرة، خاصة لدى المسلمين، وهي قيام شخص بتقديم خدمة بشرية أو مادية لشخص آخر، ليس نظير أجر أو عائد مادي وليس على سبيل المنحة، بل نظير أن يقوم هذا الشخص المقدم له هذه الخدمة بدوره بتقديم خدمة مقابلة لهذا الشخص في زمن لاحق، على سبيل التعاون، مثلما يحدث كثيراً بين الفلاحين، حيث نجدهم يتعاونون سوياً في القيام بالعملية الإنتاجية، مقدمين خدمات بشرية أو رأسمالية دون دفع مقابلها بصفة فورية، وهذه تمثل إحدى صور التمويل التعاوني الأصيل التي ينبغي أن تلقى كل رعاية ودعم من قبل المسئولين في المجتمع[1]، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية لها أهميتها، فهي ميسورة اقتصادياً، من جانب، كما أنها تعمق من الروابط والصلات الاجتماعية من جانب آخر، ويمكن تسميته بالتمويل التعاوني التبادلي.

---

١) صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٩م.

البحث الثاني
أدوات ومؤسسات التمويل الإسلامي

لكل نظام تمويلي أدواته ومؤسساته وطريقة عمله، ونجاح هذا النظام أو ذاك يكمن في امتلاكه لأدوات فعالة ومؤسسات ذات كفاءة، وطرق عمل رشيدة صائبة، كل ذلك من خلال ضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها.

ويلاحظ الباحث في أدوات التمويل الإسلامي عدم وجود التمويل بالفائدة. وغير خاف مدى مركزية هذه الأداة في التمويل الوضعي، ومما ينبغي أن يكون واضحاً في الذهن كل الوضوح لدى الباحثين أن الإسلام ما حرم شيئاً على الإنسان إلا وقدم له من المباحات ما يغنيه كل الغناء عما حرم عليه. ومعنى ذلك أن نوقن بداية أن نظام التمويل الإسلامي إذ حرم الفائدة ورفضها فإنه يمتلك من الأدوات ما تحقق له أفضل وأحسن مما تحققه الفائدة. ويعجبني هنا تعبير أحد الباحثين القائل بأن الإنسان اخترع التمويل الربوي «الفائدة» ليواجه به متطلباته، فلما عجزت الكنيسة عن تقديم البديل الحلال لم يبق أمامها مفر من إباحة هذه الأداة التي تدرك تمام الإدراك أنها محرمة[1]. لكن الإسلام غير ذلك، لقد حظر أداة وقدم بدلها أدوات عديدة، نلمح ذلك – ضمن ما نلمح – في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]. وعندما حرم الرسول الكريم ربا الفضل في البيوع قدم الأسلوب البديل: وهو توسيط مال آخر بين المالين اللذين من صنف واحد، كما ورد في الحديث الصحيح[2]. والإيمان بوجود البديل يفيدنا من جهتين: أولاهما ضرورة البحث عنه وإبرازه وتطويره كلما كان ذلك ممكناً. والثانية عدم محاولة الالتفاف حول الحكم الشرعي للفائدة وإيجاد تبريرات للخروج عليه.

وهكذا صار علماء الأمة عندما كانوا يسألون عن التمويل من خلال الفائدة «التمويل الربوي» كانوا يرفضونه، ويقدمون البديل الحلال الذي

---

١) د. عبد الحميد محبوب، نظام الفائدة وآليات النمو والكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، صيف ١٩٨٩، صـ٣٤.

٢) وذلك عندما بادل أحد الصحابة تمراً بتمر مع اختلاف المقدار قال الرسول ﷺ: «أوه، عين الربا»، ثم قال: «هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمراً» النووي، شرح صحيح مسلم، جـ١١، صـ٢١

يعالج المشكلة القائمة[1]. ومهمة التعرف على البديل حالياً قد لا تكون من أساسيات عمل الفقهاء، وإنما هي مهمة الاقتصاديين الإسلاميين، ويبقى للفقهاء النظر فيها.

هذه نقطة أساسية أولى، وهناك نقطة ثانية هي الأخرى جديرة بالإشارة وهى أن ما نقصده بكون تلك الأدوات أو المؤسسات إسلامية أن الإسلام يعترف بها ويدخلها ضمن تنظيمه للشئون المالية وفق ضوابط معينة. ولا يعنى ذلك أن تلك الأدوات أو المؤسسات من حيث هي، إسلامية محضة لا ترى ولا توجد إلا لدى الإسلام فقد توجد لدى غيره، لكن لها طريقة عملها المحددة من قبل الإسلام، يستوى في ذلك أن نجدها بهذا الوصف لدى غيره أو لا نجدها. فمثلاً نظام المشاركة هو نظام تمويلي إسلامي، ومع ذلك فقد يوجد في الاقتصاديات الأخرى. لكن عادة ما نجد طريقة العمل وضوابطها مختلفة.

هناك العديد من أدوات التمويل الإسلامي مثل الزكاة، والضريبة، والشركة، والقرض، والمضاربة والمزارعة، والمساقاة، والإجارة، والبيع المؤجل، والبيع المقسط، والسلم، والاستصناع، والهبة والعارية، والجعالة، والوقف، وغير ذلك من الصيغ والأدوات.

وفيما يلي نعرض صوراً كلية لبعض هذه الأدوات :

أولاً: المضاربة:

هي صيغة تمويلية استثمارية تمثل أهمية كبرى بين أدوات نظام التمويل الإسلامي، تقوم فكرتها على تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقصد الاسترباح وتنمية الأموال، شخص لديه المال يريد توظيفه وتنميته ولا يقدر على ذلك بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في ممارسة النشاط الاقتصادي دون توفر المال الكافي لديه، إذن نحن أمام طرفين كل منهما يرغب في الاتصال بالآخر، وكل منهما يعرض ما لديه ويطلب ما لدى الآخر، ويمكن لصيغة المضاربة أن تنهض بهذه المهمة، ومن ثم

---

١) السرخسي، المبسوط، جـ٢٢، صـ٤، دار المعرفة، بيروت،
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩، صـ٥٢٩، الرياض ١٣٩٨هـ.

تتولد وتتكون عملية استثمارية كاملة، حيث يتم تشغيل الموارد والطاقات المتاحة.

والفقه المالي الذي نحن بحاجة إلى معرفته هنا في المضاربة يمكن عرضه بإجمال كبير في النقاط التالية[1]:

١- المال المقدم تمويلاً هو مال نقدي أساساً، وإن كان غير ذلك فيقوَّم بنقود، طبقاً لرأي الجمهور.

٢- مجالات العمل بهذه الصيغة هي كل المجالات الاقتصادية، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أنها يمكن أن تتعامل مع القطاع التجاري والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي والقطاع الخدمي، كذلك فقد تتمثل في أصول ثابتة أو متداولة، وقد تتمثل في ملكية هذه الأصول أو في ملكية منافعها «الإجارة».

٣- المسئول عن الإدارة والتشغيل وصاحب الحق في ذلك هو المضارب «المستثمر» وليس من حق رب المال «الممول» أن يتدخل في ذلك، لكن له أن يشارك في وضع النظام الأساسي للمشروع، وله أن يتابع ويراقب.

٤- يمكن للمضارب أن يخلط مال المضاربة مع مال مضاربة أخرى عند عدم الشرط على منع ذلك، كما أن له أن يخلطه مع ماله هو ويعمل فيهما معاً، طبقاً للنظام المتفق عليه. ومعنى ذلك أنه يمكن أن تتخذ المضاربة صورة المضاربة المشتركة، بحيث تجمع بين أكثر من ممول، ومن ثم تبدو فكرة حصص المضاربة، وصكوك المضاربة.

٥- للمضارب أن يضارب بهذه الأموال، وله أن يستعين بغيره في إدارة العمل، ما دام ذلك من مقتضيات النشاط الاقتصادي، والمصروفات المتعلقة بالمضاربة تحسب عليها.

٦- مال المضاربة على ملكية صاحبه، وهو أمانة في يد المضارب، ولا ضمان عليه ما لم يتعد أو يهمل.

٧- المضاربة قد تكون مطلقة من حيث المجال والزمان والمكان، وقد تكون

---

١) السرخسي، مرجع سابق، جـ٢٢، صـ١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، صـ٢٣٦، الرملي، نهاية المحتاج، جـ٥ صـ٢١٩، ابن قدامة، المغني، جـ٥صـ١٢٩.

مقيدة، وإذن فيمكنها أن تمتد لزمن طويل، ويمكنها أن تنتهى بعد فترة قصيرة أو متوسطة.

٨- للمضارب نفقته المعتادة إذا سافر من أجل عمل المضاربة، ويمكن أن يقاس على ذلك إن تفرغ لأعمال المضاربة، وله أن يستأجر من المبانى والأدوات والأيدى العاملة ما يتطلبه عمله.

٩- العائد من المضاربة إن كان خسارة فعلى رب المال، وإن لم يتحقق أى عائد فلا شيء للمضارب، أما إن تحقق ربح فله الجزء المسمى، ويشترط أن يكون محدداً بشكل نسبى أي ٢٠% أو ٥٠% من الأرباح أو أى نسبة يتفق عليها، ولا يجوز أن تكون حصته مجهولة، كما لا يجوز أن تحدد الحصة له أو لرب المال بشكل يقينى مطلق مثل ألف أو ١٠% من رأس المال مثلاً.

ثانياً: الإجارة:

هى الأخرى صيغة تمويلية شائعة، توجد لدى الإسلام بضوابط معينة، كما توجد لدى الاقتصاد الوضعي بضوابط قد تكون مغايرة، وقد أخذ الاقتصاد المعاصر «الوضعي» يستخدمها بصورها المتعددة في عملياته التمويلية، وبعض هذه الصور مرفوض إسلامياً.

وفكرتها الكلية تتمثل في قيام جهة ما بتقديم أصول إنتاجية، يمكن أن يستفاد بها مع بقاء عينها، لجهة أخرى تحتاج إليها على سبيل الإجارة. ويزداد العنصر التمويلي فيها بروزاً كلما كانت الأجرة مؤجلة وكلما امتد زمن الإجارة.

وأهم ما نحتاج إليه هنا من فقه الإجارة المالي يمكن عرضه في النقاط التالية[١]:

١- المال المقدم هنا هو مال إنتاجي حقيقي، بمعنى أنه يمكن الاستفادة به بغير هلاك عينه، أي ما يطلق عليه محاسبياً رأس المال الثابت، ومعنى ذلك عدم جواز تأجير كل مال لا يبقى بعد الاستخدام.

---

١) المراجع الفقهية السابقة، باب الإجارة.

٢- المال المقدم تمويلاً مازال على ملكية صاحبه، وكل ما للمستثمر من حق عليه يتمثل في الحصول على منافعه، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي والإهمال، أو المصلحة، حسب ما قرره الفقهاء، على تفصيل في ذلك.

٣- يمكن أن يكون محل التمويل هنا خبرات وخدمات بشرية «تأجير الأشخاص».

٤- الأجرة يمكن أن تدفع معجلة أو مؤجلة أو مقسطة، حسب الاتفاق.

٥- لابد أن تكون المنفعة المطلوبة المقدمة تمويلاً مباحة شرعاً.

٦- ليس للإجارة زمن محدد. فقد تكون لأجل قصير أو متوسط أو طويل.

٧- يمكن أن تكون الأجرة منفعة «خدمة» كتأجير الإنسان نظير إسكانه في مسكن ما، وغير ذلك من الصور العديدة المتنوعة.

٨- يلاحظ هنا أن الإجارة عبء محدد معروف وثابت بالنسبة للمستثمر، وليس جزءاً من العائد كما هو الحال في المضاربة، وهى بالنسبة للممول عائد ثابت محدد.

ثالثاً: المزارعة والمساقاة:

من الملاحظ أن التمويل في المضاربة تمثل في مال نقدي وتمثل في الإجارة في خدمة أصل ثابت، مادياً كان أو بشرياً، مثل الأرض والمباني والآلات والإنسان والحيوان... إلخ. بينما هنا في صيغتي المزارعة والمساقاة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة، هي الأرض الزراعية في المزارعة، والشجر في المساقاة.

وفكر هاتين الصيغتين أنه قد يكون لشخص ما أو مؤسسة ما أو دولة ما أرض زراعية ترغب في زراعتها، لكنها لا تقدر أو لا تريد أن تقوم بذلك العمل، أو قد يكون لها حدائق ترغب في العناية بها حتى تثمر، وتريد أن تقوم بذلك جهة أخرى.

إذن هنا شخص طبيعي أو معنوي لديه أموال يريد توظيفها وتحقيق العائد منها، فيعرض ما لديه على الأشخاص الذين قد يرغبون في ذلك، ولديهم القدرة عليه، ومن ثم يتم توظيف وتشغيل كل من المال والعمل. أي تتم العملية التمويلية والاستثمارية.

والفقه المالي لهاتين الصيغتين يمكن إجمال أهم نقاطه فيما يلي[1]:

١- العائد من هذه العملية جزء شائع محدد نسبياً من الناتج أو الثمرة مثل ٣٠% أو أقل أو أكثر ولا غير ذلك.

٢- الاتفاق على البذور والسماد والآلات راجع لما يراه الطرفان، طبقاً لرأى بعض الفقهاء في المزارعة.

٣- في المساقاة حكي ابن رشد الاتفاق على ضرورة أن يقدم المستثمر أو العامل بعض الأموال مع خدمة العمل، مثل بعض الآلات أو الحيوانات، حتى لا تكون المسألة مجرد إجارة من صاحب الحديقة للعامل، وهى بهذا الشكل باطلة لأنها إجارة بما لم يخلق.

رابعاً: السلم:

هذه الصيغة التمويلية ذات طبيعة مغايرة تماماً للصيغ السابقة. وفكرتها الكلية تدور حول وجود شخص محتاج إلى مال ما، قد يكون مالا نقدياً، وقد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة لمال أو لإنسان. وهناك شخص آخر لديه هذا المال، لكنه لا يقدمه لطالبه بهدف الحصول على جزء من العائد، أو بهدف الحصول على أجر معين، أو بهدف الثواب على سبيل القرض، لكنه يقدمه بهدف الحصول على مال مغاير مستقبلاً، قد يكون مالاً حقيقياً، وقد يكون منفعة، ومعنى ذلك أننا هنا أمام مبادلة أو معاوضة، لكنها تحمل معها عنصر التمويل، من خلال ما بها من البعد الإئتماني، ولذلك قيل إن السلم بيع مؤجل فيه (المثمن) «المسلم فيه» ومعنى ذلك أننا أمام عملية تمويل، من خلال عملية بيع مؤجل المثمن، وهذا يذكرنا بالأداة التمويلية المشهورة وضعياً، وهى الإئتمان التجارى، لكن ما معنا «السلم» هو الصورة العكسية لتلك الأداة. وهذه الصيغة تستحق المزيد من الاهتمام، لما لها من أهمية قد تخفى جوانبها على الكثير من الممولين والمستثمرين. وصورتها العامة تتبدى في طرفين، أحدهما يدفع للآخر مبلغاً من المال مقابل أن يحصل من الثاني في المستقبل على سلعة أو خدمة مقابل هذا المال الذي دفعه الآن. وهي تحمل

---

١) المراجع الفقهية السابقة، بابا المزارعة والمساقاة.

الكثير من الفوائد لكلٍ من المموِّل «المسلم» والمستثمر «المسلَم إليه». فتوفر للمستثمر ما يحتاجه من أموال قد يحتاجه في تمويل مشروعه، وفي الوقت ذاته تضمن له تسويق وتصريف بعض منتجاته أو مشترياته، وتوفر للممول فرصة الحصول على ما يحتاجه مستقبلاً من سلع أو خدمات، وتؤمن له ذلك، مع استفادته بالشراء بسعر مناسب له، لما يحمله من رخصٍ بعض الشيء عن السعر العادي. وبذلك فإن صيغة السلم تحقق مصالح كلا الطرفين.

وقد عبر عن ذلك بدقة ابن قدامة إذ يقول: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون على النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فُجوِّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1].

الفقه المالي لتلك الأداة يمكن الإشارة إلى أهم أبعاده في النقاط التالية:

١- نطاق هذه الصيغة يمتد ليشمل سائر القطاعات الإنتاجية بما فيها الخدمية، فيمكن أن يظهر في القطاع الزراعي، وفي القطاع الصناعي، وفي القطاع التجاري، وفي قطاع الخدمات. والمعول عليه عند الفقهاء أن يكون المسلم فيه مضبوطاً ولا يثير نزاعاً بين الطرفين.

٢- المال المقدم من المسلم «الممول» يشترط فيه الدفع الفوري، ولا يقف عند حد المال النقدي، بل يمكن أن يكون مالاً عينياً «حقيقياً»، كما يمكن أن يكون منفعة مالية أو بشرية[2].

٣- المال المسلم فيه العائد إلى الممول هو الآخر يمكن أن يكون مالاً حقيقياً، ويمكن أن يكون منفعة، بل ويمكن أن يكون نقوداً، عند بعض الفقهاء شريطة ألا يكون هو والمال المقدم تمويلاً يمثلان صنفاً واحداً من أصناف الأموال الربوية، حيث لا يجوز عندئذ التأجيل ولا التفاضل، على تفصيل فقهي في ذلك. ويذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة تأجيل دفع المسلم فيه، مع اختلافهم في مقدار الأجل.

٤- ليس من الضروري أن يكون المسلم إليه «طالب السلم، المستثمر» هو الشخص الذي يمارس بالفعل إنتاج السلع محل السلم، فلا يشترط أن

---

١) المغني، ٤/٣٠٥.

٢) الحطّاب، مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج٤، ص٥١٦.

يكون زارعاً في السلم الزراعي ولا صانعاً في السلم الصناعي... إلخ. كل ما في الأمر أنه ملتزم ومسئول عن إحضار السلم في وقته على الصفة المتفق عليها.

خامساً: الاستصناع:

هذه الصيغة قريبة جداً من الصيغة السابقة، لدرجة أن جمهور الفقهاء أدرجوها ضمن السلم، وإن كان بعضهم جعل لها باباً مستقلاً في الفقه، اهتماماً بها، حتى إن بعض من أدرجها ضمن السلم وهم المالكية أفردوا لها فصلاً مستقلاً داخل هذا الباب أسموه السلم في الصناعات، على أية حال تتجسد فكرة هذه الصيغة في وجود شخص أو مؤسسة يمارس تصنيع بعض السلع، وشخص آخر يتطلب بعضاً من تلك السلع فيتفق مع الشخص الأول على القيام بتصنيعها بمواصفات محددة معروفة نظير أن يدفع له ثمنها[1].

والعنصر التمويلي هنا ظاهر، حيث يقدم طرف للآخر مالاً ما، ومن ثم تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها والاستمرار فيه.

ونلاحظ هنا أننا أمام تمويل صناعي، كما نلاحظ أننا أمام عملية بيع تتضمن تمويلاً، ولا يشترط أن يكون الثمن مالاً نقدياً، وعند ذلك لابد من مراعاة عدم الوقوع في ربا البيوع.

سادساً: البيع الآجل المنجم «المقسَّط»:

هذه الصيغة المشهورة في الفكر المالي المعاصر بالائتمان التجاري، حيث يتم البيع بالأجل أو بالتقسيط، ومعنى ذلك بروز عنصر التمويل، إذ يقدم شخص لآخر مالاً ما على أن يسترد مقابله، أو بالأحرى ثمنه، كلاً أو بعضاً بعد فترة من الزمن.

وفى الحقيقة نحن أمام عملية بيع فعلية، لكنها تتضمن عملية تمويلية، ومن ثم فإنه يشترط لصحتها ما يشترط في البيع العادي: «وفي الغالب يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في حالة البيع العاجل، ولا بأس بذلك إسلامياً، مراعاة لمصلحة الممول، كما روعيت مصلحة المستثمر في تأجيل دفع الثمن».

---

١) د. شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١١هـ

سابعاً: الجعالة:

هذه الأداة لها مميزات خاصة يمكن تصويرها على النحو التالي:

شخص يريد إنجاز عمل ما، قد يكون إنتاجياً، وقد يكون غير إنتاجي، ليست لديه المقدرة على إنجازه، وشخص آخر يمتلك هذه المقدرة فيجد من مصلحته تلبية رغبة الشخص الآخر. والجديد هنا أن الشخص الذي يرغب في إنجاز عمل ما يطرح هذه الرغبة ويقدم المقابل لمن يحققها. وبالمثال يتضح المقال.

- شركة تمتلك حقولاً زراعية تريد حصاد الحب، أو حتى الثمر، نظير عائد، قد يكون في صورة مبلغ محدد وقد يكون في صورة جزء من الناتج فتعلن عن ذلك فتتقدم شركة للقيام بهذه المهمة.
- شركة تريد بناء مساكن ولا تمتلك المقدرة على ذلك فتتعاقد مع شركة، بناء على ذلك نظير مقابل محدد متى ما أنجزت العمل.
- دولة تريد التنقيب عن المعادن فتطرح الأمر أمام الشركة المتخصصة للقيام بذلك، ومتى نجحت في هذا فلها عائد محدد.
- شركة أو دولة أو شخص تريد تمويلاً معيناً فتجاعل جهة أخرى على أن تدفع لها مبلغاً معنياً إذا تمكنت هذه الجهة من إبرام اتفاق تمويلي لها مع بعض الجهات.

في كل هذه الأمثلة يمكننا تلمس ما في هذه الصيغة من عناصر تمويلية.

وأهم ما فيها أن المقابل لا يدفع إلا بإنجاز الأعمال المطلوبة، على تفصيل فقهي في ذلك، بمعنى أنه لا يستحق إلا بذلك، لكن ليس هناك مانع من دفعه كلاً أو بعضاً مقدماً، طالما تم ذلك بغير اشتراط من المستثمر. ومن جوانب فقهها المالي ما يلي[1]:

١- جواز أن يكون الجاعل ـ مقدم الجعل ـ غير المالك لما يراد إنجازه، بل جواز ألا يكون له منفعة خاصة في ذلك.

٢- جواز ألا يقوم العامل بنفسه بالعمل المطلوب.

---

١) نفس المصدر.

٣- جواز أن يكون الجعل حصة من الناتج.

٤- جواز أن يجرى ذلك في مجال تشغيل الموارد والطاقات، بحيث يقدم الجعل لمن يقوم بتشغيل ذلك لدى الغير.

ويلاحظ على هذه الصيغة أنها تشابهت مع الإجارة في بعض الجوانب إلا أنها تتميز عنها في جوانب أخرى، بما يتيح لها التعامل، حيث لا يتاح لغيرها.

ثامناً: القرض:

هذه الصيغة من منظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محدوداً في الاقتصاد الإسلامي، بل إن البعض يذهب إلى القول بعدم وجودها.

وهذا يضعنا أمام مفارقة عجيبة، حيث إن تلك الأداة أو الصيغة تكاد تكون هي محور التمويل في الاقتصاد الوضعي، بينما هي لدينا صيغة هامشية، ما تفسير هذه المفارقة؟ تفسير ذلك أن الاقتصاد الوضعي قد غير من طبيعتها تغييراً جذرياً فأحالها من معاونة ومساعدة وإرفاق بعيد كل البعد عن تحقيق عائد محدد، حتى ولو كان ذلك على حساب الخروج بها على نفسها وطبيعتها، وتحويلها إلى ما يعرف بالقرض الربوي أو القرض بفائدة.

لكن الإسلام أبى أن يخرجها عن حقيقتها، حتى ولو أدى ذلك إلى انكماش دورها التمويلي في مجالات الإنتاج. فقد أصر على أن يكون القرض قرضاً حسناً، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة، ومحددة سلفاً، ومعنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي أبقى عليها كصيغة أو أداة للتمويل التبرعي، بينما أحالها الاقتصاد الوضعي إلى التمويل المعاوضي، وما أحسن ما فعل الإسلام حيث حال بذلك بين الأفراد والشركات والحكومات وبين الغرق في بحر الديون المتزايدة يوماً بعد يوم، والتي منشؤها الأساس السماح بأخذ فائدة على القروض والديون[1]، ومن ثم توافد المزيد من المولين، وكذلك المزيد من الآخذين، بينما الإصرار على كونه قرضاً حسناً يجفف إلى حد كبير من منافعه، بحيث تكاد تخلو السوق المالية من هذه الصيغة في شكلها الحسن، وبدلاً من ذلك تحتل الصيغ التمويلية الأخرى مكانها البارز.

---

١) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص١٧٩.

وفي فقرة لاحقة سنشير إلى أهم الآثار التدميرية لصيغة التمويل من خلال الفائدة، وبرغم عدم اتساع نطاق أداة القرض الحسن من الناحية التمويلية خاصة في مجالات الإنتاج والاستثمار إلا أن ذلك لا يعني عدم تواجدها كلية، إنها موجودة لكن على النطاق الشخصي، وقد قدم الإسلام من الحوافز ما يجعل لها رجالاً يطلبونها، ويقدمون المال للغير من خلالها، حتى ولو في مجال الإنتاج، لما له من ثواب عظيم عند الله تعالى، وما ذلك إلا أنه قدم مالاً ليستفيد منه الآخر دون مقابل اقتصادي. ولعل من أهم ما لهذه الصيغة من فقه هنا هو عدم جوازها في مجالات الإسراف والمعاصي والأعمال غير المشروعة، إذ بذلك يرتكب المقرض إثماً بدلاً من أن ينال ثواباً، حيث يعين على المعاصي[1].

وغني عن البيان أن القرض منه ما هو خاص ومنه ما هو عام، وهو ما يتمثل في اقتراض الدولة أو إحدى هيئاتها من الغير، أو إقراضها له.

والإسلام يبيح للدولة الاقتراض، لكنه وضع لذلك ضوابط محددة، منها وجود حاجة ملحة، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخرى، وكذلك ضرورة مراعاة القدرة على السداد، ويزاد في الاقتراض الخارجي ضرورة عدم إضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

تاسعاً: الضريبة:

من أهم أدوات التمويل العام في الاقتصاد الوضعي، لكن الاقتصاد الإسلامي لا يجيز اللجوء إليها إلا بشروط، منها: وجود حاجة ملحة لها، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخرى، وأن تكون بقدر الحاجة، وأن تحقق مبدأ العدالة.

عاشراً: الزكاة:

الزكاة كصيغة تمويلية تحتاج إلى مباحث مستقلة ومطولة، ونجمل القول فيها فيما يلي[2]:

---

١) الصاوي، بلغة السالك، ج٢ ص١٠٤.

٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١- بما أنها تفرض على الأرصدة النقدية فإنها تدفع صاحبها دفعاً إلى توظيفها مباشرة، أو عن طريق الغير، وهى بهذا تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار.

٢- بما أنها تسهم في زيادة الاستثمارات من خلال دعم جبهتي العرض والطلب معاً فإنها بطريقة غير مباشرة تسهم في زيادة كمية المدخرات، ومعدلاتها في المجتمع، عن طريق ما تحدثه من رفع للدخول.

٣- وإذا كان التمويل قد يتم من خلال الأموال، وكذلك من خلال عرض وتقديم الخبرة فإن الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات وطاقات الفئات الفقيرة في المجتمع تسهم في دعم العملية التمويلية، إنها لا تقف عند حد تعبئة المتاح بل تسهم بفاعلية في تكوينه وتنميته.

٤- كذلك نجد للزكاة بعداً تمويلياً مهما يتمثل في تشجيع أصحاب الفوائض المالية على إقراضها للمشروعات المحتاجة إليها، دون الخوف من ضياعها، نتيجة الخسائر الماحقة أو الإفلاسات، حيث تعتبر الزكاة من خلال مصرف الغارمين مؤسسة للتأمين ضد ضياع الديون.

٥- ثم إنها بتخفيفها العبء الثقيل على الموازنة العامة، حيث تتولى هي مهمة الضمان الاجتماعي والإنفاق على قطاعاته، فإنها بذلك تخفف من حاجة الدولة إلى المزيد من الضرائب والقروض، وفى ذلك ما فيه من دعم للعملية التمويلية في المجتمع على مختلف مراحلها.

لعل القارئ المتمعن لهذه الأدوات التمويلية يستخلص بعض الخلاصات حيال صيغ التمويل في الإسلام، إذ منها يتضح أن جهاز التمويل الإسلامي يتسع للأسواق والمؤسسات المالية المنظمة كما يتسع لغيرها.

كذلك فإنه يستطيع التعامل من خلال الوسطاء الماليين، سواء في ذلك المصارف، أو بيوت التمويل المتخصصة، كما يمكنه التعامل المباشر دون وساطة مالية، كل ذلك مرجعه ما لأدواته من خواص مميزة متنوعة تجعل هذا الجهاز يستطيع التعامل في ظل أوضاع متنوعة، وهناك من الأبحاث والرسائل العلمية حالياً ما قد يفوق الحصر، وكلها تبحث وتوضح كيف يمكن للوسائط المصرفية وغيرها وكيف يمكن للأسواق المالية أن تنهض حالياً لتعمل من

خلال النظام المالي الإسلامي، وإذا ما كانت هناك بعض الصعوبات أو بعض التحديات، فهذا أمر يمكن تحمله ومواجهته، وخاصة كلما تقدم البحث والتطوير النظري لهذا الموضوع من جهة، وكلما تهيأت البيئة للتعامل معه من جهة ثانية.

المبحث الثالث
خصائص أدوات التمويل الإسلامي

المعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته، كما أن له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أنه كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة، ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم حقق النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدمة بدرجة أكبر، ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية، وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة.

في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تجتاز هذه المعايير؟

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجارات وهناك البيوع الآجلة، وهناك السلم، وهناك الاستصناع، وهناك الجعالة، وهناك القروض، وهناك العارية، وهناك الهبة، وهناك التعاون التبادلي، والتعاون المتوالي، بل وهناك الزكاة. إذن نحن إمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية، هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي، وهذا لا يعني تساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات، والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يرتكز على تغاير وتمايز في الأدوات، فلكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تُحمِّله إياه من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام.

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته في الإنفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها يشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها يشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها يشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يُمكِّن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدى ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو المطالعة السطحية لكتب الفقه الإسلامي، حيث تجد هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات

والأحوال، لكن من الذي قال بانحصار وانحسار صيغ هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الصيغ وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أي عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضي، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغانم والمغارم.

ونحن جميعاً أما ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغايرة، لها أن تتحكم في الصور والأساليب التي يمكن بها ممارسة العمل بهذه الصيغ، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الصيغ هو الطابع الشخصي، أي قيامها على العامل الشخصي الذي يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا في زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى، والتي أصبحت تسمى بشركات الأموال، وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهائنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التي أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية الإسلامية قليلة المرونة، وإنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة. والصواب أن المسألة في حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات، وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا بالنظر الفقهي في النصوص، والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها. والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك، وإذا كان هناك ما يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها لتتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية، ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها

بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي، وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة، والصدق في التعامل، وحرمة مال الغير. وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيداً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تفتقد كلية في ربوع بلاد المسلمين، فمازال لها موقع، وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً، والجري وراء أدوات غير مقبولة شرعاً، كما نادي البعض بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً، لأنه أسلوب ربوى.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين: أولاً السعي الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسئولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهى كثيرة ومؤثرة، وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية. والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

سمات نظام التمويل الإسلامي:

فى ضوء العرض السابق يمكن التعرف على بعض سمات وخصائص نظام التمويل الإسلامي: والتي منها :

(١) أنه يحتوى على العديد من صور وأشكال التمويل، فنجد التمويل التبرعي، ومن أهم أدواته القرض والهبة والوقف والعارية، ونجد التمويل الإئتماني، ومن أدواته القرض والإجارة والجعالة، ونجد التمويل بالمشاركة، ويعتمد على المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وما يلحق بها.

ونجد التمويل التجاري، ويرتكز على كل من السلم والبيع الآجل والاستصناع، ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون. وهو بهذا يخالف نظام التمويل الوضعي الذي وإن تعددت صوره إلا أنه يعتمد أساساً على صورة التمويل بفائدة.

(٢) أنه تمويل حقيقي، تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها، وليس تمويلاً مصطنعاً أو على الورق. كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوى على عرض الخبرات والمهارات.

(٣) أنه مربوط بوثوق مع الاستثمار، حتى كأنهما شيء واحد، وهما في الحقيقة، وكما يعترف رجال التمويل وجهان لعملة واحدة أو عنصران في عملية واحدة، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى ولا يوجد منفصلاً عن عملية الاستثمار، ومعنى ذلك أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار ورقى أو «مضاربي».

(٤) أنه خال من صيغة التمويل الربوي، أي المداينة من خلال الفائدة. مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة، لكنها خالية عن الفائدة، مثل القرض الحسن والبيع الآجل والتأجير والسلم.

(٥) أنه تمويل لأعمال وأنشطة مشروعة، فلا يجوز شرعاً تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعاً أو خدمات محرمة، أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة. فلا يجوز القرض لمعصية، ولا يجوز البيع أو الإجارة أو السلم أو الجعالة أو المضاربة أو المزارعة أو غير ذلك إلا بشروط تكفل الفقه الإسلامي بوضعها، ضماناً لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات، وضماناً للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد. وفى كلمة إنه تمويل بضوابط.

(٦) العائد على الممول يتوزع بين عائد محدد، وعائد نسبى محتمل، وعائد غير مباشر «الثواب»، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، ومعنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة، وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد

تحتوى على عنصريين مندمجين، هما مقابل ما حصل عليه من إضافة بعض الأموال نظير الاستفادة من التمويل، كما هو الحال في فروق الثمن أو الأجر في حالة استخدام السلم والبيع الآجل والتأجير المؤجل، وقد لا تحتوى إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القروض.

المبحث الرابع
أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة نظام التمويل الإسلامي

لكون هذه الصيغة تحتل مركز الصدارة في نظام التمويل الوضعي فإن خلو نظام التمويل الإسلامي منها جعل عدداً عن الاقتصاديين يرى صعوبة، إن لم يكن استحالة. وجود نظام تمويلي إسلامي في دنيا الناس، وإذا وجد فمن المتعذر عليه امتلاك القدر المطلوب من الكفاءة والفاعلية. ما حظ هذه الرؤية من الصحة والصواب؟.

إن الدراسة الواعية المتأنية لكلٍ من نظام الفائدة ونظام التمويل الإسلامي تؤكد على زيف هذه المرئية، وعدم وجود أي رصيد من الصحة لها، بل إنها لتذهب إلى أكثر من هذا، حيث تثبت أن العكس هو الصحيح، بمعنى أن غيبة هذه الصيغة هي في صف الكفاءة وليس في الصف المقابل لها. وتتولى هذه الفقرة جزءاً من بيان زيف هذه الدعوى وتتولى الفقرة القادمة بيان الجزء الباقي.

١- إيجابيات معزوة إلى صيغة التمويل بالفائدة:

لعل أهم ما ينسب إلى نظام الفائدة من إيجابيات يتمثل في دورها في حسن تخصيص الموارد، وتشجيعها لعملية الادخار، وفى ظل الإيمان بهذين الافتراضين فإن غيابها كفيل بضياع العملية التمويلية كلية، حيث لن تتوالد المدخرات، وما توالد منها لن يحسن استخدامه، ومن ثم سرعان ما يفنى ويتلاشى، فإذا ما أضفنا إلى ذلك سهولة استخدام هذه الصيغة في العملية التمويلية، بحيث يمكنها أن تلبى، وعلى وجه السرعة احتياجات الطالب للتمويل، فإن حيثيات هذا الزعم تكاد تكتمل. والمهمة هنا هي مناقشة هذه الحيثيات، فإذا ما فرغنا منها تناولنا الجانب المظلم السيئ لهذه الصيغة.

ومن ثم نصل في النهاية إلى صحة مقولتنا من أن غيبة هذه الصيغة هي في حد ذاتها في صف الكفاءة وليس العكس.

إن حسن تخصيص الموارد مطلب أساسي لكل الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها، ولا يتخلف عن ذلك الاقتصاد الإسلامي، بل هو في الحقيقة أشد حرصاً من غيره على تحقيق هذا المطلب، إيماناً منه بأهمية الأموال في دنيا

المسلم، وإمتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٥].

وانطلاقاً من ذلك كان لابد أن تجئ الأنظمة الاقتصادية على اختلافها متسقة وهذا المبدأ، ومحققة لهذا المطلب.

هل صحيح أن الفائدة تقوم بهذه المهمة؟ وهل أحسنت القيام بذلك؟ العجيب أنه رغم شهرة هذه المقولة في الاقتصاد إلا أنها لا تمتلك رصيداً كبيراً من الصحة والتأييد، ودون الدخول في تفصيلات هذا الموضوع نكتفي بالقول: إن كل المبررات المنطقية والعملية تذهب إلى أن الذي يقوم بتلك المهمة ليس هو الفائدة، وإنما هو الربح والعائد على الاستثمار، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان ذلك دليلاً ـ ولو قاصراً ـ على أن المشروع ذو جدوى اقتصادية، ومعنى ذلك أن العامل المؤثر بقوة في تخصيص الموارد هو ربحية المشروعات.

والربحية هذه لا تقف عند نظام الفائدة، ونحن نرى أن حسن تخصيص المارد يتوقف على ما هو أكثر من الفائدة ومن الربح، فكم من مشروع أو شخص يستطيع دفع الفائدة دون أن يكون لمشروعه أى جدوى اقتصادية حقيقية.

وكم من مشروع يحقق معدلات عالية من الأرباح دون أن يكون لنشاطه تأثير إيجابي فعال في تقدم المجتمع.

وهل أحسنت الفائدة نمط التخصيص، بفرض أنها هي التي تقوم بذلك؟ إن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين يرون أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسئ تخصيصه إلى حد خطير. ويصف بعضهم الفائدة بأنها أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، حيث إنها تحابى أصحاب الجاه والثروة على غيرهم، رغم ما يكون وراء ذلك من تبديد وضياع. يقول جالبريت: «إن المنشأة الكبيرة حينما يتعين أن تقترض تكون هي العميل المفضل لدى الوسطاء الماليين، مع أنها أقل حاجة إلى الإقتراض وأقل جدارة»[1].

---

١)د. محمد شابرا، مرجع سابق، صـ١٤٨.

أما عن علاقة سعر الفائدة بالمدخرات وتشجيعها، فهذا يرجع في الحقيقة إلى بعض مزاعم الاقتصاديين الكلاسيك، وقد كفانا كينز مؤنة الرد على ذلك من خلال ما شنه من هجوم كاسح عليهم[١]، والكثير من الاقتصاديين المعاصرين اليوم يذهبون مذهبه، وإذا كان ذلك صحيحاً على مستوى الدول المتقدمة، أي إذا كان الارتباط ضئيلاً بين الفائدة وحجم المدخرات في ظل هذه المجتمعات فإنه أكبر صحة لدى العالم النامي، الذي منه العالم الإسلامي[٢]. إن تشجيع المدخرات يقوم على عوامل عديدة لا تمثل الفائدة بينها إلا دوراً هامشياً. ولنستمع إلى هذا التقرير من اقتصادي وضعي معاصر لامع، يقول ساموليسن: «تشير الأدلة إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد معدلات الفائدة، وأن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً، بغض النظر عن مستوى معدل الفائدة، وأن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بفوائد أعلى»[٣].

كما نجد أن ورقة لصندوق النقد الدولي تقول: «صافى أثر التغير في سعر الفائدة على الادخار مسألة غامضة نظرياً، فارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الادخار الجاري، كما أنه سيزيد دخل الأسرة وثروتها في المستقبل، مما يشجع على الزيادة في الاستهلاك الجاري»[٤].

ولنا أن نضيف هنا القول بأن سعر الفائدة يحدث أثراً سلبياً على المدخرات على المستوى القومي، وذلك لما يحدثه من ضغوط قاسية إزاء ما يعرف بخدمة الدين.

وقد أظهرت بعض الدراسات العملية أن البلدان التي تواجه صعوبات مديونية قد عانت انخفاضات في معدلات الادخار، لأن الارتفاع الكبير في مدفوعات الفائدة على الدين الخارجي قد خفض الدخل القومي. والأثر السلبي لسعر الفائدة على مدخرات قطاع الأعمال واضح لا يحتاج إلى بيان. وبهذا

---

1) Keynes, the General theory ...., PP. 175.

٢) د. مختار متولى، نحو إلغاء معدل الفائدة في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢ لعام ١٤١٠هـ.

3) Samuelson, Economics, p.576.

٤) لانزو بوفيرح، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية في الولايات المتحدة، مجلة التمويل، يونيو ١٩٩٠م.

يثبت عدم صحة المزاعم التي تعزو للفائدة إيجابية حسن تخصيص الموارد وإيجابية تشجيع المدخرات.

٢- من الجوانب السلبية لسعر الفائدة:

في الفقرة السابقة نلمح بين ثنايا سطورها بعض تلك السلبيات، والتي منها سوء تخصيص الموارد، وعرقلة المدخرات، خاصة إذا ما نظرنا إليها نظرة كلية، تأخذ في الاعتبار ليس فحسب مدخرات القطاع العائلي، بل مدخرات قطاع الأعمال، وقطاع الحكومة. ونضيف هنا إشارات إلى مثالب أخرى، ومن تلك أثرها السلبي على الاستثمارات، من حيث الحجم، ومن حيث الهيكل. فما من شك أنها تعتبر حائلاً دون قيام المزيد من الاستثمارات، وهى الاستثمارات التي يقل بشكل واضح عائدها المتوقع عن سعر الفائدة السائد، ومعنى ذلك عدم وجود الكثير من المشروعات الاستثمارية، رغم ما قد يكون لها من أهمية كبيرة في تنمية المجتمع وتقدمه، يضاف إلى ذلك أن المشروعات الأعلى عائداً سوف تحتل مساحة واسعة على خريطة الاستثمارات، رغم ما قد يكون للكثير منها من أهمية تافهة في تقدم المجتمع. وإذن فلسعر الفائدة دور ـ صغر أو كبر ـ في تكميش حجم الاستثمار وتشويه هيكله. أما أثرها على العدالة الاقتصادية فمن الواضح أنها تؤثر سلبياً وبدرجة كبيرة على نمط التوزيع القائم في المجتمع، فئة تغنم بغير غرم وفئة معرضة لغرم بغير غنم، وليس هناك مبالغة في القول بأنها تحدث لا محالة تظالماً بين طرفي العملية التمويلية، فإن كانت مرتفعة ظلمت المستثمر، وإن كانت منخفضة ظلمت الممول، وتحقيق التعادل أمر نظري يعز على التطبيق[١].

أما أثرها على الاستقرار فهو أثر سلبي باعتراف العديد من كبار الاقتصاديين الوضعيين، وقد أثبتت الدراسات أنه ما من كساد أو تضخم إلا وبين عوامله الكبرى الفائدة[٢]. والأمر ببساطة شديدة يمكن تصويره على النحو التالى، تمويل بفائدة ثابتة، بينما العائد متقلب، هل تعرف الاستثمارات الاستقرار؟ بل هل تقوم الاستثمارات أصلاً؟ وهل في ظل تغيرات متلاحقة في

---

١) د. محمد شابرا، مرجع سابق، ص١٥٨.

٢) بارى سيجل، النقود والبنوك، ترجمة د. طه منصور، دار المريخ، ص٣٧.

سعر الفائدة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من الاستثمارات؟. وتأثير نظام الفائدة في سوق الأوراق المالية تأثير بارز، وعادة ما يكون التعامل في هذه السوق متعارضاً مع التعامل في السوق الحقيقية للاستثمارات، فتخفيض الفائدة يجعل الناس تقبل على الاقتراض لأغراض المضاربة في سوق الأوراق المالية، وذلك على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقة طويلة الآجل، وتزيد هذا النشاط المضاربي يدفع السلطات إلى رفع سعر الفائدة، وفي ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار الحقيقي. ومعنى هذا كله أن الفائدة تمارس أثراً سلبياً في عمليات الاستقرار. وأثرها في إذكاء نار التضخم وارتفاع الأسعار بشكل متواصل بارز واضح، مهما جادل في ذلك من يجادل. وهكذا نخلص إلى أن نظام الفائدة له من السلبيات ما يفوق كثيراً ما قد يكون له من الإيجابيات، ومعنى ذلك أن مجرد خلو النظام التمويلي ـ أي نظام كان ـ من هذه الصيغة هو في حد ذاته في صف الكفاءة التمويلية، ولاسيما إذا كان هذا النظام يمتلك من الأدوات الشيء الجيد المتنوع.

المبحث الخامس
الكفاءة التمويلية ومعاييرها

هل نظام التمويل الإسلامي يحقق الأهداف المطلوبة؟ وهل يحقق تلك الأهداف بأفضل الوسائل؟

هناك موارد أو مدخلات نريد لها أن تتحول إلى مخرجات، وكلما تمكن النظام القائم، دون كلل أو إضعاف لموارده مع مرور الوقت، من تحويل كل مدخلاته إلى مخرجات كلما كان ذا كفاءة عالية. وهل نظام التمويل الإسلامي يحقق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية؟ والأمثلية هنا ترجع إلى الكم كما ترجع إلى الكيف، أي إن المطلوب توظيف الموارد بالحجم المطلوب والنوعية الصحيحة. وتوضيحاً للقول:

من عرضنا السابق لاحظنا أننا أمام طرفين للعملية التمويلية: طرف يقدم التمويل، هو الممول، وطرف يطلب التمويل، نطلق عليه هنا المستثمر، هذان هما الطرفان المباشران للعملية، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي. وحتى يقال إن العملية التمويلية ناجحة لابد أن تتمكن من تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها، ونظام التمويل الكفء هو الذي يولد عملية تمويلية ناجحة.

وتحرص الأنظمة الاقتصادية المختلفة على امتلاك هذا النظام التمويلي الكفء. وبالرغم من أن هناك العديد من جوانب المصلحة المشتركة بين الممول والمستثمر فإن هناك بالمثل العديد من الجوانب المتقابلة، ومهما يكن من أمر فإن لكل منهما متطلباته واحتياجاته. وبغير شك فإن كفاءة النظام تتوقف على مقدرته على تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات كل من الطرفين، شريطة أن يتم ذلك داخل إطار ما ارتضاه المجتمع من أهداف وغايات ووسائل وأساليب، إضافة إلى تلبية أكبر قدر ممكن من متطلبات المجتمع من العملية التمويلية.

ومعنى ذلك أن التحدي أمام التمويل قد تبلور بصفة نهائية فيما يلي:

١- تلبية متطلبات الممول.
٢- تلبية متطلبات المستثمر.
٣- تلبية متطلبات المجتمع.

واحتياجات الممول يمكن إجمالها في:

تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد وطاقات مع تحقيق عائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في وقت مناسب.

واحتياجات المستثمر أو طالب التمويل تتبلور في:

تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة مناسبة.

أما احتياجات المجتمع فيمكن إجمالها في:

تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حميد ودرجة عالية من العدالة.

كفاءة وفعالية أي نظام تمويلي تكمن في مدي قدرته على تلبية تلك المتطلبات فأين نجد النظام التمويلي الإسلامي؟

١- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات المستثمر:

سبق أن قلنا إن احتياجات المستثمر التمويلية تتمثل في تأمين القدر المطلوب، والنوعية المطلوبة من الأموال، في الوقت المناسب، وبتكلفة مناسبة. ومن المعروف في أدبيات التمويل أن المشروع يتطلب تأمين التمويل اللازم لكل من رأس المال الثابت ورأس المال العامل، بعبارة أخرى يهمه تأمين تمويل طويل الأجل، وتمويل متوسط الأجل، وتمويل قصير الأجل، فهو في حاجة إلى تمويل يمتد أجله من أيام إلى سنوات عديدة قد تتجاوز العشر.

كذلك قد يكون المشروع في حاجة ليس إلى مال نقدي بقدر ما هو في حاجة إلى مال عيني، أو إلى خدمة بشرية أو خدمة مالية، أي أنه قد لا يرغب في امتلاك عيون الأموال لكنه في حاجة فقط إلى منافعها، لأن ذلك يهيئ له فرصة أكبر لتكوين هيكل تمويلي أمثل[١].

كذلك قد يجد المشروع من مصلحته عدم تحمل عبء ثابت للممول، وبدلا من ذلك يفضل المشاركة في النتائج، وقد يكون العكس، بل قد يرى أنه من الأفضل الحصول على التمويل من خلال تبادل الخدمات على سبيل التعاون.

---

١) د. جميل توفيق، مرجع سابق، ص٥٤٦.

وأحياناً قد يرى المشروع أنه من الأفضل لـه أن يتعامـل مبـاشرة مـع الممول، دون توسيط وسيط مالي: مصرفياً كـان أو غـير مـصرفي، وقـد يـرى العكس.

هذه هي باختصار أهم احتياجات المستثمر «طالب التمويل»، فهل لدى نظام التمويل الإسلامي القدرة على تلبيتها؟. مـن استعراضـنا لأدوات نظـام التمويل الإسلامي ومؤسساته يمكن الإجابة على ذلك بنعم يمتلك هـذا النظـام قدرة كبيرة على تلبية هذه المتطلبات، ولو أخذنا أمثلة توضح ذلك فإننا نجد أن صيغة المضاربة تحقق له مطلبه لو كان يفضل عدم تحمل عبء ثابت. فيمكن له أن يمول بها عملية منتهية، كما يمكن له أن يمول عمليات ممتدة مـستمرة، بل إن له أن يمول بها إقامة مشروع متكامل، ونظراً لإمكانية اشتراك أكثر من مال بما فيها مال المضارب نفسه «المستثمر» فإن أمام المستثمر فرصة أوسـع لتأمين متطلباته من أكثر من جهة، وخاصة إذا كان لهذا المستثمر عمليـات أو أنشطة متنوعة، يكون من السهل فصل حسابات كل عملية أو نشاط عن غيره. وعلينا أن نلاحظ أن مجالات المضاربة لا تقف عند حد مجرد التجارة أو البيـع والشراء، عند جمهـور الفقهـاء، ومعنـى ذلـك إسـهامها في الاسـتثمارات في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتنهض صـيغتا المزارعـة والمـساقاة للقيـام بالاستثمار الزراعي خير قيام، بحيث إننا غالباً مـا لا نجـد أرضـاً زراعيـة أو حدائق معطلة وبغير رعاية وعناية مـن أشـخاص مـؤهلين لـذلك، لأن أمـام صاحب هذه الأموال هاتين الصيغتين، وأمامه صـيغة التـأجير. وعـلى الجهـة الأخرى لا نجد عادة مستثمرين زراعيين تعوزهم الأراضي والحدائق. ومن يريد تحمل عبء محدد من المستثمرين فله ذلك، من خـلال الإجـارة، ومـن يريـد اقتسام الناتج، له ذلك، من خلال المزارعة المساقاة.

ولعل من أهم الحوافز المقدمة للمستثمر، إضافة إلى عدم تحميلـه عبئـاً ثابتاً في حالة المضاربة والمزارعة والمشاركة هو أنه لا يتحمل أى خسائر من أى جهة، طالما لم يهمل ولم يتعد، كما أنه غير ضامن لما لديـه مـن أمـوال، إلا في حالتي التعدي والإهمال. وقد يقال إنه قد تكون حصة رأس المال مـن العائـد مرتفعة إلى الحد الذي يحول أو يقلل من تعامله بتلك الأدوات التي تقوم عـلى

العرض والطلب، ومن ثم فليس هناك ظلم، وإذا ما تطلب الأمر تدخل الدولة عند الضرورة فلها ذلك في ظل ضوابط معينة، لكن الأصل والمعول عليه هو السوق الحرة، وهذا ما لا يستطيع أحد المتعاملين الشكوى منه عادة.

كذلك قد يتضرر المستثمر من تدخل رب المال في العملية الإنتاجية، من حيث حركتها ومسيرتها. مما يجعله قد يحجم عن التعامل بهذه الأدوات. وقد تنبه الفقه الإسلامي لهذه المسألة، واحترم حق المستثمر في ذلك، فمنع رب المال من التدخل في الحركة الجارية للعملية الإنتاجية[1].

أما عن صيغة السلم ومقدرتها على تلبية احتياجات المستثمر فيمكن بيان ذلك على النحو التالى:

من حيث أنواع الاستثمار ومجالاته، يمكن أن تتسع هذه الصيغة للتعامل مع كل القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، كما يمكن أن يكون المال المقدم تمويلاً مالاً نقدياً، أو عينياً، أو منفعة مال، أو خدمة بشرية.

ففى المجال الزراعى، يمكن أن تغطى صيغة السلم معظم مجالاته، إضافة إلى الإنتاج الحيوانى، ونحن نقصد هنا بالمجال الزراعى أمرين؛ أولاً أن يكون المسلم إليه «المستثمر» ممن يعملون في هذا المجال، مثل الشركات والمشروعات الزراعية والحيوانية، وثانياً حتى لو لم يكن ممن يمارسون هذا النشاط في إنتاج السلعة التى اتفق مع الممول عليها وارتبط بإحضارها هى سلعة زراعية أو حيوانية، ومن المعروف أنه لا يشترط أن يكون الطالب للتمويل في السلم هو الذى يقوم فعلاً بإنتاج المسلم فيه، بل قد يتم ذلك مع تاجر.

ويلاحظ أنه كما يمكن للمستثمر أن يطلب مالاً نقدياً فإن له أن يطلب مالاً عينياً، مثل السماد والبذور والآلات الزراعية، بل وحيوانات صغيرة أو كبيرة وأدوية وأعلاف. كل ذلك على أن يراعى عدم الوقوع في ربا البيوع، كأن يمول بمال ليرد مستقبلاً من صنف هذا المال. بل إن للمستثمر أن يمول من

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٨، ص٣٦٤٩.

يمول بمال ليرد مستقبلاً من صنف هذا المال. بل إن المستثمر أن يمول من خلال خدمات بشرية، على أن يأخذ الممول لاحقاً مقابلها سلعاً. ومعنى ذلك كله أن هذه الصيغة تسد معظم احتياجات المؤسسات الزراعية من التمويل على اختلاف أنواعه وآماده. ويلاحظ أنه لا يشترط أن يدفع المستثمر المسلم فيه مرة واحدة، بل يمكن أن يدفعه على فترات متتالية، مما يقدم له إغراء متزايداً على التعامل بهذه الصيغة.

وفى المجال الصناعى. نجد لهذه الصيغة مع انضمام صيغة الاستصناع إليها دوراً لا يستهان به في تلبية احتياجات المستثمرين في هذا المجال. فيجوز التعامل بها في مختلف الصناعات، طالما أنها في سلع مضبوطة متعارف عليها، ولا تثير نزاعاً، وطالما لا يترتب عليها الوقوع في ربا البيوع، كما كان الحال في المجال الزراعى، حيث يتاح للمستثمر الحصول على مختلف أنواع الأموال تمويلاً من خلال تلك الصيغة فكذلك الحال هنا، حيث له أن يمول بالمال النقدى والمال العينى مثل الآلات والمعدات، بل وخدمات ومنافع هذه الأموال والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج.

وفى مجال التجارة والخدمات، يمكن أن يستفيد المستثمرون في هذا القطاع من هذه الصيغة، فيمكن أن تمارس المشروعات عملياتها أو بعضها من خلال السلم، خاصة ونحن نعلم أنه لا يشترط أن يكون طالب التمويل هو المنتج الفعلى للسلعة أو الخدمة محل السلم، وإنما المطلوب فقط أن يلتزم، وإن كان من خلال الغير.

وفى كل الحالات يمكن أن يكون محل التمويل خدمة من الخدمات البشرية أو المالية، وكذلك المال المسلم فيه. ولا يشترط أن يتم استيفاء منفعة المال المقدم تمويلاً قبل الحصول على المسلم فيه. كما لو حدث اتفاق على التمويل بمنفعة مبنى لمدة معينة نظير أن يدفع سلعة ما فإن ذلك يجوز حتى ولو كانت مدة الانتفاع بالمبنى أطول من موعد تسليم السلعة.

من كل ذلك يتضح مدى ما يمكن أن تقدمه هذه الأداة التمويلية من إمكانيات للمستثمر، مع ما يضاف إلى ذلك من إغراء قوى آخر لا يقل أهمية، وهو أن هذه الصيغة إذ تقدم تمويلاً للمستثمر فإنها تقدم له في الوقت ذاته

بالاستثمار فيه. ومن ثم فإن المستثمر من خلال هذه الأداة يؤمن لنفسه مقومين لا غنى عنهما لنجاح لعملية الاستثمارية وهما التمويل والتسويق.

ولعل أهم عقبة في طريق استخدام المستثمر لهذه الصيغة ما قد يمارسه الممول من ضغط على المستثمر، من خلال تحميله بعبء مبالغ فيه، وذلك أن صيغة السلم ـ كما سبق أن أشرنا ـ تقوم أساساً على عملية بيع، لكنه بيع يبرز فيه العنصر التمويلي.

فالممول يشترى من المستثمر بعض السلع، ويدفع له ثمنها مقدماً ـ عكس البيع الآجل ـ هنا قد يجبر الممول المستثمر على قبول ثمن بخس، مستغلاً في ذلك حاجته التمويلية، الأمر الذى يلحق في النهاية ضرراً بالمستثمر، مما يجعله قد يحجم عن استخدام هذه الأداة. وقد تنبه الفقه الإسلامى لهذه المسألة ورفضها وحذر منها، رغم اعتداده برخص الثمن من حيث المبدأ، ترغيباً للممول وتحقيقاً للعدالة بينه وبين المستثمر.

يقول ابن قدامة في توضيح أهمية هذه الصيغة «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1]. ويقول ابن عابدين: «لا يجوز أن يجعل الثمن في السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلدان»[2].

ومع ذلك فلم يقدم الفقه حلاً عملياً معيناً لمواجهتها، ويمكن أن نرى ذلك الحل في ضرورة أن تضمن الدولة قيام سوق حرة بعيدة عن العناصر الاحتكارية، وطالما تم ذلك فغالباً لا خوف من مستثمر على ممول، ولا من ممول على مستثمر، يضاف إلى ذلك أنه في ظل المساحات الواسعة لتقديم العديد من أنواع الأموال أو الخدمات ثمناً في السلم فإنه يمكن القول إن كلاً من طرفى العملية يعد ممولاً ومستثمراً، فمن يقدم الثمن هو في الحقيقة يمارس عملية استثمارية، من مصلحته دوامها ونموها واستمرارها، ومعنى

---

١) المغنى، ج٤، ص٣٠٥.
٢) الحاشية، ج٥، ص١٦٨.

ذلك أن حاجته إلى المستثمر أو طالب التمويل لا تقل عن حاجة الطرف الثاني إليه، ومن ثم فمن مصلحته أن يحافظ على قيام هذه المعاملات.

أما عن صيغة البيع أو التأجير الآجل فهى صيغة تمويلية تعاكس في الطبيعة الصيغة المتقدمة «السلم» وعادة ما يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الإئتمان التجارى، وهذه الصيغة تسهم بدور لا يستهان به في سد بعض حاجات المستثمر، حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فورياً، وقد يكون هذا المال آلات أو تجهيزات أو معدات، أو غير ذلك، مما يعرف بالأصول الثابتة، كما قد يكون مادة خام أو وسيطة أو وقوداً، أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج، كذلك قد يكون منفعة لمال، يطلبها على سبيل الإجارة، مع تأجيل الأجر أو المقابل.

إن التعامل بهذه الصيغة يحمل المستثمر بعبء ثابت مؤجل، أو منجم، يتمثل في الثمن أو الأجر، الذى عليه أن يدفعه الممول. ومن الملاحظ هنا أنه عادة ما يكون هذا الثمن أو الأجر أعلا منه في حال البيع أو الإجارة الحالة، وهذا أمر طبيعى في الحياة الاقتصادية، والإسلام لم يهدر هذا الوضع، وإلا لحابى في ذلك المستثمر على الممول، وفى ذلك ما فيه من ضرر على النشاط الاقتصادى كله، بما فيه نشاط المستثمر. ولذا كان حريصاً على العدل بين الطرفين، حرصاً على بقاء الحركة الاقتصادية نامية مزدهرة، وكل ما طالب به هنا هو إبعاد كل الصور والعناصر الاحتكارية التى تعمل لحساب أحد الطرفين في مواجهة الآخر، وفى ضوء حرص الممول على بقائه في السوق ونمو مشروعه، لاسيما إذا ما أدركنا أن المال المقدم تمويلاً هو عادة سلعة منتجة قد تكون من قبل الممول مباشرة، وقد يكون قد حصل عليها من الغير، ومن ثم فهو إذ يمول غيره هو في الوقت ذاته يفتح الأسواق أمام منتجاته ومعروضاته. ومن مصلحته جذب العملاء قدر ما يستطيع، طالما ترفرف راية المنافسة على السوق، الأمر الذي يحرص عليه الاقتصاد الإسلامي. في ضوء ذلك كله فإن فرص العمل بتلك الصيغة متزايدة.

٢- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الممول:

رغم أن ما ذكر من إمكانيات لنظام التمويل حيال احتياجات المستثمر

ينطبق الكثير منها في نفس الوقت على احتياجات الممول، حيث إن طبيعة صيغ التمويل الإسلامية تكاد تجعل كل من أحد الطرفين هو الطرف الآخر، بمعنى أن يرى الممول على أنه مستثمر وأن يرى المستثمر على أنه ممول، وتلك ميزة يدركها جيداً رجال التمويل. رغم ذلك فإنه من الضرورى الإشارة المستقلة إلى إمكانيات نظام التمويل الإسلامى حيال احتياجات الممول. لقد سبق أن قلنا إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها في عبارة جامعة كلية هى: «توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة آمان معقولة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة».

ونلاحظ أن التمويل الإسلامى من خلال صيغه المتعددة، المتنوعة المختلفة الطباع، ومن خلال مؤسساته المختلفة، يمكنه أن يشبع للممول هذه الحاجة، كجهاز متكامل يحتوى على العديد من الأدوات التمويلية. فإذا كان ما لدى الممول من أموال يتمثل في أموال نقدية يريد توظيفها دون أن يمارس بنفسه أو حتى بمشاركة غيره عملية التوظيف هذه لعدم توفر القدرة أو الرغبة أو كليهما لديه، فأمامه صيغة المضاربة، تلبى له رغبته في ضوء هذه الوضعية سواء لأجل طويل أو قصير. والحال كذلك لو كان ما لديه من أموال يتمثل في أموال عينية على أن تُقَّوم بمال نقدى.

وبرغم عدم اشتراكه في ممارسة النشاط الإنتاجى من خلال تلك الصيغة، الأمر الذى يمثل ميزة أو يشبع رغبة لدى الممول، فإن ذلك لا يعنى أنه لا يشارك في تأسيس النشاط وتحديد سياسته ومجالاته وضوابطه، إن له الحق في ذلك، بل عليه أن يثبت وجوده في هذا الأمر، وفى متابعته. وهذا الصيغة بهذا التنظيم تباعد إلى حد كبير بين الممول وبين التخوف من ضياع أمواله ورميها في مجالات لا يعرف عنها شيئاً، مما قد يحد من فعالية هذه الصيغة.

وحيث إن هذه الصيغة ـ وغيرها ـ لا تتأبى على قيام أجهزة ومؤسسات وسيطة منظمة تمارس من خلالها فإنها بذلك تتغلب على عقبة تمويلية، تتمثل في كثير من الأحيان في عدم توفر المعرفة والمعلومات لدى كل من الممول والمستثمر، ومن ثم تعطيل الأموال والمشروعات والخبرات.

وبالمثل تماماً في القطاع الزراعي، يمكن لمن يديه أراضي أو حدائق يريد استغلالها وتوظيفها من قبل الغير أن يدفعها من خلال المزارعة والمساقاة.

ولا يقف الأمر عند ذلك فإن من لديه آلة رأسمالية مثل السيارة والمبنى له أن يوظفها من قبل الغير نظير جزء من العائد المتحقق، ودون أن يتجشم هو عناء القيام بذلك، طبقاً لما ذهب إليه بعض المذاهب الفقهية.

ويكفينا في شرعية استخدام هذا الأسلوب إباحته عند أحد المذاهب، بغض النظر عما تسفر عنه عملية الترجيح بين مواقف المذاهب المختلفة.

ومن كان لديه مال عيني إنتاجي أو خبرة يريد توظيفها بعائد ثابت محدد، له ذلك، من خلال صيغة الإجارة، ومن كان يمارس نشاطا إنتاجياً، أيا كان مجاله ولديه أموال فائضة يريد توظيفها من قبل الغير فأمامه صيغتا السلم والبيع الآجل، إضافة إلى ما هنالك من صيغ أخرى.

فإن كان يريد أن يوظف أمواله من خلال حصوله على سلع وخدمات مستقبلاً فإن صيغة السلم تنهض بهذه المهمة، حيث يقدم ما لديه من أموال فائضة، أيا كان شكلها ثمناً لأموال لاحقة، أيا كان شكلها، بضوابط شرعية معينة. والحافز في ذلك يتمثل في بعدين؛ الأول أنه عادة ما يدفع ثمناً أقل من الثمن الجاري في السوق عندئذ، وثانياً أنه يُؤَمِّن لمشروعه احتياجاته من السلع والأموال والخدمات سلفاً، بحيث يتمكن في ظل ذلك من رسم خطط إنتاجه المستقبلية.

وإن كان يريد المزيد من النشاط لمشروعه والمزيد من المبيعات فإن أمامه صيغة تمويلية تحقق له ذلك، إذ كل ما عليه أن يقدم تسهيلات تجارية لمن يريد ذلك من العملاء ـ المستثمرين ـ وذلك بتأجيل الحصول على الثمن كله أو جزئه، وهذا في حد ذاته حافز قوى تمتلكه صيغة البيع الآجل أو المُنَجَّم، يضاف إلى ذلك ما يحق له من أن يكون الثمن مرتفعاً بعض الشيء عن الثمن في البيع الحال.

وقبل أن ننتهي من الحديث حول إمكانيات نظام التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات كل من المستثمر والممول نحب أن نشير إلى نقطة نراها ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد، وهي أنه عند دراسة فعالية أو كفاءة أي نظام،

خاصة إذا كان هذا النظام يتعامل مع أطراف قد تكون مطالبها فيها قدر من التعرض فإن العبرة هنا بالنظر في النظام ككل، وليس بالنظر إلى كل جزء فيه. فهل يمتلك هذا النظام جهازاً كلياً فعالاً، كل جزء فيه يشد أزر الآخر أم لا؟ والمغزى هنا أنه ليس بالضرورة على كل أداة تمويلية في جهاز التمويل الإسلامى أن تشبع بمفردها كل رغبات المستثمر من جهة، وكل رغبات الممول من جهة أخرى، هذا شيء غير وارد لا على المستوى الواقعى، ولا على المستوى العلمى، فمثلاً قد لا تسعف أداة السلم ممولاً ما أو مستثمراً ما. ومجرد ذلك لا حرج فيه طالما أنها تسعف غيره، وأن النظام ككل من خلال أدوات أخرى يسعف كلاً من الممول والمستثمر.

٣- نظام التمويل الإسلامي واحتياجات الاقتصاد القومي:

مع علمنا بأن هذه الفقرة قد تقابل باعتراض مفاده أنه طالما حقق نظام التمويل ولبّى احتياجات كل من الممول والمستثمر فإنه يكون بالضرورة قد لبّى احتياجات الاقتصاد القومى، وإذن فما هو مبرر ذكر هذه الفقرة؟ إن ذكرها قد يجد مبرراً قوياً عندما نكون بصدد نظام تمويلى ينجح في تلبية متطلبات الممول مثلاً، ويخفق في تلبية متطلبات المستثمر، أو العكس، وليس هذا هو حالنا. والباحث إذ يسلم بوجاهة هذا الاعتراض فإنه لا يعنى عدم وجود أية أهمية لتناولها. فليس هناك تلازم بين تلبية احتياجات الممول والمستثمر وتلبية احتياجات المجتمع في كل الحالات.

لقد سبق أن قلنا إن احتياجات المجتمع والاقتصاد القومى التى يود لنظامه التمويلى أن يسهم في تلبيتها تتبلور فى: عدالة اقتصادية واجتماعية، واستقرار اقتصادى حميد على المستوى الحقيقى، والمستوى السعرى، وتوظيف كامل وصحيح لكل موارده وإمكاناته، مع العمل على تحقيق تنمية مستمرة.

وباختصار شديد يمكن القول بأن نظام التمويل الإسلامى يحقق من العدالة الاقتصادية والاجتماعية ما لا يحققه نظام التمويل الوضعى المتمركز حول الفائدة.

وقد سبق أن أشرنا إلى أثر الفائدة السلبي في تحقيق العدالة، ونضيف هنا أن كل الأدوات التمويلية بضوابطها الإسلامية تعمل على تحقيق هذا الهدف، فمثلاً نجد أسلوب المشاركة في العائد من خلال صيغ المضاربة والمزارعة والمساقاة. والمشاركة بأصول إنتاجية يحقق أكبر درجة من العدل بن كل من الممول والمستثمر، فهما معاً أمام مصير مشترك، وكلاهما يتحمل نصيبه في المخاطرة. فإن تحقق عائد فهو لهما معاً، كبر أو صغر، وإن لم يتحقق عائد ضاع على المستثمر جهده، وإن وقعت خسارة تحملها صاحب المال، ويكفي المستثمر ضياع جهده ووقته.

وفي بيع الثمار وأيضاً الخضروات نجد «وضع الجائحة» ولا يقف أثر أسلوب المشاركة في العدالة عند هذا الحد، بل يمتد ليسهم في تحقيق عدالة التوزيع، وتحقيق الوئام والمودة بين أفراد المجتمع، وذلك لأنه يشمل كل طالب تمويل، وإن تواضعت إمكانياته، طالما أن مشروعه ذو جدوى اقتصادية، وهو بذلك يسهم في نشر الملكية وتوسيع رقعتها، وإغناء أكبر حجم من فئات المجتمع. كما أنه لا يورث الأحقاد والضغائن، حيث لا يشعر طرف بأن الآخر قد ظلمه وأخذ نصيب الأسد من العملية الإنتاجية ولم يحظ هو إلا بالنذر اليسير.

بل إنه في الصيغ الأخرى من التمويل، مثل السلم والبيع الآجل نجد خضوع الطرفين لقوى السوق الحرة، وللدولة أن تتدخل إذا لم تنهض السوق بذلك لتحقيق العدل بين الطرفين.

ويصور بعض الكتاب العدالة المتوفرة بين الطرفين في السلم بقوله: «ليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرفي العملية، بل للمسلم إليه الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأسمال السلم، وهو يتوقف في كلتا الحالتين على ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني. حقيقة في ظل ظروف غير

عادية قد يتزايد الربح أو يقل، وهذا أمر يدخل في المخاطرة المعتد بها في تحديد الربح»[1].

ونحن نتفق مع الكاتب في ذلك لكننا نرى أن للمسألة بعداً أعمق من ذلك بكثير، إن هذه الصيغة لا تقف عند حد وضع الطرفين على قدم سواء حيال المخاطرة، بل أنها تتغلغل لتؤمن للممول سيلاً من السلع المستقبلية التى قد يكون في حاجة ماسة إليها لانتظام مشروعه، بغض النظر عن طبيعة السعر المدفوع وما إذا كان مساوياً أو اقل أو أكثر من السعر الذى يتحقق مثلاً عند التسليم.

أما عن الاستقرار العينى والسعرى فإنه يتضح مما سبق أن صيغ التمويل إن هى في الحقيقة إلا صيغ استثمار، ومعنى ذلك اتساق عمليات التمويل والاستثمار وسيرها في اتجاه احد. وما يتحقق من ارتفاع سعرى أو انخفاض فعليهما معاً. ولم نجد صيغة تسهم بفاعلية في إحداث تقلبات سعرية جدية كما تحدثه صيغة الفائدة.

كذلك فإنه من خلال ما وضعه الإسلام من ضوابط صارمة على تداول صكوك التمويل الإسلامية فإنه قد باعد بين النظام التمويلى وتلك التقلبات العنيفة التي ترجع أساساً إلى ما تمارسه أسواق الأوراق المالية في ظل الاقتصاد الوضعي من أنشطة وعمليات وأساليب تقوم أساساً على مجرد التعامل في أوراق، دون ما دفع أو قبض فعلى، وكما قال بحق موريس آليه: «في جميع الأماكن تدعم الائتمان المضاربة على الأوراق المالية، لأن بمقدور المرء أن يشترى دون أن يدفع، ويبيع دون أن يمتلك، وعادة ما تكون هناك فجوة كبيرة بين بيانات الاقتصاد الحقيقية والأسعار الأسمية، التي تحددها المضاربة»[2]. أما عن توظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل والصحيح معاً فنجد أن صيغ وأدوات التمويل الإسلامية بما لها من ضوابط تباعد بين الموارد وبين الاستخدام المنحرف الضار، سواء من حيث الأسلوب، أو من حيث محل الاستخدام، أو من حيث غاياته وأهدافه، كما نجدها تتضافر سوياً لسد حاجة

---

١) د. محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي للسلم... المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٢) موريس آليه، مرجع سابق.

كل من الممول والمستثمر، ومن ثم فلن نجد مورداً أو طاقة تريد توظيفاً وتبقى معطلة في الكثير الغالب من الحالات، لاسيما وأن نظام التمويل الإسلامي له القدرة على التعامل الفعال بالأسلوب الرسمي المنظم وبالأسلوب غير الرسمي «الشخصي».

وليس معنى ذلك أن جهاز التمويل الإسلامي يملك العصا السحرية التى من خلالها، دون ما نظر إلى البيئة المحيطة ومؤثراتها، يحقق كل ما هو مطلوب منه بفعالية عالية وكفاءة نادرة، إن الأمر في الحقيقة لا يكيف على هذا النحو الخيالي، وإنما كل ما نريد التأكيد عليه أن هذا النظام إذا ما أتيحت له الإصلاحات البيئية المناسبة، وإذا ما أتيح له القدر الكافي من التطوير واستكمال ما قد يكن في حاجة إليه، في ضوء الضوابط والثوابت الشرعية، فإنه يمكنه عند ذلك أن يحقق المطلوب منه بفاعلية وإقتدار.

المبحث السادس
صكوك التمويل الإسلامية

عرف نظام التمويل الوضعي صيغة التوريق أو التسنيد، وكذلك صيغة السندات بفائدة.

ونظام التمويل الإسلامي بدوره عرف الصكوك أو التصكيك. وليس المعول هنا اختلاف المصطلحات والألفاظ، فهناك فروق جد جوهرية بين هذا وذاك. والمهم الآن التعرف على هذا المنتج التمويلي الإسلامي من حيث مفهومه وأنواعه وأهميته وضوابطه. وبالطبع فإن الموضوع كبير متشعب الزوايا والأبعاد[1]. ويكفينا هنا الإشارات الموجزة التي تعطى القارئ صورة مبدئية وكلية لهذا الموضوع.

تعريف صكوك التمويل الإسلامية: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه الصكوك بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[2].

فكرة الصكوك التمويلية الإسلامية وأهميتها: من إطلاعنا على صيغ التمويل الإسلامية سالفة الذكر وجدنا أنها قد لا تشبع الحاجة كاملة بسهولة ويسر في عصرنا هذا، وأنها في حاجة إلى مزيد من التطوير، بما يكسبها قدراً أكبر من المرونة والمواءمة. ولعل أبلغ شاهد على ذلك أنها لا تتيح المجال بقوة واتساع لكل صاحب فائض مالي يريد توظيفه مهما كان حجمه، وفي الوقت ذاته لا تمنحه القدرة القوية ولا الفرصة الواسعة إذا ما أراد استرجاع أمواله. وقد تحل فكرة الصناديق التمويلية بعض هذه المشكلات، لكن الأمر لا يزال في حاجة إلى أسلوب أقوى لمواجهة هذه التحديات. وهنا تجيء فكرة أو صيغة أو أداة الصكوك المالية، كمواجه فعال لهذه التحديات. وعلينا أن ندرك بوضوح أن الصكوك الإسلامية ليست بديلاً للصيغ التمويلية المذكورة من مضاربة

---

١) يراجع د. حسين حامد، الصكوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان، ٣٧٠، ٣٧١.

٢) كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين: ٢٠٠٧م.

ومرابحة وإجارة..الخ. وليست أداة قائمة بذاتها في غيبة هذه الصيغ، وإنما هي تطوير لها، أو بعبارة أخرى أسلوب متطور للتعامل بهذه الصيغ، ولذلك جاءت أنواعها وأسماؤها حاملة اسم الصيغة الأم أو الأصل. فنجد مثلاً صكوك المضاربة وصكوك الإجارة وصكوك المشاركة وصكوك السلم.. الخ. وفكرتها تبدو واضحة من النظر في مفهومها، إنها وثائق متساوية القيمة شأنها في ذلك شأن الأسهم والسندات، إذ الجميع وثائق متساوية القيمة. ومع ذلك فهي مغايرة كل المغايرة للسندات، وهي متمايزة في بعض الوجوه عن الأسهم. ويكفي أن نعلم حالياً أنها ليست بثوائق دين، كما هو الحال في السندات المعهودة، وإنما هي وثائق ملكية، كما هو الحال في الأسهم. ومع ذلك فلها صفاتها التي تميزها عن الأسهم. وسوف تتضح الصورة بشكل أكبر عند التعرض لأنواعها.

ويمكن الإشارة في نقاط إلى أهمية هذه الصكوك[1]:

١ـ هي أسلوب تمويلي يجمع بين اليسر والسهولة وقلة التكاليف.

٢ـ يمكن اشتراك أكبر عدد ممكن من أصحاب الفوائض في تمويل المشروعات.

٣ـ يتيح لحامل الصك تداوله والتخلص منه بيسر وسهولة في ضوء بعض الضوابط.

٤ـ تيسر للإدارة فكرة المواءمة الزمنية بين الأصول والمطلوبات.

٥ـ تيسر من حسن تخصيص الموارد وتنويعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

٦ـ تعتبر بديلاً كاملاً لأسلوب السندات الربوية المعهود، كما أنها تعد مكملاً لأسلوب الأسهم.

من أنواع الصكوك المالية الإسلامية:

١ـ صكوك المضاربة: شركة تطلب تمويلاً على أساس صيغة المضاربة، بحيث تكون مضارباً وصاحب التمويل رب مال. وتطرح في ذلك أوراقاً مالية

---

١) د. كمال حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية...، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ٢٠٠٩م.
د. حسين حامد، مرجع سابق.

متساوية القيمة للعمل في نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي..الخ. ولمن يريد المشاركة عليه أن يشتري ما يريد من هذه الصكوك. وبالطبع فإنه يخضع لقواعد ومبادئ المضاربة. وله حصة في الأرباح التي تتحقق بمقدار ما يملكه من صكوك. ويجب أن ينص في العقد على كل البيانات والمعلومات اللازمة، حسماً للنزاع وبعداً عن الغرر، شريطة أن تكون مطابقة للأحكام الشرعية.

ومن حق صاحب الصك أن يداوله في البورصة في ظل بعض الضوابط الشرعية.

٢ـ صكوك الإجارة: يراد وجود أصول إنتاجية معينة لتؤجر للغير. فيحصل على هذا الأصل من خلال إصدار صكوك إجارة. وبهذا فإن أصحاب الصكوك يمتلكون هذا الأصل، ويحصلون على العوائد المتحصلة من إجارته.

٣ـ صكوك السلم: هي صكوك متساوية في ملكية رأسمال السلم لتمويل شراء سلع تسلم في المستقبل وتباع للعملاء، والربح الناتج يمثل العائد على هذه الصكوك.

٤ـ صكوك الاستصناع: هي وثائق تصدر لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة ما تصبح مملوكة لحملة الصكوك. وما ينجم من عوائد يوزع على حملة هذه الصكوك.

هذه مجرد نماذج من صكوك التمويل الإسلامية.

وهي في حاجة إلى سوق مالية «بورصة» لتطرح من خلالها وتتداول كذلك من خلالها. كما أنها في حاجة إلى العديد من الضوابط الشرعية والاقتصادية، حتى تمارس دورها بفعالية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصكوك أصبحت في السنوات الأخيرة من أهم أساليب التمويل الإسلامية على الصعيد الجزئ «الشركات» وعلى الصعيد العام «الدولة» وقد مولت مشروعات كبرى وعملاقة في العديد من الدول الإسلامية، من بناء مطارات وشراء سفن وطائرات وعمارة أعيان وقفية كثيرة وبناء مدن سكنية وترفيهية.

ولعل أهم محذور أمام هذه الصكوك أن تتحول بصورة أو بأخرى إلى ما هو معروف بالسندات. وإلا أصبحت تمويلاً ربوياً، مهما حمل من أسماء وصفات.

أسئلة على الفصل

١ـ للادخار أبعاد ثلاثة. ما هي تلك الأبعاد؟ ولماذا كان الادخار مهماً؟

٢ـ التمويل متطلب اقتصادي ضروري. وضح ذلك.

٣ـ يمتلك نظام التمويل الإسلامي العديد من الأدوات المتمايزة. تكلم عن ذلك.

٤ـ هل تستطيع أن توضح سمات نظام التمويل الإسلامي؟

٥ـ يزعم البعض أنه لا تمويل في غيبة سعر الفائدة ماذا وراء هذا الزعم؟

٦ـ هل الزعم السابق حقيقي؟

٧ـ إلى أي مدى يحقق نظام التمويل الإسلامي معيار الكفاءة والفعالية؟

٨ـ يأخذ البعض على أدوات التمويل الإسلامية بعض الملاحظات. ما هي تلك الملاحظات؟ وكيف ترد عليها؟

٩ـ ماذا تعرف عن صكوك التمويل الإسلامية؟

الفصل الخامس

التوزيع

التوزيع أحد أركان علم الاقتصاد، وقد انصرف الاقتصاد الوضعي بشكل كبير إلى دراسة توزيع عوائد عناصر الإنتاج، وهو ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الوظيفي للدخل[1]، ولم يول العناية الكافية لدراسة توزيع مصادر الثروة ولا لإعادة التوزيع. مع شدة أهميتهما ووثوق الارتباط بين الثلاثة.

وفي دراستنا للتوزيع في ظل الاقتصاد الإسلامي نهتم بتناول محاور أساسية، تتمثل في أهداف التوزيع، ثم هيكل التوزيع الذي يحقق تلك الأهداف والقائم على توزيع مصادر الثروة ثم توزيع الدخل على عناصر الإنتاج وأخيراً إعادة توزيع الدخول والثروات. مستخلصين من كل ذلك الأدوات التوزيعية أو ما يمكن تسميته بمعايير التوزيع المعتد بها إسلامياً.

وتجدر الإشارة مبدئياً إلى أن الاقتصاد الإسلامي، وعلى العكس في ذلك من الاقتصاد الوضعي، قد أولى التوزيع بكل مراحله وأصنافه عنايته الفائقة، والتي تجاوزت عنايته بالإنتاج مع اهتمامه الكبير به. وما ذلك إلا لأن الإنتاج يكاد يكون نشاطاً فطرياً غريزياً لدى الإنسان، على العكس في ذلك من التوزيع والإنفاق[2]. واستشعاراً منه بما للتوزيع من خطورة بالغة على كل مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية إذا ما كان غير رشيد، ومن بالغ الأثر الإيجابي على تلك المناحي الحياتية إذا ما كان رشيداً. ثم إنه في النهاية يستند إلى أهم مبدأ من المبادئ التي قام عليها الإسلام وهو العدل.

---

1) Lipsey & Steiner, Economics, p. 379.

٢) لمزيد من المعرفة يراجع د. شوقي دنيا، نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

المبحث الأول

أهداف التوزيع

يمكن القول إن الهدف الذي يراد تحقيقه هو «العدل في توزيع الأموال بين الأشخاص». ونظراً لأن تحقيق العدل يعد غاية عامة تشترك فيها كل الأنظمة فمن الضروري دراسة مضمون ومرتكزات عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. وبذلك نتعرف على موافقات ومخالفات الاقتصاد الإسلامي لما عداه من الاقتصادات.

ويمكن القول إن مضمون عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يتحدد فيما يلي:

أولاً: تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع: وحد الكفاية هذا المشهور في الإسلام وفي الفكر الإسلامي يتطلب التعرف الدقيق عليه بحثاً موسعاً، ليس هذا مكانه، ويكفينا هنا القول بأنه المستوى المعيشي المناسب للفرد في ضوء وضعه الاجتماعي، ومركزه الاقتصادي، وكذلك المستوى المعيشي العام في المجتمع. وهو مستوى موضوعي في معظم جوانبه، يخضع للتحديد والقياس، وهو مستوى متحرك وغير ساكن، وأن تحقيقه مسئولية اجتماعية تتضافر كل أجهزة المجتمع على توفير حده الأدنى للفرد، ولا يخلو الفرد ذاته عن تحمل قدر من المسئولية حيال تحقيقه لنفسه. على الدولة أن تمكنه من العمل وأن تحمله في الوقت ذاته عليه، وعليها أن تكمل ذلك من خلال نظم توزيعية. هذا هو الهدف الأول الذي يعمل نظام وهيكل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على تحقيقه.

ثانياً: حصول كل صاحب خدمة إنتاجية على القيمة العادلة أو العائد لما قدمه من خدمة: وليس من العدل الاقتصادي أن يحرم صاحب الخدمة الإنتاجية، سواء تمثلت في عمل أو في مال، من الحصول على العائد العادل على خدمته. وبالمثل أن يحصل على أكثر مما تساويه خدمته.

ثالثاً: تأمين التوازن الاجتماعي: بمعنى إمكانية وجود تفاوت في الدخول

والثروات، لكنه تفاوت منضبط وليس مفتوحاً من أعلى[1]. وبتوضيح أكبر نقول إن هذا الهدف يتعامل مع ما يعرف بالفقر النسبي، بينما الهدف الأول يتعامل مع ما يعرف بالفقر المطلق. والاقتصاد الإسلامي لا يكفيه عدم وجود الفقر المطلق، بل وضع ضوابط للفقر النسبي. وفي كلمة، إن هذا الهدف يتعامل مع المسافة الرأسية بين الحد الأدنى والحد الأعلى لمستوى الكفاية أو لنمط توزيع الدخول والثروات في المجتمع.

---

١) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٢٥٤، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٧٩م.

المبحث الثاني
توزيع مصادر الثروة

المقصود هنا هو توزيع عناصر الإنتاج في المجتمع، سواء كانت عناصر مالية أو كانت عناصر بشرية. والمعروف أن موارد الثروة منها الموارد البشرية ومنها الموارد المالية. وإذا أردنا بحق أن نحقق العدالة التوزيعية في المجتمع فعلينا بادئ ذى بدء أن نحسن توزيع مصادر الثروة في المجتمع، لأن هذا التوزيع يؤثر جوهرياً في توزيع الدخول والثروات، وبدون اهتمام جاد بتوزيع هذه المصادر لن يتمكن توزيع الدخل والثروة في مرحلة لاحقة من تحقيق العدالة مهما كانت كفاءته. والمعروف أن جناحى الاقتصاد الوضعي قد تطرفا في موقفهما من توزيع مصادر الثروة أو عناصر الإنتاج، وبالأخص العنصر المالي منها، هذا منحها للأفراد بشكل يكاد يكون مطلقاً، وهذا حرم منها الأفراد بشكل يكاد بدوره يكون مطلقاً. وتوضيح ذلك مكانه النظم الاقتصادية. ونذكر هنا رؤوس مسائل فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي.

أولاً: توزيع الموارد الطبيعية[1]:

تتكون الموارد الطبيعية من سطح الأرض وما في باطنها من معادن، وكذلك من المياه والغابات والحيوانات والطيور البرية. وبعبارة جامعة تتكون من الموارد المخلوقة وغير المصنوعة. والملاحظ أن الإسلام قد قدم لكل نوع من تلك الأنواع ضوابط لتوزيعه.

أ) الأرض «سطح الأرض أو التربة»:

هناك أحكام شرعية لملكية الأرض معروفة جيداً في كتب الفقه، وليس من مهمة الباحث الاقتصادي أن يبحث علمياً في تلك الأحكام، وكيف قامت، فهذا شأن الفقيه. وإنما مهمة الباحث الاقتصادي أن ينطلق من تلك الأحكام واعتبارها باللغة الحديثة «معطى» أو مسلمات ومنطلقات، ينطلق منها ليتعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من ملكية الأرض ونمط توزيعها، وهل

---

١) للمزيد من المعرفة يراجع د. عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان.
محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٣٩١.

هي ملكية عامة أم خاصة أم مزدوجة. وإذا كانت مزدوجة فهل هناك نسب محددة بين النوعين؟ وما هي ضوابط كل منهما.

يمكن التوصل إلى معرفة طيبة بهذه المسألة من خلال الإشارة إلى بعض المسائل الأساسية. ومن ذلك:

١ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجود الملكية الخاصة في الأرض، فقد كان للصحابة أراضي ودور مملوكة، يتصرفون فيها بكل وجوه التصرف في المملوكات. وبالتالي نقول إن للملكية الخاصة وجوداً لا يغفل في قطاع الأراضي.

٢ـ كذلك فقد ثبت في صدر الإسلام وجود ما يعرف بالإقطاع. والمفهوم الإسلامي له قيام الحاكم بإعطاء الفرد قطعة أرض يستقل بها ويتصرف فيها، بضوابط تكفل بها علم الفقه. والمعنى الاقتصادي لذلك أولاً ورود الملكية الخاصة على الأرض، وثانياً ورود الملكية العامة عليها. إذ لو لم يكن للدولة وجود ودور في تلك الأراضي لما كان للحاكم أن يتدخل فيها.

٣ـ كذلك فقد ثبت في الإسلام ما يعرف بالإحياء نصاً وتطبيقاً. يقول ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»**. وإحياء الموات، كما يفهم من إسمه ما هو إلا جهد بشري يكسب الأرض صلاحية الاستفادة بها، ويحيلها من أرض ميتة إلى أرض حية. ولعملية الإحياء هذه الكثير من المضامين والدلالات الاقتصادية، منها أنها مصدر من مصادر تملك الأراضي، وأنها بتشريعاتها تمثل ضوابط وقيوداً على تملك الأراضي التي لم ترد عليها ملكية خاصة سابقة. بعبارة أخرى، هناك نقل لملكية الأرض عن طريق البيع والهبة والميراث وغير ذلك، وهناك إنشاء لملكية الأرض، ولا يكون ذلك إلا من خلال عمل إنتاجي وجهد استثماري من شأنه أن يحيل الأرض من أرض ميتة غير ذات نفع إلى أرض نافعة أو صالحة للاستخدام. ثم إنها تعنى وضع حدود على الملكية الخاصة للأراضي في الإسلام، فلا تنشأ ملكية لها إلا بالإحياء ولا تبقى ملكيتها إلا بدوام الإحياء، وأن تخضع هذه العملية لإشراف الدولة، طالما كان ذلك محققاً للمصلحة العامة بدرجة أكبر. وخلاف الفقهاء في مسألة إذن الدولة من عدمه مشهور معروف، ولنا أن نعمل بأي الموقفين، في ضوء المصلحة العامة.

٤ـ من الأمور المعلومة بوضوح في الإسلام نظرياً وعملياً ما يتعلق بالحمى، فقد حمى الرسول ﷺ وحمى الخلفاء من بعده. والمعنى الاقتصادي للحمى قيام الدولة بتخصيص جزء من الأرض المنتجة المباحة وغير المملوكة ملكية خاصة للاستفادة بها في أغراض تحقق الصالح العام، مثل تخصيصها لفئات معينة ذات احتياج، أو لمشروعات عامة معينة. والحيلولة بينها وبين أن تملك ملكية خاصة. وفي ذلك إشارة إلى إمكانية قيام ملكية عامة على بعض الأراضي.

٥ـ وختاماً، صح أن الرسول ﷺ قال: «**عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعد**» والأرض العادية هي تلك الأراضي البور التي لا مالك لها.

من هذه النصوص والمواقف يتضح أن الأرض «التربة» ترد عليها الملكيتان؛ الخاصة والعامة بضوابط محددة لكل منهما، مع ملاحظة شمول الملكية العامة ما يعرف لدى البعض بالملكية الجماعية.

ب) المياه:

أهمية الماء في حياة الإنسان في غير حاجة إلى بيان. وتوقف القطاعات الاقتصادية، وبخاصة منها الزراعية والصناعية وإلى حد كبير التجارية على توفر المياه هو الآخر واضح جلي. ومن يتحكم في المياه يتحكم في الإنتاج الزراعي. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ**»، فقد أبرز الارتباط القوي بينهما. ولهذه الأهمية المتزايدة للمياه كان لابد من تنظيم إسلامي دقيق وواضح لتوزيعها وضمان حسن الاستفادة بها. ومن هنا جاء في الحديث الصحيح أن الماء شركة بين الناس جميعاً، فالموارد المائية في مجتمع، ممثلة في الأنهار والبحيرات هي شركة بين الأفراد، يستفيدون منها جميعاً دون حرمان وإقصاء واحتكار[1].

جـ) المعادن:

لسنا بحاجة إلى التذكير بأن المعادن هي عماد الصناعة، ومن ثم عمود

---

١) أبو يوسف، الخراج، ص ٩٧، دار المعرفة، بيروت، السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢١٢، دار المعرفة، بيروت.

التقدم والتنمية الاقتصادية. وانطلاقاً من هذه الأهمية المتزايدة للمعادن بما فيها مواد الطاقة تنوعت مواقف الفقهاء حيال ملكيتها، ما بين جعلها كلها داخل نطاق الملكية العامة، وجعل بعضها داخل نطاق الملكية الخاصة. والجميع مؤمن بالأهمية القصوى لها بالنسبة للناس كافة. والجميع يتخوف من احتكارها إذا ما كانت ملكية خاصة، ومن ثم إلحاق المزيد من الضرر على الأفراد والمجتمع. وقد شدد الفقهاء في ذلك إلى حد قولهم بأنها ملكية جماعية للأمة، وليس للدولة أو الحكومة عليها إلا يد إشراف وإدارة، بما يحقق المصلحة العامة، وليس من حقها التصرف فيها تصرفها فيما لها من ملكيات عامة أخرى. ومن أوضح ما قيل فيها على لسان الفقهاء قول ابن قدامة «وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحول والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم... ولأن هذا مما تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه، كمشارع الماء وطرقات المسلمين». وقال ابن عقيل: «هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً» فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص..الخ فإن كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء، لما ذكرنا في التي قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي»[1].

وأطلق الملكية حكم الملكية الجماعية عليها كلها بغير تمييز بين نوع ونوع.

---

١) المغني، ج٥، ص٥٧١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٧ مكتبة الحلبي.

وبهذا صار الاتجاه الفقهي الغالب هو خضوعها كلها للملكية العام، وعلى الحاكم أن يستغلها بأمثل أسلوب يحقق المصلحة العامة للأمة كلها[1]. دون تعريضها للتدمير أو الضياع.

بهذا الموقف يمكن الخلوص إلى أن ملكية المعادن في ظل الاقتصاد الإسلامي يحكمها أساساً نظام الملكية العامة ذات الصفات التي تميزها عن بقية الملكيات العامة، حيث سلطة الدولة على التصرف فيها هي أضيق من جهة، وخاضعة لضوابط وقيود قوية من جهة أخرى. ويجب التنبيه إلى أن تملك منجم المعدن شيء وتملك المعدن المستخرج شيء آخر. والكلام السابق ينصرف إلى الوضع الأول. أما الثاني فلا مانع من تملك الأفراد له.

ثانياً: توزيع رؤوس الأموال المالية:

من المعروف أن رأس المال يعد عنصراً من عناصر الإنتاج. ومن المهم اقتصادياً واجتماعياً تحديد النظام الذي تخضع له ملكيته بما يحقق في النهاية هدفي العدالة والكفاءة معاً. والمعروف أن الإسلام أباح للفرد أن يتملك سلعاً إنتاجية بكافة صورها. كما أباح ذلك للدولة. وتجدر الإشارة إلى أن موقف الإسلام من ملكية الموارد الطبيعية يضع قدراً من القيود والضوابط على توزيع رؤوس الأموال الإنتاجية، لما بينهما من علاقة وثيقة، فكون الإسلام يوقف إنشاء الملكية على الأراضي على إحيائها، ويوقف هذا الإحياء على تنظيمات معينة يحد من الملكية الخاصة للموارد الطبيعية. ولا يقف الإسلام عند هذا الحد في تنظيم توزيع رؤوس الأموال، بل يذهب إلى وضع ضوابط لتوظيف وتشغيل هذه الأموال بما لا يضر بالمصلحة العامة، بل ويذهب أخيراً إلى تنظيم العائد من توظيفها، بحيث لا يحرم الفئات الفقيرة من جزء من هذا العائد، من خلال إعادة التوزيع. وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي قد أقر ملكية الأفراد لرؤوس الأموال الإنتاجية، إيماناً منه بأهمية القطاع الخاص في المجال الاقتصادي، وهو في الوقت نفسه لا يدع مالك رأس المال يفعل به وفيه ما يشاء، جرياً وراء مصالحه الخاصة دونما اهتمام ومراعاة للمصالح العامة.

---

١) ابن رشد، المقدمات، دار صادر، بيروت، ص٢٢٤.

ثالثاً: توزيع رؤوس الأموال البشرية:

هذا العنصر برغم أهميته الكبرى في نمط التوزيع في المجتمع على مستوى الثروات وعلى مستوى الدخول فإنه لم ينل الاهتمام الكافي من الاقتصاديين. والمقصود برأس المال البشري تلك المهارات والقدرات العلمية والصحية التي تمكن الفرد من الإسهام الفعال في النشاط الاقتصادي، ومن ثم في حصوله على حصة من الدخل الذي شارك في إنتاجه، وبالتالي من ثروة المجتمع. ومن هنا كانت أهمية وضرورة أن يوزع هذا النوع بعدالة بين أفراد المجتمع بحيث لا يستأثر به أحد ويمنع منه أحد. إنه يمثل فرصاً، وعلى المجتمع أن يعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص. والمغزى هنا ضرورة توفر التعليم المطلوب والمستوى الصحي الجيد لجميع الأفراد.

هذه هي المرحلة الأولى في نمط وهيكل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. ننتقل إلى المرحلة الثانية.

المبحث الثالث
توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج

من المعروف أن الاقتصاد الوضعي الرأسمالي في مراحله الأولى اعتنق مبدأ التوزيع الثلاثي للدخل أو الناتج، فهو يوزع بين الأجور والريع والربح، وبالطبع فإن الأجر عائد العمل، والريع يعود على الأرض، والربح يعود على رأس المال. ولكنه ما لبث أن اعتنق فكرة التقسيم الرباعي، فيوزع الدخل بين الأجر والريع والفائدة والربح. واتجه بالفائدة إلى رأس المال، وبالربح إلى التنظيم. وهكذا صار هناك توزيع رباعي للدخل، في مواجهة تقسيم رباعي لعناصر الإنتاج.

وفي بحثنا لتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي علينا أن نلاحظ «أولاً» أنه ليس بالضرورة وجود توزيع رباعي للدخل نظير التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج، بل قد يكون هناك توزيع ثنائي أو ثلاثي للدخل مع التسليم بالتقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج. «وثانياً» ليس معنى استحقاق عنصر الإنتاج جزءاً من الدخل أو من قيمة الناتج أن يكون مالكاً ولو جزئياً لهذا الناتج. فملكية الناتج شيء، وتوزيع العوائد المترتبة عليه شيء آخر. ولنضرب مثلاً يوضح ذلك. قام شخص باستئجار قطعة أرض زراعية لزراعتها واستأجر عددا من العمال والفنيين ثم اشترى أو استأجر بعض الآلات الزراعية. واشترى البذور والسماد وتمت عملية الإنتاج. من الذي يملك الناتج الزراعي هنا؟ إنه هذا الشخص وحده دون صاحب الأرض أو العمل أو أصحاب المعدات والآلات. ومع ذلك فإن كلا من أصحاب، الأرض والعمل والآلات والبذور سيأخذون عوائدهم.

بعد هذا التمهيد ندخل في بحث توزيع الدخل بين أصحاب الخدمات الإنتاجية الذين أسهموا في إنتاج هذا الدخل.

سبق أن علمنا أن الاقتصاد الإسلامي يقر ـ ضمن ما يقر ـ التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج، وأننا نميل إلى هذا التقسيم لاعتبارات سبقت الإشارة إليها في مواطنها. ومعنى ذلك أن الدخل سوف يوزع بين أصحاب هذه

الخدمات الأربع، ولكن بنمط مغاير لما هو عليه فى الاقتصاد الوضعى. فليس هناك توزيعة رباعية للدخل بين عناصر الإنتاج، وإنما هناك تقسيمة ثنائية له بين هذه العناصر الأربعة، أى أنه سوف يشترك أكثر من عنصر فى مسمى عائد واحد.

والتقسيمة الثنائية لتوزيع الدخل بين عناصر الإنتاج هى، الأجور والأرباح. ومعنى ذلك أن الدخل ينقسم قسمين، قسم يدخل تحت بند الأجور، والقسم الثانى يدخل تحت بند الأرباح. وهناك من عناصر الإنتاج من يغترف من هذه القناة، وهناك من يغترف من تلك القناة، وهناك من يحق له الاغتراف من القناتين؛ قناة الأجور وقناة الأرباح.

ولا وجود للعائد المعروف اقتصادياً بـ«الفائدة». كذلك فإننا نفضل عدم وجود العائد المعروف ب «الريع»، ولا يعنى عدم وجود كل من الفائدة والريع حرمان عنصرى الأرض ورأس المال من عوائدهما، فهما يحصلان على أجور أو أرباح.

إلى من يذهب الأجر وإلى من يذهب الربح من عناصر الإنتاج؟

الأجر: مصطلح الأجر مصطلح إسلامى، استخدمه القرآن الكريم، واستخدمته السنة الشريفة، واستخدمه الفقهاء فى مباحثهم الفقهية. قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦]. وقال تعالى: ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[الكهف:٧٧]. وقال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» وقد خصص الفقهاء من أبواب الفقه باباً أسموه «باب الإجارة».

ويعرف الفقهاء الأجر بأنه «عوض محدد معروف نظير منفعة». ومعلوم أن من التقسيمات الفقهية للأموال، الأعيان والمنافع. ومعروف أن المنافع تقوم وتتعلق بالأعيان.

وإذا كانت الأعيان تباع وتشترى ولها سعر وثمن فكذلك المنافع تؤجر وتستأجر ولها أجر.

وحتى نتعرف على مَن مِن عناصر الإنتاج يمكن أن يحصل على «الأجر» علينا أن نضع القاعدة الفقهية التى اتفق عليها الفقهاء نصب أعيننا وهى «كل منفعة مباحة يمكن استيفاؤها مع بقاء عينها». أى أن كل شيء عينى؛ مالاً كان أو غير مال ـ مثل الإنسان ـ يمكن استيفاء منفعته مع بقاء عينه فإنه يجوز تأجيره.

وفى ضوء ذلك يمكن التعرف على عناصر الإنتاج التى يمكن أن تحصل على أجر، سواء أمكن لهذا العنصر أن يحصل على ربح أم لا.

الإنسان وخدمة العمل: فى الإسلام يجوز أن يؤجر الإنسان لاستيفاء منفعته، إذ هو عين يمكن الحصول على منفعتها مع بقائها.

ومعنى ذلك أن عنصر العمل، بالمنظور الرباعى لعناصر الإنتاج يحصل على أجر. وهو عائد محدد سلفا مستحق للعامل بغض النظر عن نتيجة أعمال المشروع. قال ﷺ: «من استأجر أجيراً فليبين له أجره». رواه أحمد وأبو داود.

رأس المال: نجد أن نوعا معينا منه وهو رأس المال الإنتاجى، مثل الآلات يمكن أن يؤجر فيحصل على أجر، وذلك لأنه عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها.

ويعنى ذلك أن المشروع كما يمكنه أن يستأجر العمل، يمكنه أن يستأجر الآلات والمعدات، ويعطى لكل منهما أجراً محدداً ثابتاً.

ونلاحظ أن بقية أنواع عناصر رأس المال مثل رأس المال النقدى، ورأس المال المتداول كالمواد والشحوم لا يمكن أن تحصل على أجر، لأنها لا يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها.

ونلاحظ أيضاً أن رأس المال الثابت كما يمكن أن يحصل على أجر يمكن أن يحصل على ربح.

الأرض: سبق أن قلنا إن هذا التعبير يشمل الأرض بمفهومها الضيق الذى هو التربة أو سطح الأرض كما يشمل كافة الموارد الطبيعية التى لم تتدخل فيها يد إنسان وجهوده.

وهنا نعنى بالأرض التى يمكن أن تحصل على أجر المعنى الضيق الـذى هو سطح الأرض، إذ يمكن لصاحب الأرض أن يؤجرهـا للزراعـة أو لغيرهـا، ويحصل فى نظير ذلك على أجر. وإنما أمكن ذلك لأن الأرض عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها.

ومعنى ذلك أن المشروع الإنتاجي يمكن أن يستأجر أرضاً تمارس عليها العملية الإنتاجية ويعطى لصاحبها أجراً.

هذه هي عناصر الإنتاج التي يمكن أن تحصل على أجر.

الربح: يحصل عليه من عناصر الإنتاج ما يلى:

صاحب العمل التنظيمي أو صاحب التنظيم: وهو ذلك الشخص الـذي يمكن أن يكون مضارباً أو مشاركاً بعملـه أو مزارعـاً أو مـساقياً أو ملتزمـاً وضامناً لإنجاز العمل الإنتاجى. كل هؤلاء الأفراد لهم الحق فى الحـصول عـلى الأرباح أو على جزء منها. وكل هؤلاء لا يعتبرون أجراء، وإنما هم شركاء فيمـا يتحقق من ناتج أو عائد.

ونلاحظ هنا أن هؤلاء قد استحقوا نصيبا من الأرباح ليس فى نظير مـال قدموه وإنما فى نظير جهد بشرى حاضر.

رأس المال النقدى: فمتى قدم شخص إسهاماً نقدياً فى مشروع إنتاجى فله الحق فى الحصول على نصيب من الأرباح. كما هو الحال فى صـاحب المـال فى المضاربة، وكذلك الشركاء فى شركات الأموال، ولا يحق لـصاحب رأس المـال النقدى أن يحصل على أجر نظير رأسماله، حيث إن النقود لا يمكـن اسـتيفاء منفعتها دون تقلبها واستهلاكها وذهاب عينها[1].

رأس المال العينى؛ ثابتاً كان أو متداولاً: أما الثابت فقد سبق أن قلنا إن لصاحبه أن يؤجره للمشروع ويحصل على أجر، وله أيضاً أن يقدمه نظـير جزء مما يتحقق من أرباح، مثل الآلات والمعدات... إلـخ، وأمـا المتـداول مثـل مستلزمات الإنتاج فلصاحبه أن يسهم به فى عملية إنتاجيـة نظـير جـزء ممـا

---

١) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٢٥٦.
ـ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٨، ص٣٦٧١.
ـ ابن قدامة، المغنى، ج٥، ص٥٤٦.

يتحقق، وكذلك لصاحبه أن يدفعه حصة من رأسمال الشركة أو المضاربة على أن يُقَّوم نقدياً.

وقال ابن قدامة: «وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز»[1].

الأرض: فلصاحب الأرض أن يقدمها لا على سبيل الإجارة وإنما على سبيل الحصول على جزء مما يتحقق من العائد. والمثال البارز على ذلك هو المزارعة.

نخلص من ذلك إلى ما يلى:

أن عناصر الإنتاج الأربعة قد حصل كل منها على جزء من الناتج أو الدخل نظير إسهامه فى العملية الإنتاجية، وليس هنا حرمان لأى منها من حقه فى العائد؛ كما يزعم البعض من أن إلغاء الفائدة حرمان لرأس المال من عائده.

كما أن الدخل أو ثمرة الإنتاج قد انحصر توزيعها فى قناتين: الأجور والأرباح.

وقد تبين لنا أن هناك خلافاً متعدد الأبعاد بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى فى موقفهما من توزيع الناتج أو الدخل. ومن ذلك عدم وجود ما يعرف وضعيا بـ«الفائدة» وكذلك عدم وجود ما يعرف بالريع، وأيضاً نجد أن القناتين اللتين يصب فيهما الدخل لم تحدثا استقطاباً فى عناصر الإنتاج، بحيث يذهب عنصر وحده بعائد ويذهب غيره بعائد آخر.

فمثلاً نسمع ونقرأ أن الأجور هى حق العمل أما الأرباح فهى حق الملكية. ولكن فى ظل الاقتصاد الإسلامى نجد كلتا القناتين يغترف منهما كل من المال والعمل، فالجهد البشرى له الحق فى الاغتراف من قناة الأرباح بالإضافة إلى الأجور، وللمال أن يغترف من قناة الأجور بجوار الأرباح.

كيفية تحديد عوائد عناصر الإنتاج: «أسعار خدمات عناصر الإنتاج»

ذكرنا أن عوائد عناصر الإنتاج فى إطار الاقتصاد الإسلامى هى أجور وأرباح. وتعرفنا على مَن مِن العناصر الذى يحصل على أجر، ومن منها الذى

---

١) نفس المصدر، ج٥، ص١٧

يحصل على ربح، ومن يحق له هذا وذاك. يبقى أن نتعرف على تحديد مقدار هذه العوائد، والعوامل المسئولة عن ذلك. فكيف يتحدد الأجر؟ وكيف يتحدد الربح؟

أولاً: تحديد الأجر:

تبين لنا أن الأجر قد يحصل عليه العمل، وقد تحصل عليه الأرض، وقد يحصل عليه رأس المال. ومعنى ذلك أن هناك أجر الإنسان، وهناك أجر رأس المال، وهناك أجر الأرض.

أجر الإنسان:

تحديد أجر الإنسان خضع فى الاقتصاد الوضعى للعديد من النظريات التى من بينها أجر الكفاف، الإنتاجية الحدية، ثم إضافة الاعتبارات الاجتماعية.

ولسنا هنا فى معرض مناقشة تلك النظريات، فقد قتلت بحثا فى مواطنها، وإنما نحن بصدد التعرف على العوامل المحددة للأجر فى ظل الاقتصاد الإسلامى. ثم بعد ذلك نعرض لمدى مخالفتها لما هى عليه فى الاقتصاد الوضعى.

١- العمل خدمة إنتاجية تباع وتشترى ولها سعر يسمى بالأجر:

هذه حقيقة ينبغى التسليم بها مبدئياً، فهى ضرورية فى تحديد الأجور، ولكنها غير كافية أو غير وحيدة. واعتراف الإسلام بذلك ليس فيه امتهان للعامل ـ كما يتصور البعض ـ بجعله سلعة مثل بقية السلع المادية، تباع وتشترى، فالعامل ليس سلعة وليس خدمة، وليس مالا. وإنما هو إنسان له خاصية النفع أو الخدمة، وهذه المنفعة أو الخدمة يمكن أن تكون موضوع تعاقد مالى بين الشخص وشخص آخر. وهل الإجارة إلا عقد على المنافع، التى منها منافع الآدمى.

وليس فى حصول الفرد على مقابل مالى لمنفعته أو خدمته امتهان له، وإنما امتهانه بحرمانه من ذلك، أو بجعله يقدم خدمته دون مقابل، أو دون المقابل العادل لها. يقول ابن قدامة: «والإجارة نوع من البيع لأنها تمليك من

كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان»[1]. ويقول ابن حزم: «ومن استأجر حراً أو عبداً من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز»[2].

٢ـ الأجير نوعان: أجير خاص وأجير مشترك.

والأجير الخاص هو الذى يقع العقد معه فى مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه فى جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة يوماً أو شهراً، وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه فى تلك المدة دون سائر الناس. والأجير المشترك هو الذى يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط أو على عمل فى مدة لا يستحق جميع نفعه فيها. وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر فى وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون فى منفعته واستحقاقها. ونحن نثير هذه المسألة هنا لما لها من أهمية فى تحديد الأجر.

٣ـ يتحدد أجر الأجير الخاص عن طريق تفاعل عدة عوامل:

ترجع إلى العرض والطلب من جهة، وإلى الاعتبارات الاجتماعية من جهة أخرى. فالأجر كما هو نفقة مدفوعة هو كذلك دخل متحصل عليه، قد يكون هو الدخل الوحيد، خاصة فى الأجير الخاص. وإذن فإن اعتبار العدالة يقضى بأخذ كل من مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر فى الحسبان، ويكون ذلك بمراعاة كل من مقتضيات العرض والطلب وكذلك الاعتبار الاجتماعى للأجر.

ولذلك وجدنا الإسلام يعطى للعاملين قبل الدولة أجوراً تغطى حاجاتهم الأساسية، أى تؤمن لهم مستوى من المعيشة يراه المجتمع مناسباً. يقول ﷺ: **«من ولى لنا عملا وليست له زوجة فليتخذ زوجة وليست له دار فليتخذ داراً وليست له دابة فليتخذ دابة»**. وكان ﷺ يعطى للمتزوج ضعف ما يعطى للأعزب.

وقال العلماء إن هؤلاء العاملين لدى الدولة لهم حق الكفاية، وحيث إن

---

١) المغنى، ٥/٤٣٣، مرجع سابق.
٢) المحلي، ٨/١٨٣ دار الفكر، بيروت.

الكفاية تختلف من بلد لبلد ومن شخص لشخص وجدنا الأجور تتفاوت تبعاً لذلك، رغم ما قد يكون هناك من اتحاد فى الخدمة الإنتاجية.

ولا شك أن ذلك يمتد للأجير الخاص لدى الأفراد. طبقاً لقول الرسول ﷺ: «**إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس**». ومعنى ذلك تأمين المستوى المعيشى المناسب للعاملين. إذن هناك حدان لا يتجاوزهما الأجر: الحد الأدنى وهو ما يحقق مستوى المعيشة المناسب «حد الكفاية» والحد الأعلى، وهو ما يقابل الإنتاجية المبذولة، بمعنى أن الحد الأدنى للأجر لا يخضع للمساومة ولا لقوى العرض والطلب. وما فوق هذا الحد يخضع لذلك، ويتحدد عن طريقه، اللهم إلا إذا كان هناك ندرة فى العرض وشدة فى الطلب، بما يترتب عليه من مزيد من القوة فى يد العاملين على حساب غيرهم، وهنا يتوقف مفعول العرض والطلب، ويعود الأجر ليتحدد عن طريق الدولة، ولا يُمكَّن العاملون من فرض شروطهم على غيرهم فى تلك الحالات. يقول ابن تيمية: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[1].

٤- أما الأجير المشترك فإن أجره يتحدد عن طريق العرض والطلب:

وليس هناك حد أدنى يجب الالتزام به، كما هو الحال فى الأجير الخاص. ولكن هناك مراقبة لقوى العرض والطلب بحيث إذا اختلت، تدخل جهاز التسعير الحكومى لتحديد الأجر العادل. يقول ابن تيمية: «وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل، ولا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم»[2]. وهكذا نجد أن الصناع وأصحاب المهن تحدد أجرة خدماتهم بنفس النمط الذى تحدد به أسعار السلع الذى تحدثنا عنه فى فقرة سابقة.

---

١) الحسبة ...، ص٣١، دار الإسلام، القاهرة.
٢) نفسه، ص٣٦.

أجر أو إيجار أو كراء الأرض:

من حيث المبدأ يطبق هنا المبدأ العام الذى يطبق فى مختلف المعاوضات المالية ذات الصبغة التجارية أو الاقتصادية، وهو أن الأجر يتحدد من طريق العرض والطلب، ويسمح لهاتين القوتين بممارسة هذا الدور السعرى، طالما كان هناك تعادل نسبى بينهما، فإذا حدث اختلال جوهرى بين هذه القوى. تدخلت الدولة لتحديد الأجر. تحقيقا لمبدأ العدل، ولكن، ترى ما هى الاعتبارات التى تحدد الطلب على الأرض؟ وما هى تلك الاعتبارات التى تجعل كراء الأراضى يختلف من أرض لأخرى؟

مبدئياً تطلب الأرض لأنها منتجة، فلها خاصية الإنتاج والإنماء والإثمار، ولو لم يكن لها ذلك لم تطلب، ولا تحقق أى أجر. وتعبير الفقهاء «أن الأرض عين تنمو بالعمل عليها» وأن «الزرع متولد من تراب الأرض ومائها وهوائها ومن البذور وعمل الإنسان والآلات».

ومعلوم أن عناصر الإنتاج لا تطلب لذاتها، وإنما لما تقدمه خدماتها من إسهام فى منتجات مطلوبة. فالأرض تطلب لأن الطعام مطلوب، وللأرض قدرة إنتاجية لهذا الطعام، وبالتالى فالطلب عليها طلب مشتق، شأنها شأن بقية عناصر الإنتاج.

ومعنى ذلك أن الطلب على الأرض يتوقف من جهة على الطلب على الغذاء، وغيره من المنتجات الزراعية، ويتوقف من جهة أخرى على مدى مقدرة الأرض على إنتاج هذا الغذاء أو غيره.

وقد آمن الاقتصاد الإسلامى بالواقع الماثل للعيان وهو اختلاف الأراضى فى مقدرتها الإنتاجية على إنتاج المحصول الواحد، وعلى إنتاجها أكثر من محصول. فوحدة أرض تنتج بنفس العمل مائة طن، ووحدة أخرى تنتج بنفس العمل خمسين طنا من نفس المحصول، ووحدة أرض تنتج هذا المحصول وذاك، ووحدة أخرى لا تنتج إلا محصولاً معيناً أو عدداً أقل من المحصولات.

ومادامت المقدرة الإنتاجية هى العامل المؤثر الداخلي فى الطلب على الأرض، وما دامت تلك المقدرة الإنتاجية تتفاوت فإن أجرة الأرض أو إيجارها يختلف من وحدة لأخرى.

وقد أرجع العلماء المسلمون اختلاف المقدرة الإنتاجية للأرض إلى العوامل الآتية[1]:

١- **خصوبة التربة:** فبعض الأرض أعلا خصوبة من بعض، سواء كان ذلك راجعا إلى عوامل ذاتية لتلك الأرض، أو لما بذل فيها من جهد وعمل بشرى. فالخصائص الطبيعية للتربة ودرجة تخلل الهواء فيها ودرجة تعرضها للشمس، كل ذلك يؤثر فى المقدرة الإنتاجية للأرض، وهو يختلف من أرض لأخرى، كما أنه عادة ما ينهك بالاستخدام المتواصل.

٢- **الرى:** من المعروف أن رى الأرض وتوافر الماء الصالح أمر ضرورى لإنتاجية الأرض. بحيث لو فقد الماء نهائياً لانعدمت إنتاجية الأراضي الزراعية. ولما جاز تأجيرها للزراعة. والأراضي تختلف عن بعضها البعض من هذا الوجه. فهناك ما يروى بآلة وهنا ما يروى بغيرها، على تفصيل رائع لفقهائنا يراجع فى محله.

ومن هذا الوجه يختلف إيجار أرض عن أرض. حيث تختلف نفقة أرض عن أرض فى عملية الإنتاج.

٣- **موقع الأرض:** والمقصود به مدى قرب الأرض أو بعدها عن الأسواق والعمران. ومعروف أن هذا العامل يؤثر فى تكلفة الإنتاج، ومن ثم فى إنتاجية وحدة الأرض من الناحية الاقتصادية.

٤- **نوعية المحصول الذى يزرع أو يغرس:** لما كانت المزروعات والثمار تتفاوت فى أثمانها، ومن ثم فإن الإيراد يختلف من مزروع لمزروع، فمن الغالب أن يؤثر ذلك فى مقدار الإيجار «الأجرة» التى تدفع للأرض.

دور الطلب فى تحديد إيجار الأرض:

بالرغم من وضوح تأثير دور الطلب فى تحديد ثمن أو أجر أى سلعة

---

[1] الماوردى، مرجع سابق، صـ١٤٨، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، صـ١١٥.

وكذلك وضوح دور العرض فى ذلك وضوحاً بيناً فى الحالتين، جعل علماءنا الأوائل لا يقفون عنده كثيرا وتجاوزوه إلى ما هو فى حاجة إلى بحث ونظر. وهذا ما يفسر لنا إلى حد كبير خلو أفكارهم من التركيز على تلك المسألة. بالرغم من ذلك فهناك بعض المواقف التى تفصح لنا بوضوح عن أهمية هذا العامل أو ذاك فى تحديد الثمن، ومن ذلك نجد الخليفة العالم عمر بن عبد العزيز يقول لعامله ما يلى: «انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحوها، فإن لم تزرع فأنفقوا عليها من بيت مال المسلمين»[1].

نلاحظ هنا أن كمية المعروض من الأرض، وهو هنا يتمثل فى أرض الصافية ـ وهى تلك الأرض التى آلت إلى بيت المال لعدم وجود المالك الأصلى لها ـ كمية ثابتة، أى أن العرض هنا ثابت، ومن ثم فإن تغير السعر أو الأجر أو عائد الأرض يتوقف على مقدار الطلب. وكلما زاد الطلب زاد أجر الأرض والعكس صحيح.

وقد ظهر تأثير الطلب من خلال التدرج فى عائد الأرض. وهذا يعنى أن وجود الطلب ضرورى لقيام السعر.

هل إيجار الأرض من باب ما هو معروف وضعياً بالدخل غير المكتسب؟؟

من المعلوم أن هناك اتجاهاً فى الفكر الاقتصادى الوضعى يذهب إلى أن ما يحصل عليه ملاك الأراضى من عائد «ريع» ليس من حقهم الحصول عليه، لأنه لم ينتج عن جهد فعلى بذلوه، وإنما هو ناتج من مجرد ملكيتهم لشيء طبيعى مطلوب. ومن ثم نادت بعض الأفكار الوضعية بمصادرة الريع.

وفى الإسلام لا نجد مثل هذا الشطط. بل وجدنا أنه قد حصلت الأرض على عائد. وقد تمثل هذا العائد فى جزء من الناتج كما قد تمثل فى أجر معين محدد.

وقد تبين لنا أن معيار استحقاق العائد يرتبط كلية بإنتاجية الشيء، فما دام الشيء منتجا فمن حق صاحبه الحصول على بعض نمائه وثمرته. والمعول

---

١) يحي بن آدم، الخراج، ص٦٢، دار المعرفة، بيروت.

عليه أن يكون هذا الشيء المنتج قد دخل ملكية الشخص بطريق شرعى معترف به. ولا ضير بعد ذلك إن كان هذا الشيء موردا طبيعيا أو مصنوعا إنسانياً.

وهنا نلاحظ أن ملكية المورد الطبيعى تكتسب - إما بإحياء، وهو بذل جهد ومال، وإما بإقطاع، وهو الآخر يكون نظير جهد قد بذله الشخص، وإما بشراء، وهو أيضاً بذل المال، وإما بميراث، والمورث قد اكتسب ملكية تلك الأموال بطريق من الطرق السابقة.

إذن هناك جهد ومال قد بذلا بصورة أو بأخرى. ومن حق صاحب الأرض أن يحصل على عائد لها، متى ما دفعها لعملية إنتاجية. كل ما فى الأمر أن بعض الآراء الفقهية اشترطت أن يأخذ هذا العائد صورة معينة هى «الجزء من الناتج» وليس «الأجر المحدد». ونلاحظ أن المذهب الفقهى الوحيد الذى تمسك بذلك وأمعن فيه هو المذهب الظاهرى. يقول الأمام الظاهرى ابن حزم: «ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً، لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماه، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلاً... ولا يجوز فى الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها»[1].

ولكن رأى جمهور الفقهاء انعقد قبل ابن حزم. على جواز إجارة الأرض، وإن كانت هناك شروط معينة. يقول ابن قدامة فى الأرض: «تجوز إجارتها بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم فى قول أكثر أهل العلم. قال أحمد قلما اختلفوا فى الذهب والورِق. وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة»[2].

ونلاحظ أيضاً أنه بتتبع الأدلة التى اعتمد عليها ابن حزم لم نجد بينها ما يشير إلى أن إيجار الأرض دخل غير مكتسب. أو أنه شبيه بالربا[3].

---

١) المحلى، ج٩، ص١٦.
٢) المغنى، ج٥، ص٤٢٩.
٣) د. شوقى دنيا، تمويل التنمية .....، ص٢٩٨.

مبررات الحصول على الربح:

نلاحظ أن الاقتصاد الوضعى الرأسمالى قد استقر على أن يكون الربح عائداً للتنظيم. وليس هناك اتفاق على جوهر عملية التنظيم التى بها يستحق المنظم الربح. فهناك من يذهب إلى أن التنظيم هو الجهد المبذول فى التأليف بين عناصر الإنتاج، وهناك من يذهب إلى أنه تحمل المخاطرة والتعرض لخسارة وضياع المال والجهد. وهناك من يرى أن التنظيم هو التجديد والابتكار[١]. ولسنا هنا بمعرض تقويم تلك النظريات وتمحيصها، فلذلك موضعه الآخر. ولكنا نحاول التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامى من قضية تبرير الحصول على الربح. مبدئيا تجدر الإشارة إلى أن الأرباح التى تتحقق لم يحققها عنصر واحد من عناصر الإنتاج، حتى ولو كان عنصر التنظيم، بل لقد أسهمت كل عناصر الإنتاج فى تحقيق هذا الربح، وبدون هذا الإسهام الجماعى ما كان للربح من وجود[٢]. قال ابن قدامة فى المضاربة: «الربح تابع لهما كما أنه حاصل بهما»[٣]. فمثلاً فى المضاربة نجد الربح المتحقق قد تحقق بفضل خدمة المضارب وخدمة العمال وخدمة الآلات والمعدات. ولذلك فإنه لا يظهر إلا بعد تغطية رأس المال وشتى أنواع التكاليف. فإذا كان رأس المال هو (١٠٠٠٠) آلاف ريال، وهناك أجور عمال وآلات وأماكن هى (٣٠٠٠٠) ألف ريال، وكان الإيراد المتحقق هو (٢٠٠٠٠٠) ألف ريال فإن الربح = ٢٠٠٠٠٠ - ١٣٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠ ألف ريال. ونلاحظ أن بعض عناصر الإنتاج قد أخذت عائدها منذ البداية مثل أجور العمال والأماكن والآلات. وبقى رأس المال لم يأخذ شيئاً فقد دفع ١٠٠٠٠٠ وحتى الآن لم يعد عليه سوى نفس المبلغ، وكذلك بقى المضارب لم يحصل على شيء نظير جهده وخدمته. وفى نظير ذلك بقى الربح كاملا، وهنا يوزع ذلك الربح بين رأس المال وبين المضارب. ومعنى ذلك أن الربح هو العائد المتبقى بعد استيفاء بقية العوائد. ولعله من الواضح أن كلا منهما استحق جزءاً من الأرباح للاعتبارات التالية:

---

١) د. حسين عمر، نظرية القيمة، دار الشروق، جدة، ص١٣٦.
٢) ابن تيمية، القواعد الفقهية، ص١٦٧.
٣) المغنى، ج٥، ص٢٨.

١- كل منهما قدم خدمة إنتاجية أسهمت فى إنتاج هذا الربح دون أن يحصل على عائد آخر خلاف الربح. فإذا حرم من الربح فمعنى ذلك أنه قدم خدمة دون الحصول على العائد، وهذا مخالف للعدالة من جهة، ومناقض لمقصود المشروع من جهة أخرى. فكلٌ منهما قدم خدمته بهدف الحصول على الأرباح. إذن هنا خدمة إنتاجية من قبل المال ومن قبل العمل «التنظيم» بذلت بهدف الحصول على ما يتحقق من ربح. ومن حق أى خدمة إنتاجية أن تبذل مستهدفة ذلك، وسواء كانت خدمة رأس مال أو عمل أو أرض. كما أن من حقها أن تبذل بهدف الحصول على أجر معين، ولا علاقة لها بالربح، تحقق أو لم يتحقق، كثر أو قل. اللهم إلا رأس المال النقدى فليس له الحصول على أجر لعدم استيفائه شرط جواز الإجارة.

قال ابن قدامة «وعلى العامل» المضارب «أن يتولى كل ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه... ولا أجر له عليه لأن مستحق للربح فى مقابلته»[١].

٢- كل منهما تحمل المخاطرة فى هذا العمل الإنتاجى، فصاحب المال خاطر به، من حيث تعرضه للخسارة وللضياع وعدم التأكد من سلامته ومن تحقيق الأرباح، وكان له أن يدفعه لتقديم الخدمات الإنتاجية نظير عوض معين معلوم ثابت ولا مخاطرة فيه، إن كان مالا عينيا، أو يحوله إلى ذلك ويؤجره إن كان مالا نقديا. والمضارب هو الأخر قد خاطر بجهده وعمله، وقد قدمه وهو معرض لعدم الحصول على أى عائد إذا لم يربح المشروع، وكان له أن يبذل جهده وخدمته الإنتاجية بأسلوب لا يعرضه لهذه المخاطرة، وذلك بأن يعمل بأجر معين.

إذن عنصر المخاطرة هنا ممتزج بتقديم الخدمة الإنتاجية مبرر للحصول على الأرباح التى تتحقق. وقد برز لفظ المخاطرة فى تعبير فقهائنا. يقول ابن القيم فى المضاربة: «وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله طيب وأحل من المؤاجرة. لأنه فى الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعا،

---

١) المغنى، ج٥، ص٥٥.

والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه. فهو على خطر. وقاعدة العدل فى المعاوضات أن يستوى المتعاقدان فى الرجاء والخوف، وهذا حاصل فى المزارعة والمساقاة والمضاربة، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما وأن تلفت تلفت عليهما، وهذا من أحسن العدل»[1].

تحديد الأرباح:

فى حال الاعتداد بقيام جهاز السوق بتسعير السلع والخدمات فلا كلام عندئذ عن تحديد الأرباح إذ يترك ذلك للسوق. ومهما بلغ الربح فلا غبار عليه شرعاً.

أما عند قيام الدولة بالتسعير فعليها عندئذ أن تراعى العدالة بين جميع الأطراف. ومضمون ذلك، كما سيأتي، أن يحقق السعر ربحا مناسبا للبائع ويتقرر من خلال جهاز التسعير الإدارى، المكون من التجار والدولة وجهاز حماية المستهلك.

---

١)إغاثة اللهفان، ج٢، ص٤٣.

المبحث الرابع
إعـادة التوزيـع

من خلال المرحلتين السابقتين؛ توزيع المصادر وتوزيع الدخول تكون عملية التوزيع من حيث المبدأ والأصل قد تمت، ومع وجود ما يكفي من الضوابط ما يجعلهما يحققان أكبر قدر ممكن من العدالة التوزيعية، لكن الأمر يظل في حاجة إلى مراجعة، بهدف تصحيح ما قد يكون هناك من بعض الشوائب التي تعوق تحقيق العدالة المنشودة. ومن هنا جاءت المرحلة الثالثة، والتي تسمى في الأدب الاقتصادي بإعادة التوزيع، وإن كانت لها تسميات أخرى لكنها غير شائعة. وهنا تطرح بعض الأسئلة، منها: هل يظل ما اكتسبه الفرد من ثروة ودخل تحت يده بلا تغيير؟ وكيف يتم ذلك التغيير؟ وما هي وسائله؟ وما هي الأهداف والغايات المنشودة من ورائه؟

أ) طبيعة إعادة التوزيع

يؤمن الإسلام بضرورة تداول الأموال؛ دخولاً وثروات بين أفراد المجتمع. ويمتد التداول متجاوزاً ما هنالك من علاقات القربى والجوار إلى كل الأفراد من ذوى الاحتياجات. وهذا التداول ينضوى تحته التداول المتكرر المنتظم، كل عام أو كل نهاية فترة إنتاجية أو كل جيل أو عند نهاية عمر الإنسان، وكذلك التداول العارض. كما ينضوى تحته التداول الاختياري والتداول الإلزامي.

ب) ما وراء إعادة التوزيع من غايات.

١ـ القاعدة الكبرى الحاكمة هي أن المال بشتى صنوفه؛ دخلاً كان أو ثروة أو مصادر الثروة هو مملوك حقيقة وأصلاً لله تعالى. وبالتالي فإن ما هنالك من ملكيات بشرية؛ خاصة وعامة هي ملكيات نائبة أو مستخلفة من قِبَل هذه الملكية الأصلية. والقاعدة الثانية الكبرى في هذا الشأن أن الله سبحانه قد خلق هذه الأموال جميعاً للبشر جميعاً. قال تعالى: ﴿**وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ**﴾ [الرحمن:١٠] ، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]. وفي ضوء ذلك، وفي ضوء اختلاف الأفراد في قدراتهم

الإنتاجية كان لابد من وجود نظام يكفل بصفة مستمرة إعادة توزيع الدخول والثروات.

٢ـ الإسلام يعترف بالملكية الخاصة، ووجود هذه الملكية شرط ضرورى لإمكانية إعادة التوزيع، إذ لولا وجودها ما كان هناك مبرر لإعادة التوزيع.

٣ـ اعتناق الإسلام لمبدأ التوازن الاجتماعي. فالمجتمع الإسلامي مجتمع يتسع للتفاوت في الدخول والثروات، بل وعادة ما يكون ذلك. لكنه لا يتسع لانحصار الدخول والثروات، في فئة وحرمان فئة أخرى، كما لا يتسع لتفاوت مفتوح بلا حدود بين حديه الأدنى والأعلى. قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر:٧].

ومبدأ التوازن هذا يلعب دوره المهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستقر أو عرقلته، وفي تحقيق السلام الاجتماعي والأمن والآمان أو عرقلة ذلك. والواقع أن التوازن الاجتماعي هو هدف تستهدفه كل الأنظمة الاقتصادية، وإن كانت الوسائل والآليات مختلفة. وأثبت الواقع أن آليات النظام الاقتصادي الوضعي بجناحيه؛ الرأسمالي والاشتراكي لم تكن على المستوى المطلوب من الكفاءة. لأنها راعت هدفاً على حساب هدف من جهة، ولفقدانها الرؤية الشاملة من جهة أخرى.

وقد برئ الاقتصاد الإسلامي من ذلك، فقد اعترف بالملكية الخاصة بجوار الملكية العامة، وباعترافه بذلك حقق هدفاً لا غنى عنه وهو ملكية الإنسان لثمرة جهده وعمله. وفي الوقت ذاته اعترف بالملكية العامة كآلية لتحقيق التوازن، وقدم العديد من الأدوات لتحقيق إعادة التداول أو التوزيع بين الأفراد.

وفي الأخير نجد أن مراعاته لضرورة أن يقوم هيكل التوزيع على هذه المراحل أو القواعد، وبخاصة قاعدة توزيع مصادر الثروة، والتوزيع العادل المنضبط للدخول، كل ذلك جعله يتمكن بدرجة أكبر من الكفاءة في تحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي.

ج) وسائل وأدوات إعادة التوزيع:

نعرض هنا عرضاً كلياً لتلك الأدوات من حيث طبيعتها ومفرداتها:

١ـ فهي من طبيعة تطوعية وإلزامية أو هي بعبارة أخرى تقوم على فكرة الالتزام والإلزام، فعلى الفرد أن يؤدى طوعاً والتزاماً منه تجاه ربه ما عليه من زكاة وصدقات، وعليه احترام قواعد الميراث، فإن تحقق ذلك فبها ونعمت، وإلا دخلنا في أسلوب الإلزام. وإذا اجتمع للمطلوب إلزام والتزام معاً كان حرياً بالتحقق. ومعنى ذلك أن هذه الأدوات ما جاءت لتحقق فكرة الإحسان في المجتمع وإنما جاءت لتحقق وتؤمن فكرة الحقوق، فهي حقوق. قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[الذاريات:١٩] ثم إنها أدوات يمتد مفعولها للوصول إلى الثروات ولا يقف عند حد الدخول. فهي أدوات تؤدى بالفعل إلى تداول الأموال بين الأفراد. وتفعيلاً لذلك كله قدم الإسلام العديد من الحوافز القوية المغرية للأفراد للقيام بذلك، حوافز تعود عليهم بعوائد جمة في الدنيا والآخرة معاً.

٢ـ أمثلة لأدوات إعادة التوزيع:

الزكاة: لن ندخل في دراسة فقه الزكاة أو اقتصادياتها، وإنما تكفى الإشارة الكلية إلى مفعولها في إعادة التوزيع؛ إن الزكاة حقيقة مركبة من اقتطاع وإعطاء معاً. ويمتد نطاقها لتشمل كل صاحب مال حقق النصاب، ونصابها ليس بالمرتفع وليس بالمتدنى، ويتراوح سعرها عادة بين ٢,٥% و٢٠%. ومعنى ذلك كله أنها اقتطاع ذو قيمة تحدث أثرها التوزيعي الجيد، ثم إن مصارفها محددة وأهمها الفقراء، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب، ثم إنها لا تقوم على فكرة التمويل الاستهلاكي أساساً، وإنما هي تمويل إنتاجي، لا تكتفي بإعطاء الفقير قوة شرائية، وإنما تعمل على إحالته هو بنفسه إلى قوة إنتاجية. وبحكم كونها ركنا من أركان الإسلام فعلى الدولة أن تضمن إيتاء الأفراد لها على الوجه المطلوب.

الميراث: يعد الميراث أداة أساسية من أدوات تداول الثروات بكل صنوفها ومقاديرها، ويعمل في نطاق القرابة والمصاهرة. إنه توزيع لثروة المتوفى على أكثر من فرد عادة.

ويلاحظ أنه لا يؤدى إلى تفتيت الثروة بالشكل الذي يفقدها فعاليتها الإنتاجية، لأن العبرة في ذلك بالاستغلال والتوظيف، والميراث تقسيم للملكية وليس تقسيماً بالضرورة للاستغلال، فليكن الاستغلال موحداً إذا ما تطلب الأمر ذلك وليوزع العائد على المالكين بمقدار حصصهم. وهناك دراسات موسعة حول اقتصاديات نظام الميراث في الإسلام، ليس هنا مكان التعرض لها.

سحب الأراضي المعطلة وإعادة توزيعها: من يأخذ أرضاً من خلال الإقطاع فعليه بمداومة الاستغلال وإلا سحبت منه، كما فعل سيدنا عمر مع بلال المزني، حيث استرد منه ما سبق أن أقطعه له رسول الله ﷺ وعجز عن عمارته واستغلاله، وكذلك الحال فيمن أحيا أرضاً ميتة أو بعبارة أوضح، فيمن احتجر أرضاً لإحيائها ثم لم يقم بإحيائها خلال الفترة المحددة فإنها تسحب منه ويعاد توزيعها على الغير.

الضرائب: هي أداة يقرها الإسلام لإعادة التوزيع، إذا لم تكف الأدوات الأخرى في القيام بذلك بضوابط معينة. يقول ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا في ء سائر أموال المسلمين»[1].

الإنفاق التطوعي: فتح الإسلام الباب على مصراعيه للإنفاق التطوعي، وقدم في ذلك العديد من الحوافز المادية والروحية. فهناك الصدقات وهناك الوقف وهناك العارية وهناك الهبة وهناك العرية.. الخ.

---

١) المحلى، ٦/١٥٦.

الكفـــارات: لـــشدة اعتنـــاء الإســـلام بتحقيـــق التـــوازن الاجتمـــاعي جعل كفارة الكثير من الأخطاء دفع مال للفقراء.

وأخيراً نؤكد على القول بـإن الإســلام لــم يواجــه التــوازن الاجتمــاعي من خلال إعـادة التوزيـع فقـط، وإنمـا واجههـه مواجهـة ممتـدة شـاملة لكل مراحل التوزيع، ولم يـترك لمرحلـة إعـادة التوزيـع أن تتحمـل العـبء بمفردها، كما فعل النظام الرأسـمالي. لأنهـا بمفردهـا عـاجزة عـن تحقيـق الهداف المنشود.

المبحث الخامس
معايير التوزيع

يعد هذا المبحث في الحقيقة استخلاصاً لمضمون المباحث السابقة. لقد تناولت المباحث السابقة أهداف التوزيع ثم هيكله، المحتوى على ثلاثة محاور؛ توزيع المصادر، توزيع الدخل، إعادة التوزيع.

ولعل السؤال بعد كل ذلك هو: ما هي المعايير التي يمكن اكتشافها من وراء ذلك، والتي اعتمدها النظام التوزيعي الإسلامي؟ ولن نستطيع هنا توضيح المقصود بأكثر من ذلك، لكن التوضيح يأتي تباعاً بدراسة المسألة المعروضة.

ويمكن هنا الإشارة السريعة إلى موقف الاقتصاد الوضعي بجناحيه من هذه القضية، توضيحاً للمسألة من جانب، وإظهاراً للمقارنة من جانب آخر.

بالنظر إلى الاقتصاد الرأسمالي نجد أنه قد عوَّل على الملكية والعمل، أو بعبارة أخرى عوَّل على «الخدمة الإنتاجية» ولذلك رأينا الدخل القومي يوزع على حقوق الملكية وحق العمل، فهناك الأجور، وهي حق العمل، وهناك الفائدة والريع والربح، وهي حقوق الملكية. ولا تقف حقوق الملكية عند حد توزيع الدخل، بل تتعداه إلى توزيع مصادر الثروة، فمن حق الفرد أن يمتلك ما يشاء من مصادر الثروة، ومن حقه الحصول على عوائد ملكيته. بل لقد غالى في ذلك فجعل من حق صاحب الملكية أن يحصل على عائدها لا نظير تأجيرها أو إشراكها في العملية الإنتاجية، بل نظير مجرد إقراضها للغير. يضاف إلى ذلك أنه حرم العمل من حقه في الأرباح، قاصراً له على الأجور. كل ذلك تحيزاً لعنصر الملكية في مواجهة عنصر العمل.

أما الاقتصاد الاشتراكي فقد اعتمد العمل أساساً معياراً لتوزيع الدخل القومي، وذلك بعد خصم مخصصات استهلاك رؤوس الأموال، وكذلك ما يحجز بهدف توسيع الطاقة الإنتاجية. واعتنق فكرة أهمية المال وضرورته للعامة، كمعيار لملكية المصادر الطبيعية ورؤوس الأموال الإنتاجية. فحجزها للملكية العامة، حتى لا يستأثر بها أفراد في المجتمع. وهكذا غاب معيار

«الحاجة» لدي كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، فلم يظهر مكان له في أصول أي منهما، ولم نجد أصلاً يعول عليه في حصول أفراد لا عمل لهم ولا ملكية على دخول، رغم أن الممارسات العملية في كلا الجانبين تقدم لهم دخولاً بصور مختلفة وبتبريرات متنوعة بعيدة عن تلك المعايير.

ماذا عن المعايير في الاقتصاد الإسلامي؟

للاقتصاد الإسلامي رؤيته في المعايير المعول عليها في توزيع الأموال: مصادر وثروات ودخول. وهنا نقاط تقاطع مع الاقتصاد الوضعي ونقاط افتراق.

وتجدر الإشارة إلى أن أول من أشار بصورة دقيقة إلى شيء من هذه المعايير هو سيدنا عمر ﷺ عندما كان بصدد توزيع بعض الأموال بين أفراد المجتمع، إذ عوَّل في ذلك على عدة معايير قالها ونص عليها بوضوح في مقولته هذه: «والله ما أنا بأحقَّ من هذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وعياله في الإسلام، وفي لفظ: وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه»[1].

في توزيع الاقتصاد الإسلامي لمصادر الثروة وجدنا العمل معياراً، كما في الإحياء، فهو جهد بشري إنتاجي، ولا يضير بعد أن يستعين بأموال إنتاجية، فلا تملك الأرض الميتة إلا بذلك، ولا تملك بالمال مجرداً كأن يقوم أحد بشرائها فتصبح بمجرد ذلك ملكاً له. ووجدنا كذلك المال، فمن حق الفرد أن يحوز ويمتلك رؤوس الأموال الإنتاجية، وكذلك الأرض التي سبق لأحد أن ملكها، يحوز ذلك بماله. وهكذا وجدنا على مستوى توزيع مصادر الثروة معياري العمل والمال أو الملكية، ولكن ذلك ينصرف إلى بعض المصادر، وهناك مصادر، مثل المعادن لا يفيد في ملكيتها مال أو عمل، وتخضع للملكية العامة. ماذا وراء

---

١) رواه أبو داود.

ذلك؟ وما هو المعيار الذي عُوِّل عليه في جعلها ملكية عامة، وعدم إعمال معياري العمل والملكية حيالها؟ وهل معنى ذلك أن تعطل هذه المصادر أم تستغل؟ وإذا ما استغلت فكيف يوزع عائدها؟ وما هو المعيار المعول عليه في تلك الحالة؟

هل يمكن أن يقال إن ذلك الموقف ينيء عن إعمال معيار ثالث في توزيع مصادر الثروة، والذي يمكن أن يعبر عنه بـ «الطبيعة الخاصة للمصدر»، بمعنى أن لبعض المصادر من الأهمية الكبرى في حياة المجتمعات بكل أفرادها ما يجعلها لا تترك للملكيات الخاصة وإنما تخضع للملكية العامة إعمالاً للحاجة الملحة لدى كل الأفراد لهذه الأموال؟ وهل يمكن التعبير عن ذلك بالقول: إن «الحاجة العامة» اعتبرت معياراً يعول عليه عند توزيع بعض مصادر الثروة؟.

ومع الاعتراف بأن هذا التحليل قد لا يكون كاملاً أو حتى كافياً لكنه يمكن أن يكون مقبولاً، وإن كان في حاجة إلى مزيد تحرير وبحث.

نخلص من ذلك إلى القول بأن معايير التوزيع لدى الاقتصاد الإسلامي ـ كما نراها ـ هي العمل والملكية والحاجة.

أسئلة على الفصل

١ـ ما الذي جعل الاقتصاديين يقولون: إن التوزيع أحد أركان علم الاقتصاد؟
٢ـ ما الذي جعل الاقتصاد الإسلامي يولي عملية التوزيع اهتمامه الأكبر؟ وما مؤشرات هذا الاهتمام؟
٣ـ العدالة هدف التوزيع في كل نظام اقتصادي. ما الذي يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره في هذا الشأن؟
٤ـ على خلاف غيره جاء اهتمام الاقتصاد الإسلامي بعملية التوزيع مبكراً، فعنى بتوزيع مصادر الثروة. ماذا وراء ذلك؟ وهل تنظيمه لتوزيع تلك المصادر حقق هدف العدالة؟
٥ـ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». حديث شريف يحقق تطبيقه توظيف الموارد البشرية وغيرها، ويحقق للأمة الإسلامية كفايتها من الغذاء. وضح ذلك.
٦ـ موقف الاقتصاد الإسلامي من نمط ملكية المعادن مؤشر قوى على موقفه من التقدم الاقتصادي. وضح ذلك.
٧ـ اهتم الاقتصاد الإسلامي بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من خلال توزيعه لرؤوس الأموال البشرية. وضح ذلك.
٨ـ يؤمن الاقتصاد الإسلامي بالتقسيمة الرباعية لعناصر الإنتاج، ويؤمن في الوقت نفسه بالتقسيمة الثنائية لعوائد عناصر الإنتاج. هل هناك تعارض؟
٩ـ ما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من مسألة ربط الأجر بالإنتاجية؟
١٠ـ لماذا كانت مرحلة إعادة التوزيع؟ وما هي فعاليتها في كلٍ من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي؟
١١ـ من دراستنا للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي نلمح أنه كان وراء ذلك بعض المعايير. وضح ذلك.
١٢ـ هل تستطيع المقارنة بين النظم الاقتصادية من خلال كفاءة نظم التوزيع فيها؟
١٣ـ يحقق الاقتصاد الإسلامي أكبر درجة من الكفاءة في العدالة التوزيعية. برهن باختصار على ذلك.

الفصل السادس

التبادل: السعر والسوق

المبحث الأول

الأهمية الاقتصادية للتبادل والأسواق

من نافلة القول الإشارة إلى ما هو معهود ومعروف لدى الاقتصاديين من أن أركان النظرية الاقتصادية، أو إن شئت فقل أركان علم الاقتصاد أربعة: الاستهلاك والإنتاج والتبادل والتوزيع. وإذا كان الاستهلاك فى نظر الاقتصاد الوضعي هو الغاية والهدف، ومن ثم فله مكانته وأهميته، وإذا كان الإنتاج فى نظرهم هو الأداة أو الوسيلة للاستهلاك، حيث إن الموجود فى الكون فى غالبيته العظمى موارد، ليس سلعا وخدمات، ومن ثم فللإنتاج مكانته وأهميته، فإن التبادل هو الذى يوفر الإنتاج جيد النوع وفير الحجم، من خلال ما يتيحه من تخصص وتقسيم للعمل. كما أنه يعد المعبر أو القنطرة التى يعبر عليها الإنتاج إلى الاستهلاك، فالإنتاج مهما كان نوعه وحجمه لا قيمة له إذا لم يكن مآله فى النهاية الاستهلاك، ولا يكون ذلك إلا من خلال التبادل، وحيث إن التبادل لا يقف عند السلع والخدمات النهائية، وإنما يمتد ليشمل تبادل النقود، وتبادل عناصر الإنتاج وخدماتها، فإنه بذلك يعد محددا رئيساً من محددات التوزيع ونمطه القائم. وهكذا كان للتبادل، وخاصة ما كان فى شكل تجارة، من أهمية اقتصادية كبيرة، ولذلك لا نجد مثار عجب كبير منادة بعض كبار الاقتصاديين بكون علم الاقتصاد موضوعه التبادل. وإن كنا لا نصل معهم إلى هذا الحد. لكنا مع ذلك نؤكد على أن الإنتاج فى غالبه هو إنتاج للسوق فى المقام الأول، ومعنى ذلك أنه بدون تبادل ولا تجارة لا مجال للحديث عن إنتاج متزايد متطور، ولا مجال فى نفس الوقت للحديث عن إشباع جيد ومتطور لحاجات الإنسان. وهكذا صارت المشروعات الاقتصادية، اليوم بصفة خاصة، وقبل اليوم بوجه عام، ومهما كان مجالها وطبيعة نشاطها: زراعية

كانت أو صناعية أو خدمية أو مهنية... إلخ هى مشروعات تجارية، من حيث كونها تستهدف الربح من خلال التبادل التجارى. والمعروف اقتصاديا أن التبادل فى حد ذاته يرفع من حجم الإشباع القومى حتى وإن لم يزد الناتج، بفعل ما هو معروف من تناقص المنفعة الحدية، واختلاف الأفراد فى مقدار ما يحوزونه من سلع وخدمات، على ما هو معهود فى صندوق ايدجورث.

إن التبادل، وما يتطلبه عادة من تخصص أفراد ومؤسسات لاتخاذه مهنة ونشاطا، ومن ثم ظهور التجارة والتجار، وما يتطلبه ذلك كله من وجود أسواق يلتقى فيها أو من خلالها البائعون بالمشترين قد نال، فى ضوء ما له من أهمية اقتصادية، عناية واهتمام علم الاقتصاد، فخصص فيه مساحات واسعة لدراسة الأسعار والأسواق، ولا عجب فى ذلك فمن خلال التبادل والأسواق توجد وتحدد الأسعار.

وأهمية الأسعار فى التخصيص الكفء أو غير الكفء للموارد، وفى توزيع الدخول العادل أو غير العادل ليست محل خلاف بين الاقتصاديين[1]، فالسعر الجيد الذى يفصح عن القيمة ويعبر بحق عنها، والذى هو نتاج سوق سليمة صحيحة يعد محدداً رئيساً للكفاءة الاقتصادية للنظام الاقتصادى. ولذلك فإن كل الأنظمة الاقتصادية تعنى بتوفير النظام السعرى الجيد، وما يتضمنه من أسس ومؤسسات وأدوات وإجراءات.

والأهمية الاقتصادية للتبادل والتجارة لم ينفرد بإظهارها والتعرف عليها الاقتصاديون بل سبقهم إلى ذلك الإسلام وعلماؤه. فلقد حفل القرآن الكريم بالتجارة، وبما تقدمه من خدمات اقتصادية، وكذلك السنة النبوية؛ القولية والفعلية والتقريرية. وهل هناك أبلغ دلالة على الأهمية الاقتصادية للتجارة من قول الرسول ﷺ **«تسعة أعشار الرزق فى التجارة»**؟[2] وألا يعد ذلك، خاصة فى عصرنا هذا، من معجزات النبوة؟. ثم إن الأهمية الاقتصادية

---

١) محبوب الحق، ستار الفقر، ص٤٢.

K. Wicksell, pp.296 FF.

٢) رواه الطبراني وابن أبى الدنيا.

للتجارة والسوق فى نظر الإسلام تتجسد عملياً فى قيام الرسول ﷺ فور قدومه للمدينة بإنشاء سوق المدينة، وإدارته والإشراف عليه وتعهده المتوالى والمستمر، وإعلانه الصريح بحمايته من أى عدوان، من داخل السوق أو من خارجه، وبفتحه أمام من يريد الدخول فيه والخروج منه دون أى عوائق أو عقبات مالية أو إداريه أو غيرها، فقال ﷺ «**نعم سوقكم هذه فلا تنتقص ولا يضرب عليها خراج**»[1]. وإذا كانت السوق قد تزامن إنشاؤها مع المسجد، إذ هما، طبقاً لمصادر السيرة المعتمدة أول مؤسستين أقيمتا فى صدر الإسلام بالمدينة. فقد أخذت بعض أحكام المسجد، وصارت هذه العبارة (أسواق المسلمين كمساجدهم)[2] ذائعة مشهورة فى الدولة الإسلامية. ولم يقف اهتمام السنة بالتجارة والأسواق عند ذلك، وإنما قدمت كل التشريعات التى توفر لها مقومات الكفاءة فى أداء وظيفتها والقيام بمهمتها الاقتصادية. فطهرتها من كل صنوف الإنحراف والتشوه، من احتكار وغش وتدليس، وغير ذلك. واحترمت مؤشراتها السعرية ولم تتدخل فيها، طالما هى بعيدة عن هذه التشوهات، ومنعت كل ما ينقص من فاعليتها، ومن ذلك تلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادى، وبيع النجش، وغير ذلك. وجاء عمر ﷺ وأعلنهما صريحة واضحة أن عدم قيام تجارة جيدة وقوية فى المجتمع يولد التبعية للغير والاحتياج إليه[3]. ومن الأمثلة بالغة الدلالة عملياً على الأهمية الاقتصادية للتجارة فى صدر الإسلام ما كان عليه الصحابة الأجلاء: عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وغيرهم، من غنى كبير وثراء بالغ، والعامل الأساسى إن لم يكن الوحيد وراء ذلك هو التجارة التى أجادوها ومارسوها محلياً ودولياً. قال سعيد بن المسيب ﷺ كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون فى بحر الروم، منهم طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن نفيل.

---

١) رواه الطبرانى.
٢) الشريف الرضي، نهج البلاغة.
٣) عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية، ج٢، ص٢٠.

وعندما ولى علي ﷺ نظر فى المجال الاقتصادى، وما يقوم عليه من أنشطة، ولم يغفل فى ذلك التجارة بجوار الزراعة والصناعة، وأعلن بأسلوب وعبارة اقتصادية عن إنتاجية التجارة ووقوفها على قدم وساق فى ذلك مع الصناعة والزراعة، سابقاً بذلك بآماد طويلة الفكر الاقتصادى الغربى الذى تعثر طويلاً فى نظرته للتجارة حتى اعتبرها نشاطا اقتصاديا منتجا، يقول الإمام على لواليه على مصر: «ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا: المقيم منه والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح، فى برك وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها»[1]. وقد أوضح الإمام الغزالى هذا المعنى بتفصيل مطول، منتهياً فيه إلى ضرورة التبادل أولاً، وضرورة التجارة وما يستتبعها من أسواق ثانياً[2]. وهكذا صارت التجارة فى الإسلام من المهن المفروض توفرها فى المجتمع. لأنها شعبة من شعب الإنتاج الأساسية.

---

١) الشريف الرضى، نهج البلاغة، ج٤، ص٥٣٠.
٢) إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٢٧٧

المبحث الثانى

السياج الأخلاقي للتجارة والأسواق

فى ضوء الأهمية الكبيرة للتجارة والأسواق وما يمارس فيها ومن خلالها من معاملات وتبادلات، والتى وعاها وأدركها جيداً علم الاقتصاد المعاصر، ومن قبله الإسلام وعلماؤه كانت جديرة بوضع القواعد والأسس التى تمكنها من أداء هذه المهمة على الوجه الصحيح، وإلا مارست وظيفتها على الوجه السيئ، وبقدر ما هي أساسية في التخصيص الكفء للموارد والإشباع الحقيقى للمستهلك، والتوزيع العادل للدخول، وبعبارة كلية بقدر ما هى أساسية فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية العامة للاقتصاد القومى والاقتصاد الدولي بقدر ما هى على الوجه المقابل أساسية فى التخصيص السيئ للموارد، والإشباع الزائف للمستهلك، والتوزيع الجائر للدخول، ومعنى ذلك أنها آلية اقتصادية شديدة التأثير؛ الإيجابى والسلبى، على حد سواء. ومن هنا كانت جديرة، بأن توضع لها القواعد والأسس الجيدة التى تحول بينها وبين الإنحراف المدمر. والوعى الاقتصادى الصحيح بهذه القضية يجعلنا نتفهم موقف الإسلام من السوق والتجارة الفهم الصحيح. فمثلاً نجد أحاديث نبوية عديدة ذات درجة مقبولة لدى علماء الحديث تذم التجارة والأسواق، ونجد فى نفس الوقت أحاديث عديدة على نفس الدرجة من القبول تمدح التجارة والأسواق. والنظر الاقتصادى الصحيح يقدم أفضل السبل للفهم الصحيح لهذه النصوص الإسلامية، وإزالة ما بينها من تعارض ظاهرى، بل وتبيان أنها متكاملة متضافرة، كلها تستهدف غاية واحدة، وتدور حول حقيقة واحدة. وهذه بعض النصوص، يقول ﷺ : «**اللهم بارك لأهل المدينة فى سوقهم**»[1] «**خير بقاع الأرض المساجد وشر البقاع فيها الأسواق**»[2] «**تسعة أعشار الرزق**

---

١) رواه الطبرانى.
٢) رواه أحمد.

فى التجارة»[1] «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[2] «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق»[3].

ويقول عمر ﷺ: «ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل فى سبيل الله أحب إلى من أن أموت بين شعبتى رحل، أضرب فى الأرض، أبتغى من فضل الله عزوجل»[4]. ويقول الحسن البصرى: «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها»[5].

هذه الأحاديث والآثار قد يبدو عليها التعارض. لكنها عند التأمل الدقيق فيها من جهة، وعند استحضار الأهمية الاقتصادية الكبيرة للتجارة والسوق من جهة ثانية لا نجدها تحمل أدنى تعارض، بل هى فى الحقيقة يؤكد بعضها بعضاً فى تبيان ضرورة أن تكون التجارة والأسواق رشيدة بعيدة عن كل عناصر التشويه والاختلال، حتى تنهض فعلا بوظيفتها الاقتصادية.

وهكذا نجد أن ما قد يبدو أنه ذم للسوق والتجارة فى بعض النصوص فإنه ليس ذما للتجارة والسوق من حيث هى، وإنما هو فى الحقيقة ذم لما يشيع فيها من أخلاقيات ذميمة وآداب سيئة وممارسات رذيلة. واليوم يصم بعض الاقتصاديين أنواعاً من الأسواق بأنها نوادى للقمار، لسوء ما يجرى فيها[6].

وإنما ظهر ذلك الذم بوضوح فى التجارة والسوق، لأن مادة التعامل فيها هى الأموال وتبادلها، لا على وجه التبرع، وإنما على وجه النفع المتبادل، وهنا تتقابل المصالح، وتتصادم الدوافع، فكل فرد فيها مدفوع بتحقيق مصلحته، بل أكبر قدر منها، وفى غمرة ذلك قد يجور على مصلحة الغير ويتعدى عليها، وفتنة المال وجنى أكبر قدر منه لدى الإنسان غير منكرة ولا

---

١) سبق تخريجه.
٢) سبق تخريجه.
٣) رواه الترمذى.
٤) رواه ابن أبي الدنيا.
٥) إحياء علوم الدين، ج٤، ص٦٤.
٦) موريس آليه، مرجع سابق.

محل شك، وليس كل متعامل فى السوق بقادر على أن يكبح جماح دافع المصلحة الخاصة، بحيث لا يطغى على مصالح الغير، وقد صاغ هذه الحقيقة الإمام الغزالى صياغة دقيقة بقوله: «..فالقيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون». وفى عبارة أخرى له «وسلوك طريق الحق هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها». وفى عبارة ثالثة له «وبالجملة التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه»[1].

لا عجب والحال كذلك أن يؤكد الإسلام على ضرورة إعمال ومراعاة ما تبناه من قيم أخلاقية حميدة فى دنيا التجارة والأسواق. وأن يؤكد فى الوقت ذاته على تحاشى ما لفظه وطرحه من قيم أخلاقية ذميمة. ومعنى قيام الإسلام بذلك أن المسألة لم تعد مجرد وازع أخلاقى، وإنما باتت مع ذلك وفوقه قضية تشريعية ملزمة، لا تقف آثارها عند راحة النفس أو تأنيب الضمير، وإنما تمتد لتحدث أثرها الموضوعى فى سلامة وفساد العقود والمبادلات.

وهذه أمثلة قليلة على ما قدمه الإسلام للتجارة والتبادل والأسواق من قواعد إسلامية، هى فى أساسها قيم وقواعد أخلاقية.

١- الصدق:

هو خلق إسلامى حميد، وهو مفروض فى كل موقف فى نظر الإسلام وليس فقط مرغوباً فيه. وهو فى مجال التجارة أشد افتراضاً. ولذلك ظهر فى النصوص الشرعية المتعلقة بالتجارة بكثرة «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[2]. ولم يكتف الإسلام بأن يكون التاجر صادقاً بل حثه وحضه على أن يكون صدوقاً «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[3]. فالمطلوب أن يصبح الصدق لدى التاجر سجية.

---

١) إحياء علوم الدين، ج٤، ص٦٤.
٢) متفق عليه.
٣) رواه الترمذى.

والكذب خلق ذميم، وهو فى مجال التبادل والتجارة أشد ذماً. وصور الصدق والكذب فى مجال التبادل والتجارة أكثر من أن تحصى. فهناك السعر وهناك الخامات، وهناك المصنع أو المزرعة التى أنتجت، وهناك العمر الافتراضى، وهناك المنفعة، وهناك ما تتطلبه السلعة من صيانة وخدمة، وهناك البدائل القريبة والبعيدة، وهناك الكفاءة والمقدرة، وهناك العيوب ... الخ. وعلى التاجر أن يصدق فى كل ما يدلى به من معلومات فى هذه المجالات المختلفة.

ولخطورة الكذب فى هذه المجالات وما يحدثه من آثار سلبية على الطرف الثانى، وعلى الاقتصاد القومى، تدخل التشريع الإسلامى فعاقب من يكذب بنقيض مقصوده، مقدماً للطرف الآخر إمكانية التراجع فى موضوع التبادل. وقد نظم الفقه الإسلامى هذه المسائل بدقة وتفصيل، ليس هنا مجال التعرض لها.

يقول ﷺ: «**يا معشر التجار إياكم والكذب**»[1]. والتحلى بهذه القيمة الأخلاقية الحميدة قيمة الصدق يحمى التجارة من الإعلانات غير الحقيقية، أو بعبارة أدق الكاذبة، وما تجلبه من ويلات وخيمة لا تقف عند حد إهدار الموارد وتدنى الإشباع، بل تصل إلى إزهاق النفوس في حالات كثيرة.

٢- الوفاء:

هو خلق رفيع، وهو أعلى رفعة فى دنيا التجارة والمعاملات المالية، وضده الغدر، وهو خلق ذميم، وفى مجال التجارة والمعاملات أشد ذماً، لأن دنيا التجارة لا تمثل فيها المعاملات الحاضرة المرئية الفورية إلا جانباً قد يكون متواضعاً إلى حد كبير. وتشيع فيها المعاملات الآجلة، والإرتباطات على سلع وخدمات قد لا تكون تحت الرؤية الكاملة، وهنا تلعب الكلمة دورها الحاسم فى إتمام هذه الصفقات أو توقفها. إن طبيعة التبادل المالى الدفع والأخذ، وما دفع طرف مالاً إلا مقابل حصوله على مال من الطرف الثانى. ومدار تحقق هذه المعاملات فى كثير من صورها هو الوفاء بما قيل والتزم كل طرف. فالوفاء

---

١) رواه الطبرانى فى الكبير.

بالوعد مطلوب شرعاً، وإلا دخل المرء فى نطاق النفاق، ففى الحديث الشريف «وإذا وعد أخلف»[1]. وهو فى العقود أقوى طلباً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾[المائدة:١]. ولا تقف أهمية توفر خلق الوفاء فى التبادل والتجارة عند كون المعاملات الآجلة شائعة، وإنما لأنه، كما قال بحق، د.أنس الزرقا «من يشترى سلعة أو خدمة إنما يشترى معها أيضاً ولو لم يشعر مجموعة من الالتزامات أو الضمانات الملازمة للصفقة، والتى يتفاوت مدى الوفاء بها بين تعاقد وآخر...»[2]. والعديد من الصفقات التجارية تتم اليوم من خلال الاتفاقيات والثقة فى الالتزام بما ورد فيها والوفاء به[3].

٣- الأمانة:

هي خلق حميد، وهى فى المعاملات المالية والصفقات التجارية أعلى حمدا. والخيانة خلق ذميم، وهى فى المبادلات والتجارة أشد ذما. وهذه القيمة الخلقية ليست ببعيدة عن الوفاء والغدر، وإن كان لها ما يميزها. ولشدة حرص الإسلام على وجود الأمانة وتحاشى الخيانة. لم يكتف بذكر الوفاء والغدر. إننا أمام قضية جوهرية هى قضية الالتزام المتضمن فى العقد وضرورة تنفيذ هذا الالتزام على الوجه المتفق عليه. وعندما يقوم بذلك طرف التبادل يعد موفيا بما التزم ويعد أمينا فى التزامه، وإلا فهو غادر أو خائن. وفى دنيا التجارة كثيراً ما يأتمن إنسان إنساناً، أو شركة شركة أخرى، أو دولة دولة أخرى، أو مودعاً مستثمراً، أو رجل أعمال عاملاً، وكثيراً ما تتم الصفقات من خلال الأمانة. وقد خصص الفقه الإسلامى فى باب البيع فصلا خاصاً بهذا اللون من الصفقات أسماه «بيع الأمانة» إدراكاً منه لأهمية وضرورة وضع قواعد وضوابط حاكمة له. ووجود هذا اللون من البيع ضرورى فى إتمام بعض الصفقات على الوجه المفيد النافع لأحد الطرفين عندما لا تكون لديه الخبرة

---

١) متفق عليه.

٢) د. أنس الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي. المجلد الأول، العدد الثاني، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي.

٣) نفس المصدر.

الكافية والمعرفة الجيدة بالأسعار السائدة فى السوق[1]. والتخلى عن الأمانة فى كثير من مجالات التبادل التجارى لا يقف أثره عند استجهان المجتمع ووخز الضمير، بل يتعدى ذلك إلى إبطال التصرف وما هنالك من عقود. ومعنى هذا أن المسألة لم تعد فى نطاق المرغوب وما ينبغى، وإنما دخلت فى باب المفروض وما يجب.

٤- البيان والإفصاح والشفافية:

كل ذلك يمثل خلقا حميدا، خاصة فى مجال التبادل والتجارة والأسواق، وضده الكتمان والإخفاء والتدليس. لقد افترض الاقتصاد الوضعى فى السوق المثالية في نظره وهى سوق المنافسة المعرفة بأحوال السوق من كلا الطرفين. لكن الإسلام قد بالغ فى توفير ذلك فأمر به وجعله قاعدة من قواعد التجارة والسوق لا غنى عنها إسلامياً وكذلك اقتصادياً، وليس مجرد فرضية قد لا تصدق. لقد طالب الإسلام المتعاملين بالبيان والتبين، وطالب الجماعة بتوفير ذلك، حتى وإن لم تكن طرفاً مباشراً فى التبادل، وطالب الدولة بالسهر على ذلك.

ولنراجع الحديث الشريف الذى سبق ذكره «**فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**». ومعنى ذلك أن المسألة لها أبعادها الخاصة التى لا تندرج تحت مجرد الصدق والكذب. فنحن فى حاجة إلى توفير معلومات كافية، وأن تكون هذه المعلومات صادقة. وبداية يجب على كل بائع يعلم عيباً فى سلعته أن يصرح به للمشترى، قال ﷺ «**لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبر به**»[2]. ويجب على كل من يعلم به حتى لو لم يكن طرفا فى التبادل، أن يفصح عنه، نصحا لغيره[3]. ومن هنا وجب قيام جمعيات لحماية المستهلك، وتقديم ما هو مطلوب من معلومات عن السلع والخدمات. وقد حذر الإسلام التاجر من

---

١) نفس المصدر.
٢) رواه أحمد.
٣) المنذرى، الترغيب والترهيب، ج٢، ص ٥٧٥.

استغلال عدم معرفة بعض المتعاملين بالأسعار وأحوال الأسواق، والبيع بسعر أعلى. وورد فى ذلك حديث «**غبن المسترسل ربا**»[١]. وإذا لم يكن ذلك من باب الحقيقة فهو حرام حرمة الربا. والإسلام بذلك يوفر مزيداً من الحماية ضد الظلم.

والإعلان التجارى لا يذمه الإسلام، طالما التزم الصدق، وابتعد عن الكذب، وحقق منفعة للمشترى. إذ هو عند ذلك يدخل فى نطاق التبيين والتوضيح الحقيقى للسلع والخدمات المتداولة، مما يحقق المزيد من الإشباع للمستهلك، والمزيد من حسن التخصيص للموارد بالتالى[٢].

٥- العدل:

هو خلق حميد قد بالغ الإسلام فى الإعلاء من شأنه، وضده الظلم الذى بالغ الإسلام فى ذمه. ومن مواطن العدل والظلم التجارة والمعاملات المالية، فالتجارة، كما قال الغزالى محك الرجال، ومعنى العدل هنا أن يحرص كل طرف أن يسلم للطرف الثانى حقه كاملا غير منقوص وأن يحب له ما يحب لنفسه، فإن أنقصه من حقه المتفق عليه بغير رضاه. فقد ظلمه وأكل ماله بالباطل وبخسه حقه. ومن هنا حرم الإسلام أكل الأموال بالباطل، وحرم البخس فى المعاملات، وحرم التطفيف، وحرم الغش، لأن الغاش فى التبادل قد أخذ أكثر من حقه بغير رضى الطرف الثانى، فالمشترى ما دفع فى السلعة هذا الثمن إلا من خلال مواصفات محددة قد رضيها فإذا حدث غشٌ ما فمعناه أن مواصفات السلعة أدنى من المواصفات التى قبل بها. ولذلك كان التحذير الإسلامى الشديد من الغش «**من غش فليس منا**»[٣]. وصنوف الغش التجارى أكثر من أن تحصى، ولاسيما فى عصرنا الحاضر، وهناك من علماء الإسلام السابقين من تناول موضوع الغش التجارى والاقتصادى بوجه عام بمزيد من الدراسة[٤].

---

١) المناوى، فيض القدير، حديث رقم ٥٧٥٧.
٢) د. سمير حسن، الإعلان، القاهرة، ١٩٨٤م.
٣) رواه مسلم.
٤) ابن الحاج، المدخل، ج٤، ص١٢.

وقد وصلت أخلاقيات بعض التجار المسلمين شأواً بعيدا فى حرصهم على تحرى، ليس فقط العدل وعدم الظلم وإنما الإحسان إلى المشترى[١]، إعمالاً لقاعدة «**حب لأخيك ما تحب لنفسك**». ونظراً لأن الاحتكار يحمل فى طياته الظلم، مع ما يحمله من مساوئ أخرى فقد حرمه الإسلام، بل لعن من يمارسه «**المحتكر ملعون**»[٢] وتوعده بعقوبات شديدة القسوة فى الدنيا قبل الآخرة، «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٣].

إن المحتكر يحصل على ثمن أعلى من قيمة سلعته، ويحقق لنفسه أرباحا ما كان له أن يحققها فى غيبة الاحتكار. وهو بذلك يظلم الغير، ويخل بقاعدة التعادل والتكافؤ فى التبادل. بل إنه فى نظر بعض اقتصادى الغرب يدخل ضمن جماعة اللصوص[٤].

ومن جوانب فاعلية الاقتصاد الإسلامى فى هذا الصدد أنه لم يحرم الاحتكار لما فيه من مضار ومفاسد اقتصادية فحسب، بل لما فيه كذلك، وبنفس الأهمية من مفاسد أخلاقية. وعندما تعجز السوق الإسلامية، حتى فى ظل هذه القيم الأخلاقية، لضعف الوازع الأخلاقى عند المتعاملين، عن تقديم أسعار السلع والخدمات الصحيحة السليمة لا ينفض الإسلام يده، وإنما يلزم الدولة – والدولة فى نظر الإسلام دولة حكيمة رشيدة – بالتدخل، لوضع الأمور فى نصابها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام فى هذه الحالة لا ينسى القيم الأخلاقية، فعلى الدولة وهى تمارس هذه المهمة ألا تتخلى عن الأخلاق الإسلامية الحميدة. وعلى رأسها العدل، فلا تحابى مستهلكاً على حساب منتج أو بائع، ولا العكس، ولا تمكن أحداً من إلحاق ظلم أو ضرر بأحد[٥]. وعندما رفض الرسول ﷺ التدخل فى قوى السوق وإجراء التسعير علل ذلك بخشية

---

١) الغزالى، الإحياء، ج٢، ص٨٠.
٢) رواه ابن ماجه.
٣) المنذرى، ج٢، ص٥٨٣.
٤) لسترثارو، الصراع على القمة، عالم المعرفة، الكويت العدد ٢٠٤، ص٣٤٤.
٥) الباجى، المنتقى، ج٥، ص ١٩.

وقوع ظلم على أحد. والرسول ﷺ بذلك يحذر الأمة وحكامها من كل ممارسات وسياسات ينتج عنها ظلم.

٦- السماحة:

هي خلق حميد حث الإسلام على التحلى به فى مجال المعاملات المالية. قال ﷺ: «**رحم الله عبدا سمحاً إذا باع، سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى**»[١]. والسماحة فى التجارة صورها عديدة والتساهل أبوابه متعددة، قد يكون فى الثمن أو فى الموعد أو المكان أو الأسلوب أو غير ذلك ما يعد فوق المطلوب. ويمكن التعبير عن السماحة بالجود والتساهل وعدم الكزازة والعنت للطرف الثانى. وعدم التمسك بحرفية الحق والواجب، سواء فى البيع أو الشراء أو الدائنية والمديونية. وهكذا يشيع فى دنيا التجارة من جراء هذا الخلق جو من المودة والمحبة والتقدير والعرفان. ووجود مثل هذا الجو أحد ضرورات وجود نشاط تجارى كفء. وقد التفت العلماء وشراح الحديث الشريف إلى جانب له أهميته فقالوا إن السماحة المرغوب فيها شرعا لا تعنى التهاون والتقصير، ولا تعنى عدم الانضباط والالتزام، ولا تعنى إضاعة الحقوق. فكل ذلك خارج عن نطاق الأخلاق الإسلامية، بل خارج عن نطاق التشريع الإسلامى فى مجال التبادل والتجارة. يقول ابن الحاج «وينبغى له أن يكون هينا لينا فى بيعه وشرائه مع وجود التحفظ على نفسه من الإجحاف بها فيما يخل بحالها فإذا باع سامح بالشيء الذى لا يضر لحاله وكذلك إذا اشترى»[٢].

٧- قصد منفعة الغير:

ويتمثل فى صور عديدة، منها نية التاجر ومقصده من قيامه بتجارته، فعليه عند ذلك، كما قال كثير من العلماء أن يقصد الإسهام فى تحقيق المنفعة للغير وتسهيل حصوله على ما يحتاجه. يقول الإمام محمد بن الحسن: «إن الكسب – الإنتاج بكل فروعه – فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات، أى كسب كان، حتى إن فتّال الحبال ومتخذ الكيزان والجزار وكسب الحوكة فيه

---

١) رواه البخارى.
٢) ابن الحاج، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨.

معاونة على الطاعات والقرب»[١]. ويقول ابن الحاج: «ويتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على إخوانه المسلمين وإعانته لهم، بما يحصله فى دكانه من السلع، حتى يأتى من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب»[٢]. وهذا يتعارض مع ما يشيع اليوم فى الحياة التجارية مما يعرف بالإغراق، الذى يتجسد فيه بوضوح قصد الإضرار بالغير، تاجراً أولاً ومستهلكاً بعد ذلك. ومعلوم أن هذا السلوك بالغ الضرر على المستوى المحلى وعلى المستوى الدولى. وقد تنبه علماء الإسلام قديماً له ولما فيه من خطورة فقالوا بتحريمه وتجريمه[٣]. ومنها ألا يتاجر فى سلعة أو خدمة ضارة خبيثة تلحق الضرر والأذى بمن يشتريها، حتى ولو طلبها المشترى، يقول ﷺ: «**إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**»[٤]. ومقصود الأكل فى الحديث مطلق الانتفاع والاستهلاك، وقال العلماء إنه يحرم بيع السلعة المباحة إذا كانت ستستخدم فى إنتاج سلعة محرمة مثل بيع العنب لمصانع الخمور. ولا يشترى سلعة من شخص أو شركة يعلم أنه لا حق له فى ملكيتها[٥]. ومنها ألاَّ يغرر بالغير، فيدفعه إلى الشراء أو البيع بغير السعر السائد، وهو ما يعرف بالنجش، ومنها ألا يتتبع ما يجرى من صفقات فيعيد شراء ما سبق أن اشتراه أو باعه شخص آخر، ولا يتدخل أثناء إتمام صفقة بقصد الاستحواذ عليها وعدم تمكين الغير منها. وهذا ما عبر عنه الحديث الشريف إذ يقول «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه**»[٦]. نهى عن إلحاق الضرر بكل من البائع والمشترى.

وفى هذا الصدد لا يحسن ترك التنبيه إلى البون الكبير بين موقف الاقتصاد الإسلامى من هذه المسألة وموقف الاقتصاد الوضعى منها، والذى هو فى أحسن تقويم له، يجعل الشخص معنياً بنفسه فقط، ولا يلتفت لغيره فى

---

١) الكسب، ص٦١.
٢) المدخل، ج٤، ص٢٧.
٣) الباجى، مرجع سابق، ج٥، ص٧.
٤) رواه أحمد.
٥) نص الحديث في البيهقى.
٦) رواه ابن ماجة.

نشاطه الاقتصادى إلا بقدر ما يقدمه له من منفعة خاصة، وقد صرح بذلك أدم سميث، حيث يقول: «إن القصَّاب يعرض اللحم للمستهلكين ليس بدافع الإحسان إليهم ولكن بدافع المنفعة الشخصية»[1]. وعندما استشعر رداءة هذا السلوك استدرك موضحاً أن ذلك يقود فى النهاية إلى مصلحة المجتمع من خلال ما أسماه اليد الخفية (invisible hand). والاهتمام بالنفس والمصلحة الخاصة، أمر فطرى لدى الإنسان، وقد احترمه الإسلام بل حض عليه، لكنه تسامى به، بحيث لا يكون على حساب مصالح الجماعة. والفرق كبير بين اقتصاد تقوم أخلاقياته على الاهتمام بالمصلحة الخاصة من خلال الاهتمام بالمصلحة العامة، كما هو الحال فى الاقتصاد الإسلامى، واقتصاد تقوم أخلاقياته على الاهتمام بالمصلحة العامة من خلال الاهتمام بالمصلحة الخاصة، كما هو الحال فى الاقتصاد الوضعى.

هذه إشارة سريعة إلى بعض صور الأخلاق الإسلامية فى مجال التجارة، ومنها يتضح كيف أحاط الإسلام التجارة والسوق بسياج متين من الأخلاق الحسنة. حتى تؤدى دورها الاقتصادى على الوجه المرضى.

ونختم هذه الفقرة بحديث شريف جمع العديد من مكارم الأخلاق فى التجارة، أخرج الأصبهانى عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يماطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**»[2].

أثر هذه القيم فى كفاءة التبادل التجارى والتجارة والأسواق

بعد أن طوفنا سريعاً حول بعض القيم الأخلاقية التى شدد الإسلام على توفرها وتحاشى أضدادها نأتى إلى نقطة لها أهميتها المحورية فى موضوعنا فنفرد لها فقرة مستقلة بعد أن عرضنا لها لماما فى الفقرات السابقة، وهى ما تتعلق بأثر الأخلاق الإسلامية فى تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتجارة والسوق.

---

1) A. Smith, the Wealth of Nathons, New York; p. 423.

٢) المنذرى، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٦.

سبق أن ذكرنا أنه من خلال التبادل والتجارة يتم إشباع حاجات الأفراد والمشروعات، سواء بالحصول على ما لديهم عجز فيه أو بالتخلص مما لديهم فائض فيه. وحيث إن الإنتاج يتم من أجل التسويق وتحقيق الأرباح أساساً، ولا يكون ذلك إلا من خلال التبادل والتجارة، إذ يعد التبادل بمثابة معبر لعبور المنتجات إلى حيث الاستخدام والاستهلاك. فإن التبادل يمارس دوراً أساساً فى نجاح الإنتاج أو إخفاقه، فإذا سمح له بالمرور، دون عقبات نمى وازدهر، وإلا ذبل وأضمحل وتلاشى. فإذا ما كان التبادل محوطاً بهذه القواعد الأخلاقية فإنه لن يسمح لإنتاج ضار بالمرور، ومن ثم يختنق ويتلاشى. ولو لم تجد الأغذية الفاسدة والأدوية الفاسدة أو عديمة النفع، والمخدرات وغيرها من كل ما هو ضار من السلع والخدمات على تعدد أصنافها لو لم تجد تبادلاً وسوقاً وتجارة أكان يبقى على إنتاجها؟ إن التجارة الأخلاقية كفيلة بتجفيف منابع الإنتاج الضار. وبالتالى كفيلة بحماية المستهلك، وحماية البيئة وحماية المجتمع، وحماية الموارد من التبديد والضياع وبالتالى حرمان المجتمع من إنتاج ما هو مفيد حقاً.

وبعبارة فنية اقتصادية، على السوق وما يجرى فيها من تجارة أن تسهم بفاعلية فى التخصيص الرشيد للموارد، وفى التوزيع العادل للدخول والثروات. ومن ثم فى الإشباع المتزايد لاحتياجات الأفراد والمجتمعات. ولا يتأتى لها تحقيق ذلك إلا من خلال قيامها بعدم السماح بتداول السلع والخدمات الضارة فيها، ثم قيامها بالتسعير الصحيح لكل ما فيها من سلع وخدمات ونقود. والسعر الصحيح لكل سلعة أو خدمة هو ما يتطابق أو يقترب من القيم الحقيقية لهذه السلع والخدمات. وأن يتم ذلك فى جو من الوئام وعدم الشقاق والنزاع.

وهكذا نجد أن للسوق الجيدة ذات الكفاءة الاقتصادية العالية مقومات لابد من توافرها، وعلى رأسها ما يلى:

(أ) **معلومات صحيحة**، تبثها فى أرجاء المجتمع المحلى والعالمى لكلٍ من المستهلكين والمنتجين، وبعبارة أعم لكل الوحدات الاقتصادية، وكثيراً ما

يرجع فشل السوق إلى افتقاد المعلومات أو عدم دقتها وصوابها[1]. وهى بهذه المعلومات الصحيحة تعين المنتجين على التخصيص الجيد لما تحت أيديهم من موارد، كما تعين المستهلكين على الحصول على ما يسد احتياجاتهم الحقيقية.

(ب) **قليلة التكاليف**، بمعنى أن تمكن السوق هؤلاء وأولئك من الحصول على هذه المعلومات الكافية بأقل قدر ممكن من العبء والتكلفة، فوجود المعلومات الصحيحة إن كان شرطا ضروريا لكفاءة السوق فإنه غير كاف، بل لابد أن يكون ثمن الحصول عليها قليلاً، حتى تكون متاحة للجميع، وليست حكراً على فئة معينة. وبهذا نكون أمام سوق ترسل إشارات صحيحة كافية بتكلفة زهيدة إن لم يكن بدون تكلفة.

(ج) **الحرص على النفع المتبادل**، فطالما أن كل طرف فى السوق التجارية يدفع فإنه ينتظر أن يعود عليه مقابلٌ، هو فى نظره أكثر نفعا له مما دفع أو على أسوأ الفروض لا يقل نفعا عنه، إلا فى ظل ظروف اضطرارية، لا حكم لها. وعلى السوق أن تتكفل بإتاحة الفرصة أمام الجميع لتحقيق ذلك.

(د) **تحاشى النزاع**، إن دنيا التجارة والمال والأعمال لا تحتمل الشقاق والنزاع والخصومات والجرى وراء المحاكم، وإن كانت موطنا خصبا لكل ذلك. وكلما تمكنت السوق، بفعل ما تكون عليه من ضوابط وقواعد منظمة للسلوك، من تقليل إن لم يكن إزاحة ما يجلب النزاع والخصومة كلما اكتسبت مستوى أعلى من الكفاءة.

وهذه القيم والأخلاقيات كفيلة بتحقيق هذه المقومات.

ومن المهم الإشارة إلى تأثير هذه الأخلاقيات على ربحية البائع، وهل تؤثر سلباً على نشاطه وحجم أعماله ومستقبله التجارى؟ للإجابة على هذا السؤال الذى قد تكون له أهميته لدى العديد من التجار ورجال الأعمال الذين يشغلهم

---

١) د. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ١٩٩٩م، ص١٩٠.

إلى حد كبير وضعهم فى السوق حاضراً ومستقبلاً، ولا يخفى ما للربح من دور فى ذلك، نستعرض بعض النصوص وأقوال بعض العلماء ثم آراء بعض رجال الاقتصاد والإدارة المعاصرين.

الرسول ﷺ يقول: «**ما أملق تاجر صدوق**»[1]. ومعنى ذلك أنه لا خوف على التاجر الصادق فى تجارته من أن يفتقر. كما يقول ﷺ: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى**». وهذا قد يكون دعاء له بالرحمة. ودعوة الرسول ما أحراها بالإجابة. وقد يكون إخبارا من الرسول بأن من هذا سلوكه فهو مرحوم من الله تعالى. وذلك يومىء بحسن حاضره ومستقبله. وقديما حذر نبى الله شعيب قومه من الظلم فى التبادل، مبينا أن عاقبة ذلك الخسران فى الدنيا أولاً وفى الآخرة ثانياً.

وحذر نفس التحذير رسولنا ﷺ إذ يقول: «**ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان**»[2]. كذلك أخبر الصادق بأن الصدق فى البيع يجلب البركة وأن الكذب يمحق البركة، وبأن اليمين الكاذبة إن حققت البيع فإنها تمحق بركته. وكان سيدنا علي يمشى فى الأسواق وينادى على التجار «لا ترفضوا قليل الربح فتحرموا كثيره»[3]. ونبه الإمام الغزالى بتفصيل على هذا الموضوع، إذ يقول: «ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان – الحجم الظاهر – لم يصدق بهذا الحديث «البيعان بالخيار...» ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها، بحيث يتمنى الإفلاس منها، فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد فى المال، والصدق لا ينقص منه. والثانى الذى لابد من اعتقاده ليتم له – أى التاجر – النصح – مراعاة مصالح الغير – ويتيسر عليه، بأن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا... فإن قلت: فلا تتم

---

١) رواه أبو داود.
٢) رواه أحمد.
٣) الشريف الرضي، نهج البلاغة.

المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب البيع فأقول: ليس كذلك إذا اشترط التاجر ألا يشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه، ثم يقنع فى بيعه بربح يسير، فيبارك الله فيه ولا يحتاج إلى تلبيس ـ خداع وغش»[1].

وعلى نحو من ذلك طرح الإمام ابن الحاج نفس القضية قائلاً: «فإن قال الصانع مثلا إذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أو قلت، والحاجة تدعو إلى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة، وقل أن تتأتى الصنعة مع ما ذكرتم، فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً.. ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه، لأنه إذا عُرف بذلك عند الناس كان كثير من أشغالهم على يديه»[2].

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام وعلمائه فإن موقف الفكر الاقتصادى والإدارى المعاصر لا يختلف كثيرا، فقد سبق أن أشرنا إلى ما قرروه مما تفعله الثقة فى النهوض بالنشاط التجارى خاصة والاقتصادى عامة.

وبالطبع فإن أول المستفيدين من ذلك هم رجال الأعمال، وإن فقدان الثقة وشيوع الظلم والغش والفساد فى دنيا التجارة هو معول هدم قوى لها، وأول من يكتوى بنار ذلك هم التجار ورجال الأعمال. وقد أجريت دراسات ميدانية لمعرفة أثر قيام المشروعات بما يسمى حديثا (المسئولية الاجتماعية) الملقاة على عاتقها تجاه البيئة والمستهلكين وغيرهم على الوضع المالى والاقتصادى لهذه المشروعات، وكانت النتائج إيجابية، خاصة على المدى الطويل، حيث تتزايد الإيرادات بفعل المزيد من التعامل، أو بعبارة فنية، المزيد من الطلب الناتج عن حسن السمعة، وحيث تتناقص التكاليف فى العديد من مفرداتها. وقد سلم الاقتصاد بأنه لا مواجهة للفساد الاقتصادى فى غيبة الأخلاق الحميدة. ونحن نزيد على ذلك بالقول إنه لا إمكانية لتحقيق الاقتصاد لأى من الكفاءة والعدالة عند الحد الأمثل فى غيبة الأخلاق الحميدة التى لا

---

١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤.
٢) المدخل، ج٤، ص٨٥.

مناص من اللجوء إليها عند تحديد مفهوم صائب ودقيق للكفاءة وكذلك للعدالة. وهذا ما اعترف بمضمونه الاقتصادى الغربى (فرانك نايت) عندما شدد فى تحديده لمفهوم الكفاءة على الناتج النافع فى مقارنته بالدخل، وليس على مطلق الناتج، وإلا كان تحصيل حاصل. ودخول «النفع» فى القضية يتطلب بالضرورة، كما قال بحق بعد تحليل معمق طويل د.عمر شابرا وجود مصفاة أخلاقية يقبلها المجتمع[1].

وإذا كان لنا إضافة هنا نقول إنه لا يكفى مجرد توافر مصفاة أخلاقية يقبلها المجتمع لتحقيق ذلك، بل ينبغى أن تكون هذه المصفاة من الأخلاق الحسنة الحميدة فى عرف ذوى الفطرة السليمة والعقل الراجح من البشر، وفوق هذا وذاك أن تكون ذات جذور دينية صحيحة. ولا نجد فى ذلك أمثل من الأخلاق الإسلامية.

---

١) الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٣٦.

المبحث الثالث

جهـــاز الأســـــعار

طالما هناك مبادلة وتجارة فهناك (السوق)، إذ هو المكان أو المجال الذى تتم فيه تلك العمليات. وحيث تتم الصفقات فهناك أسعار.

وللأسعار آثارها على كل من الاستهلاك والإنتاج والتوزيع. ففـى ضـوء الأسعار السائدة يتحدد إلى حد بعيد نمط استهلاك المستهلك، وبتغير الأسـعار عادة ما يتغير نمط الاستهلاك.

وفى ضوء الأسعار السائدة يجرى المـستهلك حـساباته ويحـدد موقفـه ويحقق توازنه.

وعادة لا يتم إنتاج فى غياب الأسعار، سواء على مستوى المنتجات، أو على مستوى عناصر النتاج. وفى ضوء الأسعار السائدة لعناصر الإنتاج يحقق المنتج توازنه الفنى، وفى ضوء الأســعار الــسائدة للمنتجـات يحقـق المنـتج توازنـه الاقتصادى.

وفى ضوء الأسعار السائدة يتحدد الموقف تجاه الاستثمارات وما إذا كان من المفضل التوسع فيها أو الإقلال منها.

وعلى صعيد التوزيع نجد أنه فى ضوء الأسعار السائدة يتحـدد إلى حـد كبير نمط التوزيع القائم فى المجتمع، توزيع الدخل أولاً ويتبعه توزيع الثـروة ثانيا.

من هذا نجد أن الأسعار عنصر مؤثر على كل مـن الاسـتهلاك والإنتـاج والتوزيع.

على أنه من ناحية أخرى نلاحظ أن الأسعار بـدورها تتـأثر بكـل مـن الاستهلاك والإنتاج والتوزيع، فنمط الاستهلاك ومواقف الأفراد منه يؤثر عـلى مستويات الأسعار، وكذلك حجم المنتجات وأنواعها وأساليبها هى الأخرى تؤثر على مستريات الأسعار، وأخيراً فإن نمط توزيع الدخول والثروات القائمة هـو الآخر يؤثر على الأسعار.

وهكذا فإن تلك المتغيرات تتبادل التأثير والتأثر فى بعضها البعض.

- **كيف تتحدد الأسعار ؟**

إذا كانت للأسعار هذه الأهمية الاقتصادية المتزايدة فينبغى أن تحدد بدقة وعناية، وينبغى أن يعنى كل نظام اقتصادى بالجهاز الذى يتولى تلك المهمة، بحيث يكون لديه من الفاعلية ما يجعله يؤدى مهمة تحديد الأسعار تحديدا رشيدا يحقق الصالح للمجتمع.

وقد تنوعت مواقف الاقتصادات المختلفة من هذه المسألة تبعاً للفلسفة الاقتصادية التى يقوم عليها كل اقتصاد.

فاقتصاد يؤمن بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويؤمن بالحرية الاقتصادية الفردية، وبالاستثمار الفردى والاستهلاك الفردى الحر تتحدد الأسعار لديه عن طريق جهاز يختلف عن الجهاز الذى يمارس تلك المهمة فى ظل اقتصاد لا يؤمن إلا بالملكية العامة وبالاستثمارات العامة، وهما معا يختلفان عن الجهاز السعرى فى مجتمع يقوم اقتصاده على كل من الملكية العامة والملكية الخاصة. وبعبارة أخرى نلاحظ أن الأجهزة السعرية تتوقف على الفلسفة التى يرتكز عليها الاقتصاد القائم من حيث علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادى.

فهل للدولة دور نشيط وفعال؟ أم دور ثانوى عرضى؟ أم لها كل الدور؟ ذهب الاقتصاد الرأسمالى إلى جعل الدور الاقتصادى للدولة دورا هامشياً، وعلى العكس من ذلك فقد ذهب الاقتصاد الأشتراكى إلى جعل الدور الاقتصادى كله فى يد الدولة. أما الاقتصاد الإسلامى فقد أسند إلى الدولة دوراً نشيطا وفعالا فى الحياة الاقتصادية.

وفى ضوء ذلك فقد أسندت مهمة تحديد الأسعار إلى ما يعرف بجهاز السوق فى الاقتصاد الرأسمالى، بينما أسندت تلك المهمة إلى ما يعرف بجهاز التخطيط فى الاقتصاد الاشتراكى. أما فى الاقتصاد الإسلامى فمهمة ذلك تقع على كل من السوق والدولة. بمعنى أن جهاز الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى هو جهاز يرتكز على دعامتين؛ جهاز السوق وجهاز الدولة.

أولاً: السوق والأسعار:

الإزاحة الكلية للسوق كجهاز للأسعار أمر غير وارد فى ظل الاقتصاد الإسلامى، بمعنى أن دور السوق فى تحديد الأسعار دور معترف به، ولا يمكن إنكاره كلية. لأن ذلك يتنافى مع حق الملكية الخاصة التى اعترف بها الإسلام، ويتنافى مع مبدأ الحرية الفردية فى المجال الاقتصادى وغيره. وقد ورد أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقال له الصحابة سعر لنا يا رسول الله. فرفض رسول ﷺ أن يسعر لهم[1]. ومعنى ذلك اعتراف الرسول ﷺ بجهاز السوق، وعدم إهداره كلية، حتى ولو بدا أن الظروف غير عادية. وقد روى البخارى أن الرسول ﷺ **«نهى أن تُتلقى السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق»**.

وإذا لم يجز إهمال السوق كجهاز للأسعار بصفة مطلقة فهل يعول عليها وحدها بصفة مطلقة؟ بمعنى أن تكون لها الكلمة الأولى والأخيرة فى تحديد السعر. لا نستطيع أن نقول نعم، ومرد ذلك أن هناك مبادئ إسلامية يجب توافرها فى عملية المبادلة قد لا توفرها السوق فى كل الحالات، وإذن فلا يمكن التعويل الكلى عليها بمفردها.

وأهم هذه المبادئ الحاكمة لعمليات التبادل مبدأ التراضى والحرية. قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء:٢٩]. ويبدو - والله أعلم - من التعبير القرآنى بصيغة المفاعلة «تراضى» بدلاً من كلمة «رضى» أن الإسلام ينظر لطرفى المبادلة معا؛ البائع والمشترى، ويصر على أن يتوفر الرضى لكل منهما، وليس لأحدهما فقط، كما يصر على أن يكون كل طرف يمتلك الحرية الحقيقية فى المبادلة. هذا هو المبدأ الأول الذى يحكم عملية المبادلة فى الإسلام. والمبدأ الثانى هو مبدأ العدل وعدم الظلم. فلا يحق لطرف أن يلحق ضرراً أو يوقع ظلماً بطرف.

---

(١) رواه الترمذى.

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[الشعراء:١٨١-١٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود:٨٥].

ومن الناحية العملية افترض الإسلام فى الإنسان سلوكه الاقتصادى الطيب والعادل، الذى يحقق لصاحبه النفع مع عدم الإضرار بالآخرين، وافترض فيه فى نفس الوقت إمكانية انحراف السلوك الاقتصادى الإنسانى. وبناء على هاتين الفرضيتين منح الإسلام الفرد الحق فى ممارسة عملية المبادلة بحرية وسلطة واختيار، ومنح فى الوقت نفسه الدولة سلطة المراقبة والتدخل لتصحيح المسار الاقتصادى.

وهذا عكس ما ذهب إليه الاقتصاد الرأسمالى الذى افترض فى الإنسان حسن السير والسلوك الاقتصاديين، طبقاً لمبدأ الفردية، ومبدأ توافق المصالح. وبناء على هذا الفرض الخيالى فقد نادى بأن تتم المبادلة فى نطاق السوق الحرة، وأن تمارس هذه السوق مهمتها فى تحديد الأسعار. وكانت النتيجة هى عدم وجود السوق الكاملة وشيوع الاحتكار بصوره المختلفة. وحدوث الظلم والتظالم على نطاق واسع. مما اضطره مؤخراً إلى التسليم للدولة بدور غير هيِّن فى النشاط الاقتصادى. وعلى النقيض من ذلك نجد الاقتصاد الاشتراكى قد افترض فى السلوك الاقتصادى الفردى الظلم المحض، فبنى نظامه على أساس حرمان الفرد من اتخاذ القرارات الاقتصادية، وسلم للدولة سلطة اتخاذ ما تراه لتسيير حركة الاقتصاد، وتحديد ما تراه من أسعار.

وكانت النتيجة حدوث مظالم ومضار أكبر بكثير من تلك التى افترضوها. مما حملهم على العودة التدريجية فى الاتجاه العكسى. والنتيجة

المستخلصة من هذه المواقف الاقتصادية المختلفة تجاه قضية تحديد الأسعار تكشف لنا عن واقعية الاقتصاد الإسلامى.

إذن من غير المقبول إسلامياً إهمال السوق كلية كجهاز سعرى، ومن غير المقبول أيضاً الاعتماد الكلى الوحيد عليها فى كل الحالات. إذ أحيانا ما تنحرف وتعجز، وإذن فلا مفر من وجود قوى للدولة في هذا الصدد متابعة ومراقبة ومقومة ومتدخلة.

إن الاقتصاد الإسلامى بموقفه هذا المبنى على إمكانية العدل لدى الإنسان وإمكانية الظلم، قد ارتفع بالإنسان ووضعه فى موضعه الفطرى الأصيل، فلا هو مبرأ من الظلم فى كل الحالات، حتى يترك له الحبل على الغارب، فيوقع نفسه فى أشد أنواع الظلم، ولا هو محروم من العدل أبداً وميال إلى الشر كلية حتى يسلب منه كل قرار.

طبيعة السوق فى الاقتصاد الإسلامى:

طالما سلمنا بوجود السوق وأهميتها فعلينا أن نتعرف على طبيعة هذه السوق ونموذجها، فهل هى سوق المنافسة الكاملة؟ أم هى سوق الاحتكار؟ أم هى سوق المنافسة الاحتكارية؟ أم هى شيء غير تلك الصور كلها المعروفة في الاقتصاد الوضعي؟.

أما أنها سوق المنافسة الكاملة فهذا ما رفضه بعض الكتاب المعاصرين فى الاقتصاد الإسلامى. انطلاقا من أوجه القصور والمثالب التى لحقت بها فى الاقتصاد الغربى[1]. وفى نظرنا أن الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل. فهل المقصود أن الاقتصاد الإسلامى لا يتسع لوجودها مهما كانت صورتها؟ أم المقصود أنه لا يتبناها كسياسة اقتصادية تجارية يقيم نظمه وتنظيماته عليها؟ وبين هذا وذاك اختلاف كبير، فقد يقر الاقتصاد سوق المنافسة الكاملة كجهاز سعرى متى توفرت لها ظروف معينة تخلصها مما لحق بها. وهو فى نفس الوقت لا يتخذها منهجا له يعتمد عليها كجهاز سعرى وحيد فى كل الحالات.

---

١) د. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامى، ص٧٣: دار القلم، دمشق.

نرى أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض سوق المنافسة، بمعنى أنه لا يتسع لوجودها، ولكنه يرفضها كنموذج وحيد لتحديد الأسعار.

ومرجع ذلك واقعية الاقتصاد الإسلامى. وإيمانه الكامل بأن هذا النموذج كثيراً مالا يتحقق واقعيا، بشروطه ومواصفاته، ومن ثم فمن الخيال غير المطلوب أن يقيم عليه نظامه ومناهجه، وإلا جاء الواقع فأظهر نماذج أخرى للسوق، وهل كل السلع والخدمات تتوافر فى سوقها، حتى فى أفضل الظروف شروط المنافسة الكاملة؟!.

وإذن فلابد من النظر لنماذج أخرى بجوار هذا النموذج.

ولكنه مع ذلك لا يسعه رفضها عندما يتاح لها فى بعض السلع والأوقات أن تتحقق.

كما نرى أن سوق المنافسة الكاملة مرفوض إسلامياً من حيث فرضياته الأساسية التى ارتكز عليها، وعلى سبيل المثال نجدها تقوم على فكرة توافق المصالح، كما تقوم على فكرة سلبية الدولة تجاه النشاط الاقتصادى، وابتعادها عن الأسواق وغيرها من الأجهزة الاقتصادية. وكلا الأمرين مرفوض إسلامياً.

وهكذا نرى أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض سوق المنافسة الكاملة[1] مبدئيا وعلى طول الخط، وإنما يرفض فيه ارتكازه على سلبية الدولة وضرورة توافق المصالح، فإذا تخلص منها – ويمكن ذلك فى إطار المجتمع الإسلامى – فإنه لا يرفض متى ما استجمع شروطه. بل إن الاقتصاد الإسلامى يسعى لتحقيق شروط هذه السوق، أو بمعنى أدق يسعى لتحقيق الشروط التى يمكن تحقيقها، أما التى تصطدم بعقبة موضوعية، مثل كثرة عدد المتعاملين فإنه ليس خياليا حتى يفترض ضرورة تحققها فى كل حال، ومع ذلك فهو يسعى لتحقيقها، كما يسعى لتحقيق حرية الدخول والخروج من السوق، فالسوق فى الإسلام مفتوح للجميع، لا يحول دون الدخول فيه إتاوة، «لا خراج

---

١) فى النفس شيء من تسمية هذه السوق بسوق المنافسة الكاملة، فأين المنافسة فيها بين المتعاملين؟!

عليكم فيها» ولا امتياز لتاجر على تاجر فى موقع معين، بل الموقع لمن سبق إليه، وعند تركه يحق للغير الجلوس فيه، ولا حكرة فيه، ولم نجد نصاً ولا واقعة إسلامية تثبت قيام الحاكم بمنع فرد من دخول السوق أو الخروج منه، طالما أنه ملتزم بالقواعد الإسلامية فى مبادلاته ونشاطه، بل وجدنا عكس ذلك، لقد رفض الإسلام تلقى الركبان، ومن جوانب الحكمة فى ذلك الخوف من تضييق السوق وتقليل نطاقه، إذ معنى تلقى الركبان قيام فرد أو مجموعة قليلة من المشترين «التجار» بالحصول على البضاعة وحرمان بقية المتعاملين فى السوق من فرصة الحصول عليها، هذا بالإضافة إلى ما يلحقه بالبائع من ضرر وغبن[1].

ووجدنا الفكر الإسلامى يرفض قيام فئة من التجار أو المنتجين بحصر التعامل فيها وحدها.

يقول ابن تيمية: «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع»[2].

إذن حرية الدخول والخروج مكفولة لجميع الأفراد، طالما لم يتعارض ذلك مع الصالح العام، أو مع مبدأ من مبادئ الإسلام. ومن ناحية أخرى فإن الاقتصاد الإسلامى يستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المعرفة بأحوال السوق. نرى ذلك من خلال تحريم تلقى الركبان، ونرى ذلك من خلال تحريم غبن المسترسل، حتى لقد ورد فى الحديث «غبن المسترسل ربا» وبين الفقهاء ثبوت الخيار بالغبن للمسترسل[*]، حتى لا ينتهز التجار فرصة الجهل بالسوق والأسعار فيبيعون له بسعر مغاير لما يبيعون به لمن لديه علم بالسوق. وحذر الرسول ﷺ من الكتمان وعدم الشفافية فى عملية المبادلة. قال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى**

---

١) ابن قدامة، المغنى، ج٢، ص٢٤٢.
٢) الحسبة، ص٢٨.
*) المسترسل هو الشخص الذي لا دراية له بأوضاع السوق والأسعار السائدة فيها.

بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما». وقد أكد الغزالى على ضرورة توفر أكبر قدر من المعلومات بداخل السوق، وجعل ذلك مسئولية عامة لكل من لديه معلومات. وبتحقق هذين الشرطين نضمن سيادة السعر الواحد. قال ابن تيمية: «وليس لأهل السوق أن يبيعوا للمماكس بسعر والمسترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر»[1].

وأما شرط الكثرة الكاثرة فى عدد المتعاملين بالشكل الذى يؤدى إلى عدم مقدرة أى متعامل على التأثير على السعر فى السوق فهذا ليس شرطاً تنظيمياً، بل هو متوقف على الأوضاع والظروف السائدة، وليس بالضرورة أن يكون متحققاً فى كل حال. مع سعي الإسلام إلى تحقيق ما يمكن تحقيقه من ذلك.

فإذا تحقق فبها ونعمت، وإذا لم يتحقق فلا ضرر، ولكن كما قال العلماء لا يجوز لبائع أن يبيع سلعة متجانسة بأكثر من السعر السائد، بل ولا بأقل منه، كما ذهب المالكية. أما بأكثر فلما فى ذلك من ظلم المشترين، هذا مع ملاحظة أنه لو سادت المعرفة بالأسعار وأحوال السوق لدى المتعاملين فإن هذا التاجر لن يتمكن تلقائيا من ذلك، حيث لن يقبل عليه مشترى، ولكن تحوطا من الإسلام، ونظراً إلى إمكانية عدم كمال المعرفة بأحوال السوق فقد توقع إمكانية قيام البائع بذلك، فمنعه من هذا التصرف، وأما بأقل فلما يحدثه ذلك من مضار بالبائعين الآخرين، ومن ثم وقوع القلاقل والاضطراب فى السوق، الذى قد يصل إلى حد ما هو معروف اقتصاديا بحرب الأسعار، وفى ذلك ضرر على كل من البائعين والمشترين. «قال أبو الحسن بن القصار المالكى اختلف أصحابنا فى قول مالك وكل من حطَّ سعراً. فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. قال: وعندى أن الأمرين جميعا ممنوعان، لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففى منع الجميع مصلحة»[2]. وأما شرط تجانس

---

١) الحسبة، ص١٦، دار الكتاب العربي.
٢) نفسه، ص١٥.

السلعة فهو شرط تحليلى أو نظرى فقط، بمعنى أنه كى يكون السعر واحدا يشترط هذا الشرط، وإذا لم يتحقق ذلك فلا مجال لوحدة السعر. وهذا ما قال به الفكر الإسلامى.

قال ابن حبيب: وهذا «يعنى سيادة السعر الواحد فى المكيل والموزون، مأكولا أو غير مأكول، دون مالا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه»[1]. ولكن الإمام الباجى عقب على ذلك بقوله «يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون»[2]. وقد يحمل هذا الكلام عمل علماء المسلمين مبكراً على تكوين نموذج للسوق يقترب كثيراً من نموذج المنافسة الكاملة.

هذا ما يمكن التعليق به على موقف الاقتصاد الإسلامى من نموذج سوق المنافسة الكاملة. وهو يتلخص، كما ذكرنا، فى أنه يتسع لها ولا ينحصر فيها. أما عن موقفه من نموذج السوق الاحتكارية فيمكن تناوله على النحو التالي:

يقصد بالاحتكار فى الاقتصاد الوضعى، انفراد مشروع واحد بعرض أو طلب سلعة ليس لها بديل قريب. مما يعنى أن المحتكر لا يقابل بمنافسة. وحيث إن المحتكر يحدد الكمية المعروضة، فله سلطة فى تحديد الكمية المبيعة ومن ثم فى تحديد الثمن. وبالطبع فهو يستهدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح، ومن ثم فهو يعمد إلى رفع الثمن إلى قصى ما يمكنه ذلك عن طريق تقليل الكمية المعروضة. وبوجه عام فإن الاحتكار نموذج غير مرغوب فيه فى نظر الاقتصاد الوضعى، مع أنه واقع وقائم. وقد تستدعيه فى بعض الحالات عوامل واعتبارات موضوعية تحقق الصالح العام، مما هو معروف جيداً فى الاقتصاد الوضعى.

وفى إطار الاقتصاد الإسلامى نجد الاحتكار قد تناوله الفقهاء بالتعريف والتوضيح وتبيان الحكم الشرعى. ويؤخذ من كلامهم فى مجمله أن الاحتكار هو أن يعمد شخص أو قلة من الأشخاص إلى شراء سلعة ما بكمية كبيرة تؤثر

---

١) نفسه، ص٣١.
٢) المنتقى، ج٥، ص٢٠.

فى الكمية المعروضة فى السوق ثم يقوم بتخزينها لبيعها عند ارتفاع سعرها. وه>ا المفهوم الفقهي للاحتكار يتضمن ما يعرف باحتكار الشراء ينجم عنه لاحقاً ما يعرف باحتكار البيع.

وبرغم اختلاف الفقهاء فى جوانب متعددة للاحتكار، مثل أى السلع يدخل عليها، وهل يقتصر على المشترى فى الداخل أم يتعداه إلى المشترى من الخارج، وكذلك إلى المنتج، وهل يدخل على كل سوق أو مدينة أم يعتد به فى الأسواق والمدن الصغيرة فقط. برغم ذلك فإنه يمكن القول إنهم جميعاً متفقون على ربطه بالضرر الذى يلحق السوق من جرائه، فإذا تحقق ضرر فهو الاحتكار المحظور، وإلا فلا. وإذن فالمعول عليه هو الضرر، وليس هو كثرة البائعين أو المشترين أو قلتهم. فقد تقتضى المصلحة قلة عددهم، وقد تفرض العوامل والظروف الاقتصادية الموضوعية ذلك، فهل يقف الاقتصاد الإسلامى ضد هذا ويقول لابد من الكثرة والتعدد؟ إنه يقر هذا النموذج، ولكنه لا يتركه يفرض ما يشاء من أسعار رغم ما فيها من مضار، بل يتدخل لتحديد السعر العادل للسلع، والأجر العادل للخدمات. ومع ذلك فمن الواضح وجود علاقة قوية بين العدد والقدرة على الاحتكار.

خرج عمر مرة إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم. فقال عمر: «لا ولا نعمت عين، يأتينا الله بالرزق، حتى إذا نزل فى سوقنا قام أقوام بفضل أذهابهم(*) فاحتكروا عن الأرملة والمسكين، حتى إذا خرج الجُلاَّب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم. ولكن أيما جالب يحمل على عامود كبده فى فصل الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء»(١).

وبالطبع فإن هذا النموذج مرفوض إسلاميا، لا يجوز أن يمارسه فرد فى سوق المسلمين، ولا يقر على ذلك لو أراد، ويحق للحاكم أن يمنع إبرام مثل تلك

---

*) يعنى ما هو فائض لديهم من الدنانير الذهبية.

١) الإمام مالك، الموطأ، ٢/١٤٨ بشرح السيوطي، دار الفكر، بيروت.
د. محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٢٣.

الصفقات من البداية، وله، إذا وقعت أن يسعرها عن طريق الجهاز الإدارى، ولا يترك لقوى السوق تسعيرها.

أما سوق المنافسة الاحتكارية فهى نموذج من الأسواق لم تتوفر فيه شروط المنافسة الكاملة ولا شروط الاحتكار. وهو بوجه عام يقوم على وجود كثرة من المتعاملين فى سلع وخدمات غير متماثلة أو ليست ببدائل قريبة.

وميزة هذه السوق أن كل بائع يمكنه تحديد السعر الذى يحب، ولكن بدرجة مقدرة أقل من مقدرة المحتكر. ويلاحظ أن هذا النموذج من السوق هو النموذج السائد فى الاقتصاد الرأسمالى.

ويلاحظ عليه أيضاً تبديده الكبير للموارد فى شكل نفقات دعاية وإعلانات وتعبئة وتغليف.

والملاحظ أن الاقتصاد الإسلامى لا يرفض فكرة تنويع المنتجات من حيث المبدأ، ولا يرفض تمايزها فى بعض صفاتها، فهناك المنتجات الزراعية، مثل القمح والزبيب والعنب والبلح، وغير ذلك، ورغم كون كلٍ منها سلعة واحدة فإن مفرداتها متمايزة، ومن ثم فمن حق صاحب الصنف الجيد أن يبيعه بسعر أعلى، وقد سبق أن ذكرنا رأى العلماء فى ذلك. ومن ناحية أخرى فإن عملية تعبئة السلعة وتغليفها وإضفاء الزينة عليها، مما يجعلها أكثر رغبة من قبل المشترين، كل ذلك غير ممنوع إسلامياً، طالما لا يخفى عيباً ولا يحمل تدليساً.

فقد قال عمر ﷺ: «إذا أراد أحد منكم أن يبيع الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله». وفرق واضح بين التحسين المناسب الرشيد والإغراق فى ذلك، وفرق كبير أيضاً بين التحسين، والغش والخداع والتضليل. هذا جائز وهذا محرم. لقد ذهب الفكر الإسلامى إلى أن من الإعلان ما هو مفضل ومطلوب، وليس مجرد مباح، وذلك حيث يوضح فى السلعة صفة أو ميزة ما كان للمشترى أن يعرفها بنفسه. والإعلان بذلك يسهم فى إشباع حاجة المستهلكين بيسر وبدون مزيد من التكاليف. وهكذا نجد أن

الاقتصاد الإسلامى لا يرفض تنوع وتميز مفردات السلعة، ومن ثم لا يرفض تنوع وتفاوت أسعار السلعة، طالما كان ذلك راجعا إلى ميزات حقيقية.

هذا وقد قدم الغزالي في ذلك ما يمكن اعتباره المنهج الإسلامي في الترويج والإعلان[1].

كذلك فإن الإسلام لا يرفض عملية تزيين السلع والإعلام بها وترويجها، طالما أن ذلك فى حدود التعريف الموضوعى بها دون مبالغة أو تدليس.

ومعنى ذلك كله أن نموذج سوق المنافسة غير الكاملة غير مرفوض إسلامياً كنموذج، ولكنه مراقب وتحت عين وبصر الدولة حتى لا ينحرف.

وهكذا نصل إلى أن الاقتصاد الإسلامى لا ينفى السوق كلية بنماذجها المتعددة من حساباته، إذ فى ذلك إهدار لمبدأ الملكية الخاصة، وهو فوق ذلك إهدار لجانب العدل والرشد فى الإنسان.

وهو فى الوقت نفسه لا يقر السوق بخيرها وشرها وعجرها وبجرها، ولا يتخذ منها نموذجه السعرى الوحيد، وإلا كان مقراً بالظلم والتظالم، أو غير معترف بإمكانية وقوع الظلم والخطأ من الإنسان، وهذا غير ما قام عليه الإسلام. إنه يفترض الرشد ويفترض السفه، ويفترض العدل ويفترض الظلم، ويعطى لكل حالة حقها ولكل وضعية حسابها.

هذا ومن خلال عرضنا السريع لموقف الاقتصاد الإسلامى من نماذج السوق المعروفة وجدنا أنه لا يقر أى نموذج منها برمته وبكل جوانبه وأبعاده. وإنما يقر فيها أشياء وينكر فيها أشياء أخرى. وهذا ما حدا ببعض الاقتصاديين المسلمين إلى القول بأن السوق فى إطار الاقتصاد الإسلامى هى سوق ذات تركيب خاص من مجموعة من العناصر: الحرية، والتعاون، ووجود الدولة، وقوانين التعامل الاقتصادى[2].

---

١) د. شوقي دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٤م.

٢) د. منذر قحف، مرجع سابق، ص٦٠.

ونوجز القول في السوق الإسلامية بأنها سوق تقوم على الأخلاق وعلى الحضور القوى للدولة.

دور الدولة فى تحديد الأسعار

تعرفنا فى الفقرة السابقة على دور السوق فى تحديد الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى، وعلمنا أن السوق جهاز سعرى لا غنى عنه فى المجتمع الإسلامى، بحيث لا يجوز إلغاؤه فى كل الحالات والظروف. وهو فى نفس الوقت ليس هو الجهاز الحر الخالي من أي رقابة، فقد تعتريه أوضاع تجعله عاجزاً عن تحديد القيم النسبية الصحيحة للسلع والخدمات. وإذن كان لابد من وجود جهة حكومية ومدنية لها من القوة والفعالية ما يصل بها إلى أن تكون جهازاً بديلاً في بعض الحالات.

لقد قدم الإسلام للإنسان من القواعد والقيم والمبادئ ما يجعله راشدا قويماً فى شتى تصرفاته الاقتصادية وغيرها. ومع ذلك فلم يسلم بأن الأفراد جميعهم سيلتزمون التزاما دقيقاً بتلك القواعد، بل منهم من سوف يشذ، ومعنى ذلك أن الظلم والتظالم لهما وجود فى حياة المجتمع. ومن ثم فلم يكتف بالبناء الذاتى الذى قدمه للفرد بل دعمه ببناء خارجى تمثله الدولة، باعتبارها مسئولة عن تحقيق مصالح الناس وحمايتها ودفع الظلم والتظالم بين الأفراد، وخاصة فى المجال الاقتصادى، الذى يعتبر أرضاً خصبة لنمو الظلم فيها. قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ﴾[البقرة:٢٦٨]. وقال تعالى مخاطباً إبليس: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ﴾[الإسراء:٦٤]. وقد صدق الإمام الغزالى عندما عبر عن ذلك قائلاً: «وسلوك طريق الحق هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها. وبالجملة، التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه»[1]. كل ذلك جعل الإسلام يقيم من الدولة جهازاً فعالاً لحماية النشاط الاقتصادى الفردى من الظلم والعدوان.

وليس معنى ذلك نكران السوق كلية، ونكران دورها الرئيسى فى تحديد الأسعار، والاعتماد المطلق على الدولة فى تسعير السلع والخدمات. ولو حدث

---

١) إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٤.

هذا فى مجتمع فقد خرج هذا النظام عما تمليه مبادئ الإسلام وقواعده. إذن هناك مجال لتحديد الأسعار من قبل الدولة عن طريق أجهزتها، ويكون ذلك عندما يعجز جهاز السوق عن القيام بتلك المهمة بالصورة التى تتفق وقيم الإسلام وقواعده.

وعلينا أن نلاحظ أننا نتكلم عن تسعير منتجات خاصة، أو بعبارة أخرى منتجات قامت بإنتاجها مشروعات مملوكة ملكية خاصة. وقد تدخل الجهاز الحكومى لتسعيرها حيث عجزت قوى السوق عن تسعيرها بعدالة.

والمعروف أن فى الإسلام ملكية عامة، ومن ثم فهناك منتجات عامة يتولى الجهاز الإدارى تحديد أسعارها.

ومعنى ذلك أن دور جهاز الدولة فى التسعير له بعدان: بعد يعمل بصفة دائمة ومستمرة، وهو يتعلق بالسلع والخدمات العامة، وبعد يعمل عندما تدعو الحاجة إلى عمله فقط، وهو ما يتعلق بالمنتجات الخاصة، والحاجة إليه تبرز عندما يعجز جهاز السوق عن تحقيق مبدأى التراضى والعدل أو أحدهما، وعادة ما يحدث الاعتداء على مبدأ العدل، وإذا اعتدى عليه فلا يعول على بقاء مبدأ التراضى. وفى حقيقة الأمر متى زال العدل فاعلم أن مبدأ التراضى قد زال هو الأخر من حيث المضمون، ولم يبق منه إلا شكله وصورته. فعندما يذهب المشترى لشراء سلعة وضع لها المحتكر ما يشاء من سعر فهو يذهب فى صورة رضى واختيار ولكنه فى حقيقة الأمر مكره غير مختار، إذ لا اختيار مع التفاوت الواسع فى القوى. وقد صدق ابن تيمية رحمه الله إذ يقول عن التسعير الحكومى: «ومن هنا تبين أن السعر (يقصد التسعير الحكومى) منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[1].

---

١) الحسبة، ص١٦.

وقد فصل رحمه الله القول فى التسعير، سواء من قبل جهاز السوق أو من قبل الجهاز الحكومى، مبيناً متى يعمل هذا ومتى يعمل ذاك. وقد شدد بحق على الدور النشط للجهاز الحكومى تجاه تسعير السلع والخدمات الضرورية التى يحتاج إليها جمهور الأفراد، ووضح أن تلك السلع والخدمات يجب أن يكون سعرها هو سعر المثل. فإن تحقق ذلك من قبل جهاز السوق فبها ونعمت، وإلا تدخل الجهاز الحكومى وحدد سعرها بمقدار سعر المثل يقول: «وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به». وفى موضع آخر يتناول تسعير الخدمات الضرورية بقوله: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم». ويقول أيضاً: «ونظير هؤلاء الذين يتجرون فى الطعام بالطحن والخبز، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل»[1]. ولكن هل معنى ذلك أنه فى كل الحالات يحدد سعر السلع الأساسية عن طريق الجهاز الإدارى؟.

لو قلنا بنعم فمعنى ذلك إلغاء دور الجهاز السوقى تماماً فى تلك السلع رغم أنها منتجات خاصة، ولكن الصواب هو أن دور الجهاز السوقى فى مثل تلك السلع لم يلغ كلية، وإنما عندما يحدث فقط اختلال كبير بين قوى العرض وقوى الطلب، ومن ثم تكون هناك إمكانية أو فرصة لسيادة سعر غير سعر المثل. أما لو تواءم العرض مع الطلب، ومن ثم ساد السعر المعروف فلا مجال لعمل الجهاز الإدارى.

---

١) الحسبة، ص٤٢.

وقد نبه ابن تيمية على تلك الحالة بقوله: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير»[1].

وعادة ما لا يكون كافيا أن تتدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية، فقد تكون مثل تلك السلع من القلة ومن الأهمية فى نفس الوقت بحيث يتكالب الناس عليها وسرعان ما تنفد، وتظل حاجات العديد من الأفراد إليها غير مدفوعة. وإذن فعلى الدولة أن تتدخل لتدعيم موقفها الأول وذلك بفرض نظام ما يعرف بالتقنين أو البطاقات التموينية، يحدد للفرد بموجبها مقدار معين من السلعة، وهى بذلك تضمن وصول السلعة إلى كل الأفراد المحتاجين لها بالقدر المحدد.

وبالنسبة للسلع والخدمات العامة التى تتولى الدولة إنتاجها، فعليها أن تضمن عدالة التوزيع وحصول الفئات المحدودة الدخل «الفقيرة» على حصتها العادلة منها، وقد تسلك الدولة فى ذلك نهج توزيع مثل تلك السلع والخدمات مجانا على الفقراء أو بسعر رمزى. تطبيقا لمبدأ مسئولية الدولة عن تأمين المستوى المعيشى المناسب للأفراد. وتجربة الحمى سند أساسى للدولة فى ذلك، فقد منحت الدولة فى عهد عمر ﷺ الفقراء حق الرعى فيه ومنعت الأغنياء من ذلك أى أنها قدمت سلعة ضرورية مجانا للفقراء بل قصرتها عليهم دون الأغنياء.

من ذلك نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامى يؤمن بدور كل من جهاز السوق والجهاز الحكومى فى تحديد الأسعار، ويؤمن بضرورة تعاون الجهازين واستفادة كل منهما من الأخر تعاوناً يصل لجعلهما جهازاً واحداً يمكن تسميته بجهاز السوق الحكومي المدني. وسوف تتضح أبعاد جديدة للتعاون بين الجهازين من خلال بحثنا لمسألة «سعر المثل» الذى هو السعر الذى يستهدف الإسلام سيادته، سواء من خلال جهاز السوق أو الجهاز الحكومى، فإذا تمكن جهاز السوق من الوصول إلى هذا السعر فلا مجال

---

١) نفسه.

لتدخل الجهاز الحكومى، وإذا عجز عن ذلك تدخل الجهاز الحكومى لتأمين وجود هذا السعر.

كيف يتم التسعير الإدارى؟

قلنا إن الجهاز الحكومى لا يتدخل فى تسعير المنتجات الخاصة إلا إذا حدث اختلال قوى بين الطلب والعرض، سواء كان اختلالاً موضوعياً أو مفتعلاً. ومعنى الاختلال القوى هذا وجود سعر فعلى يكون أعلى بكثير من السعر العادل وقد يكون أقل منه. فى تلك الحالة على الحاكم أن يتدخل ليحقق السعر العادل. فكيف يصل إلى ذلك السعر؟ «أولاً» السعر العادل يتضمن هامشاً من الربح بالضرورة. فمبدأ الاعتراف بأحقية البائع أو المنتج فى قدر من الأرباح مبدأ مسلم به إسلامياً.

ولكن مادمنا نتكلم فى السعر العادل فقد نص العلماء على أن هذا القدر المعترف به من الربح يدور فى إطار معين هو أن «يقوم بالتجار ولا يكون فيه إجحاف بالناس» وإذن فمن العناصر الأساسية فى تقدير هذا الربح أن يكون بالقدر الذى لا يجعل التجار ينصرفون عن السوق، ويتركون العرض. فيحدث ذلك من الضرر ما هو أبلغ من ارتفاع السعر.

قال الإمام المالكى أبو الوليد الباجى: «ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»[1]. و«ثانياً» يتولى القيام بذلك فريق مكون من ممثلين للجهاز الحكومى وممثلين لرجال الأعمال الذين يراد تسعير منتجاتهم، وممثلين للخبراء فى التسويق والتكاليف وجهاز حماية المستهلك. وذلك حتى يشعر التجار والجمهور بعدالة التسعير وموضوعيته.

ثم تجرى دراسة موضوعية جادة تتناول تكلفة السلعة من جهة،

---

١) المنتقى، مرجع سابق، ج٥، ص١٩.

وهامش الربح المناسب من جهة أخرى، ثم يتحاور هذا الفريق بعناصره الثلاثة بحيث يصل فى النهاية إلى سعر للسلعة يرضى التجار به ولا يضر بعامة الناس.

قال الإمام المالكى ابن حبيب: «ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضى»[1]. ويلفت ابن رشد أنظارنا إلى ضرورة قيام دراسة جادة لتكلفة السلعة، وعدم الاقتصار على تحديد نسبة من ثمن الشراء كربح للبائع، فلربما عمد البائع إلى رفع ثمن الشراء لزيادة مقدار الربح[2].

هذا هو سعر المثل أو السعر العادل. رأينا أنه يتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعية للسلعة، مع إضافة هامش من الربح، يجعل التجار لا يخرجون من السوق. ورأينا أن ذلك قد يتحقق عن طريق جهاز الأسعار. قال ابن تيمية: «وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف (الثمن العادل أو ثمن المثل) لم يحتج إلى تسعير». وقال فى فقرة أخرى «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»[3].

---

١) ابن تيمية، الحسبة، ص٤٢.

٢) يقول: «وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء، ولو لم يزيدوا في الربح، إذ قد يفعلون ذلك لأمر ما مما تكون نتيجته ما فيه ضرر» أحمد الونشر يسي، المعيار المعرب، ٥/٨٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣) الحسبة، ص٤٢.

أسئلة على الفصل

١ـ تتوقف كفاءة كلٍ من الإنتاج والتوزيع والاستهلاك على وجود تبادل كفء. اشرح ذلك.

٢ـ ظاهر النصوص الشرعية حيال الأسواق والتجارة قد يبدو عليه قدر من التعارض. ما معني ذلك؟ وكيف تزيله؟

٣ـ اعترف الفكر الإسلامي بإنتاجية النشاط التجاري قبل اعتراف الفكر الاقتصادي الوضعي بذلك بكثير. وضح ذلك.

٤ـ حرص الإسلام حرصاً كبيراً على إحاطة الأسواق والتجارة بسياج متين من الأخلاق. ما المغزى الاقتصادي لذلك؟

٥ـ السوق في الإسلام مؤسسة لا غنى عنها، لكنها لا تترك حرة طليقة من رقابة ومتابعة. بين ذلك.

٦ـ هناك العديد من الشواهد والأدلة على احترام الإسلام لجهاز السوق. اذكر بعضاً من ذلك.

٧ـ هناك حالات تحتم تدخل الدولة في ضبط الأسعار. متى يكون ذلك؟

وما هو الأسلوب الذي على الدولة أن تسلكه في ذلك؟

٨ـ ما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من نماذج السوق المعروفة في الاقتصاد الوضعي؟

٩ـ هل تستطيع تحديد هوية وطبيعة السوق في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

الفصل السابع

الدخل القومي

تمهيد:

إن دراسة الدخل القومي تخدم فى بابها مبدءاً إسلامياً أساسياً هو مبدأ الأمة أو الجماعة أو المجتمع أو القوم، إذ من الملاحظ أن هذا المبدأ بارز بروزاً قوياً فى الإسلام، فالنداء فى معظم الآيات الكريمة هو للجماعة، والإخبار فى الكثير أيضاً هو عنها، حتى ما يكون متجهاً للفرد فإننا نجد فيه فكرة الجماعة حاضرة حضوراً بارزاً. يكرر الفرد كل يوم مرات عديدة قول ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[الفاتحة:٥، ٦]وليس إياك أعبد وإياك أستعين.

وفكرة الجماعة تجد تجسيدها فى كثير من المجالات، قد يكون من أهمها المجال الاقتصادى. كما تخدم من جهة أخرى فكرة لها مكانتها فى الشريعة هى فكرة التوازن الاقتصادى والاجتماعى، فمن الواضح أنها تكشف لنا عن الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع ومدى إسهام كل منها، وإلى أى مدى يرتكز الاقتصاد القومى على مبدأ التنوع، ومن ثم الاستقلال والاستقرار أم على مبدأ الأحادية الثنائية، ومن ثم الاهتزاز والتبعية.

كما أن دراسة الدخل القومي تكشف لنا عن نمط توزيع الدخل القومى بين فئات المجتمع المختلفة، وخاصة فئة الملاك وفئة العمال، ومن ثم فهي تسهم فى التعرف على مدى تحقيق التوازن الاجتماعى فى المجتمع.

وأخيراً فإن فكرة المتابعة والتقويم فى كل الأعمال وفى كل المجالات وعلى شتى المستويات تجد لها موقعاً هاماً فى الشريعة.

ومن دراسة الدخل القومي نتابع ما تم إنجازه فى الماضى ونقومّه، من خطط وسياسات اقتصادية، بالإضافة إلى سلوكات مجموع الأفراد فى مجالات

الاستهلاك والادخار والاستثمار، كل ذلك تسهم فى الكشف عنه دراسة الدخل القومي، ومن ثم تسهل عمليات المتابعة والتقويم.

كما أن فكرة الإعداد وأخذ الأهبة، ووضع ما يمكن أن يحدث مستقبلاً فى الحسبان والتهيؤ له، والعمل على توقى النواحى الضارة، كل ذلك نجده بين اهتمامات الشريعة، ولا شك أن دراسة الدخل القومي تسهم فى تحقيق الجوانب الاقتصادية لهذه الفكرة أيما إسهام. وأيضاً فإن دراسة الدخل القومي تتعامل مع قضايا ومسائل بالغة الأهمية والخطورة، مثل قضية العمالة والبطالة، وقضية الاستقرار الاقتصادى والتقلبات الاقتصادية، ونظرية التنمية الاقتصادية، وقضية التجارة الخارجية، وغيرها من القضايا التى تؤثر بشكل جوهرى على أوضاع المجتمع والأفراد الاقتصادية والاجتماعية.

خلاصة القول: نحن في حاجة إلى معرفة ودراسة السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية حال اجتماعها بعد دراستها كل وحدة على حالها.

موضوع دراسة الدخل القومي:

لا نرى اتفاقاً تاماً بين الكتاب الغربيين ولا بين تلامذتهم من هنا وهناك حول كافة المسائل والمفردات التى تبحثها وتتناولها نظرية الدخل القومي، ففى بعض الكتب نجد من المسائل ما خلت منها كتب أخرى، ومع ذلك فالأمر الذى لا خلاف حوله أن القوى التى تؤثر فى مستوى الأداء الكلى للنظام الاقتصادى تمثل موضوع دراسة الدخل القومي.

وإذن فموضوع دراسة الدخل القومي هو العوامل المؤثرة فى المتغيرات الاقتصادية الكلية، تأثيراً يتناول التحديد، والتقلب، والنمو، لهذه المتغيرات الاقتصادية.

ولا شك أن هذه العوامل متنوعة الطباع، فبعضها ذاتى وبعضها خارجى، وبعضها من قبل الأفراد وبعضها من قبل الجماعة.

وباختصار يمكن أن نذهب إلى القول بأن الدخل القومى، وما يعتريه من تقلب وحركة، وما يستدعيه ذلك من مسائل خادمة أو مكملة هو موضوع ما يعرف بالنظرية الكلية فى الاقتصاد الوضعي.

إسهام بعض العلماء المسلمين فى تكوين نظرية الدخل القومي:

من الأمور المهمة الإشارة إلى ما هنالك من جهود فكرية أصيلة لبعض المسلمين حيال بناء وتكوين نظرية الدخل القومي، بل إن البحث العلمى المنصف ليصل بنا إلى اعتبارهم رواد هذه النظرية ومؤسسيها، وهنا نشير مجرد إشارات إلى بعض هؤلاء العلماء، تاركين المعرفة المفصلة لنتاجهم إلى مظانها فى ربوع تاريخ الفكر الاقتصادى، ومن هؤلاء أبو يوسف والجوينى والغزالى والدمشقى والدلجى وابن خلدون والمقريزى والأسدى وابن شاهين وغيرهم، حيث تناولوا عناصر جوهرية فى نظرية الدخل القومي، وخاصة ما يتعلق بالإنفاق العام والإيرادات العامة والنقود ووظائف الدولة ودالة الاستهلاك.

إن أحد الاقتصاديين (إسماعيل هاشم) يذكر فى كتاب له أن دالة الاستهلاك كانت لها جذور فى أفكار آدم سميث، فقد كان سميث يرى أن استهلاك الطعام محدود بحجم المعدة، ومن أعاجيب القدر أن يشيد الاقتصاديون المسلمون المعاصرون بهذا ويجهلون أو يتجاهلون ما هنالك من نصوص لقدامى علماء المسلمين هى أقوى صلة وأهمية فى الدخل القومي. ونكتفى هنا بذكر بعض النماذج والأمثلة، يقول الدلجى: «كلما تجدد للإنسان دخل جدد له صرفاً، إما للمباهاة والترفع على أمثاله، أو إفراطاً فى الشهوات وانهماكاً فى اللذات، أو خوفاً من سوء القالة والأحدوثة بتنقيص ما يقتضيه حاله، أو بإكراه مبغض لتلك النعمة عليه، أو لأن الحالات المتجددة فى دخله يلزمها تجدد أمور فى صرفه»[1]. ويقول جعفر الدمشقى: «واعلم أن حاصل المملكة إذا كان بإزاء مؤنها (الإيرادات العامة = النفقات العامة) كانت كالسفينة وسط البحر الذى قد أحكم أمرها على هدوء، ولم يؤمن عليها من الغرق فى اهتياجه، وإذا كان حاصلها دونما يلزم لها حملت قومها على فتح المماطلة، وعدلت لهم عن تدبير أمرها فى المطالبة بالعاجل منها، وأخطرت – خاطرت – بدمائهم وأموالهم، وكان ما يجرى من سعيهم مفسداً لأمرهم فى

---

١) أحمد الدلجى، الفلاكة والمفلوكون، القاهرة: مطبعة الشعب، ص٥٥.

مستقبل الزمان، وهذا أقبح ما يستعرض – أقبح نهج- وأما إن كان حاملها أكثر مما يلزم لها فأوضح صلاحاً من أن يحتاج إلى تمثيل أو تعديل»[1].

ويقول ابن خلدون، فى التدفق الدائرى للدخل، ومضاعف الإنفاق العام: «وإذا أفاض السلطان عطاءه وأمواله فى أهلها انبثت – انتشرت – فيهم ورجعت إليه، ثم إليهم منه، فهى زاهبة عنهم فى الجباية والخراج، عائدة عليهم فى العطاء. فعلى نسبة حال الدولة يكون يسار الرعية، وعلى نسبة يسار الرعايا وكثرتهم يكون مال الدولة»[2].

ثم يقول: «والسبب فى ذلك أن الدولة والسلطان هى السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران، فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت، فلم يصرفها فى مصارفها قل حينئذ ما بأيدى الحاشية والحامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ فى الأسواق وتضعف الأرباح فى المتاجر»[3].

مبادئ إسلامية حاكمة فى مجال نظرية الدخل القومي:

من الضرورى لكل من يتصدى للتأليف أو المحاضرة فى الدخل القومي من منظور إسلامى أن يتعرف أولاً وبشكل واضح ودقيق على معظم إن لم يكن كل المبادئ الإسلامية ذات التأثير الجوهرى فى تنظير وصياغة الدخل القومي، يتعرف عليها ويتخذ منها نقطة بدء أو مسلمات أو معطيات يرتكز عليها تحليله الكلى، وذلك من خلال استخلاص واستنباط المضامين الاقتصادية الكلية لها.

وبقدر تعرف الكاتب أو المحاضر على هذه المبادئ وقدرته على استخراج مضامينها الاقتصادية الكلية بقدر ما يكون لجهده من جدوى علمية. ولا نظن أن فرداً واحداً سوف يحيط بكل تلك المبادئ أو باستخراج ما لها من مضامين

---

١) جعفر الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ص٩٥.

٢) ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ص٣٧١.

٣) المصدر السابق، ص٣٦٩.

فى مجال الدخل القومي، ومن ثم فالأمر يتطلب جهداً جماعياً أو جهد رجال لا رجل، كلٌ يتعرف ويستخلص ما يستطيع. ومحصلة هذه الجهود مجتمعة تكون جزءاً لا بأس به فى صرح نظرية الدخل القومي من منظور إسلامى.

ومحاولة متواضعة قاصرة وإسهاماً بدلو صغير بين الدلاء أعرض جملة من المبادئ الإسلامية التى أرى أن لها مضمونها المؤثر فى نظرية الدخل القومي، أعرضها هنا معراة من الأسانيد والاعتبارات التى قامت عليها، إذ لذلك أمكنته الأخرى، كما أن استخراج مضامينها الكلية نقوم بها كلاً فى حينه، إن شاء الله، وهذه هى جملة المبادئ المتعرف عليها فى شكل قائمة أو رؤوس مسائل:

١- وجود الزكاة فى المجتمع الإسلامى.

٢- حق فرض الضريبة عند الحاجة بضوابط شرعية معينة.

٣- حظر سعر الفائدة، ووجود أسلوب المشاركة من خلال صيغة القراض.

٤- عدم وجود دافع المضاربة بمفهومه الكينزى.

٥- وجود قوى ونشط للحكومة فى الاقتصاد.

٦- عدالة التوزيع ركن من أركان الاقتصاد الإسلامى.

٧- الاستهلاك مربوط بحد الكفاية.

ولعل من أهم النتائج المترتبة على التسليم بتلك المبادئ عدم وجود سوق مستقل للنقود في نظرية الدخل القومي، كما هو الحال لدى الاقتصاد الوضعي. وأعتقد أن خلو الاقتصاد الإسلامي من سعر الفائدة سيغير إلى حد كبير من منهجية وهيكلة نظرية الدخل القومي.

المبحث الأول
الإنفـاق الإستهلاكـي

فى مجال التنظير للدخل القومي لابد من وقفة طويلة متأنية أمـام هـذا التساؤل: ما هى حقيقة العوامل المؤثرة فى الاستهلاك فى مجتمع يدين بـالمنهج الإسلامي في الاقتصاد؟ وما هى على وجه التحديد علاقة الدخل بالاسـتهلاك فى هذا المجتمع؟

وفى ضوء ذلك كيف يمكن صياغة دالة الاسـتهلاك؟ ومـا هـو شـكلها الغالب؟ وكيف يمكن التأثير فى تلك العوامل بهدف التأثير فى حجم الاستهلاك؟ لا تزعم هذه الورقة أنها ستقدم الإجابة عن هذه التـساؤلات، ولكنهـا تطـرح للمناقشة بعض النقاط المبدئية، وفيما يلى مدخل لدراسة تلـك المـسائل ممـا يفتح الطريق أمام الإجابة على هذه التساؤلات.

من الأمور التى يدركها القارئ للعلـوم الـشرعية أن الاسـتهلاك للفـرد المسلم، ومن ثم للمجتمع المسلم مربوط بمستوى الكفاية، ودون ذلك مـستوى التقتير وفوقه مستوى الإسراف، وكلاهما مذموم.

والفرض أن الفرد المسلم لن يكون اسـتهلاكه فى أى منهمـا، مـع عـدم إغفال إمكانية وجود بعض الأفراد غـير الملتـزمين، ممـا قـد يـؤثر فى حجـم الاستهلاك، إلا أنه يخفف من ذلك كثيراً ما قدمه الإسلام من أدوات وتشريعات تحد من مثل تلك الانحرافات.

ومما يلاحظ كذلك أن الشريعة تقر وتعتد بوجـود علاقـة بـين الـدخل والاستهلاك، تنطوى على أن الدخل له أثره الملموس فى الاستهلاك، قال تعـالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِـنْ وُجْـدِكُمْ وَلَا تُـضَارُّوهُنَّ لِتُـضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُـنَّ فَـإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْـرُوفٍ وَإِنْ تَعَـاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾[الطلاق:٦، ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وقال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»، وقال الفقهاء إن نفقة الموسر تختلف عن نفقة الفقير.

لكن ما هو الموقف حيال من لا دخل له؟. وهل تظل العلاقة طردية بين الدخل والاستهلاك مهما ارتفع الدخل؟

الاستهلاك من حيث وجوده لا يتوقف على ثروة أو دخل، بل يتوقف على الحياة، فطالما أن الإنسان حى فلابد له من الاستهلاك. تلك فطرة الله التى فطر الناس عليها.

وإذن فلابد للفرد من أن يحصل على ما يستهلكه بأى وسيلة وإن كانت غير مشروعة. فإن كان ما لديه من دخل يغطى الحد الأدنى من حاجات الاستهلاك فبها، وإلا فلابد من مصادر أخرى، وفى هذه المرحلة لا يتوقف الاستهلاك على الدخل، ويسمى بالاستهلاك التلقائى.

وحيث إنه ليس لكل فرد فى كل حال دخل كاف فإن الاستهلاك فى بعض الحالات يكون أكبر من الدخل بشكل مطلق أو بشكل نسبى، والتعبير البيانى عن ذلك هو قطع منحنى الاستهلاك للاحداثى الرأسى. وفى هذا يتفق الاقتصاد الوضعى مع الاقتصاد الإسلامى، ولا أدل على ذلك من تشريع الزكاة، ومن التحديد الفقهى لمعنى الفقير والمسكين، إنه عديم الدخل أو عديم كفايته، والاختلاف بين الوضعى والإسلامى حيال هذا المقطع من منحنى الاستهلاك، يتمثل فى نظرى فى نقطتين: الأولى فى مدى ارتفاع هذا المقطع عن الإحداثى الأفقى، والثانية فى شكل هذا المقطع، وهل يأخذ الشكل الأفقى؟ أو الخط الصاعد إلى أعلى.

ففى الاقتصاد الوضعى لا توجد عوامل أو أدوات أو سياسات تضمن عدم تدنى هذا المقطع عن حد معين، اللهم إلا الحد المتمثل فى أدنى مستوى استهلاكى يمكن للفرد أن يعيش به. بينما نجد الاقتصاد الإسلامى يحتوى على أدوات عدة، منها الزكاة، ومن ثم فإن هناك ما يحدد مدى ارتفاع هذا المنحنى،

إنه الحد الأدنى لمستوى الكفاية، وفرق كبير بين هذا الحد وحد الكفاف المعروف فى الاقتصاد الوضعى، ويترتب على ذلك ارتفاع مستوى هذا المقطع من المنحنى عن نظيره فى الاقتصاد الوضعى.

ومن ناحية أخرى فمن المعتاد فى النظرية الوضعية أن يأخذ هذا المقطع اتجاهاً صعودياً حتى قبل تلاقيه بخط ٤٥°[1]. ومغزى ذلك أن الاستهلاك يتزايد خلال هذه المرحلة، ومن الصعب أن يجد الإنسان تفسيراً مقنعاً لهذا المسلك من الناحية الدينية، فمن المعروف أنه يؤمن للفرد – فى ظل الظروف العادية – الحد الأدنى لمستوى الكفاية كحد الأدنى، ويظل كذلك طالما أن دخله لا يغطى أكثر من ذلك. إن الفقير والمسكين يعطى كل منهما ما يؤمن هذا الحد، سواء فى ذلك كان دخلهما صفراً أو كان أكبر من الصفر، طالما لم يزد عن هذا الحد الأدنى، والمغزى الاقتصادى أن الاستهلاك فى هذه المرحلة ثابت، مما يترجم بيانياً بخط أفقى، ويعبر هذا الخط بامتداده عن أدنى مستوى معيشى ممكن فى المجتمع. هذا عن استهلاك من لا دخل كافياً له. أما عن مدى استمرارية العلاقة التأثيرية للدخل على الاستهلاك، فإن النظرية الوضعية الكينزية بالذات قد اقتربت مما نراه فى النظرية الإسلامية، وذلك باعتمادها مبدأ تناقص الميل الحدى للاستهلاك، وإن كان الأمر فى النظرية الإسلامية أكثر وضوحاً وتحديداً. إن ما يفهم من النصوص والقواعد الشرعية أن الاستهلاك لا يستمر فى التزايد طالما أن الدخل يتزايد، حيث إن الاستهلاك مربوط بحزمة من العوامل لا يمثل الدخل إلا عوداً منها. وهب أن فرداً يتزايد دخله بعشرات الآلاف من الجنيهات بصفة مستمرة هل يظل استهلاكه هو الآخر يتزايد؟ إن القول بذلك يجعل فكرة مستوى الكفاية لا معنى لها وكذلك فكرة الإسراف. إن مستوى الكفاية هو فى حقيقته منطقة ذات عرض وعمق وكما أن لها حداً أدنى لها حد أعلى.

وفى تصورى أن هذا التشخيص كما يصدق على المستوى الفردى يصدق

---

١) هناك العديد من أشكال دالة الاستهلاك، يراجع د/ صقر محمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: ص١٥٨.

على المستوى الجماعى. والمغزى الاقتصادى من ذلك أن منحنى الاستهلاك الكلى كما بدأ بمقطع أفقى، يمثل أدنى مستوى مقبول شرعاً ينتهى بمقطع أفقى أيضاً، يمثل أعلى مستوى استهلاكى مقبول شرعاً فى المجتمع.

ومعنى ذلك أن دالة الاستهلاك فى مجتمع إسلامى تمثل بمنحنى متكسر مكون من ثلاثة مقاطع أساسية، مع ملاحظة أن هذا المنحنى يعبر عن الحدود العليا للاستهلاك المعتد بها شرعاً فى هذا المجتمع، بينما يعبر عن الحدود الدنيا للاستهلاك الامتداد الأفقى للمقطع الأول من منحنى الاستهلاك، والبعد الرأسى بين هذين الخطين يمثل منطقة الاستهلاك المسموح بها للفرد عند مستويات الدخول المختلفة، وما فوقها هو إسراف، وما دونها هو تقتير، وكلاهما مناطق استهلاكية محظورة. ويمكن ترجمة ذلك بيانياً فى هذا الشكل.

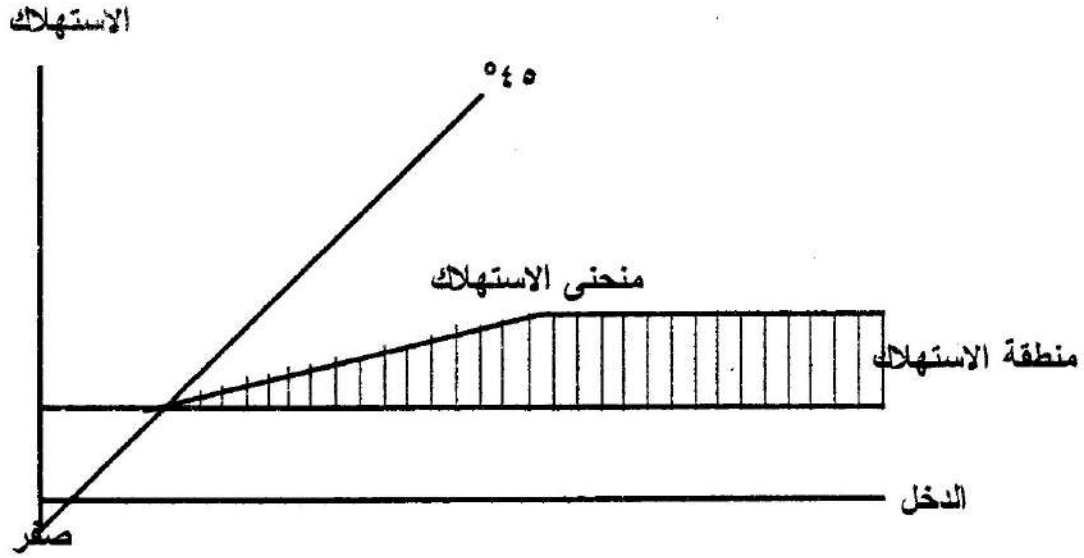

ويبقى أن نثير بعض الأفكار حول بعض العوامل التى لها تأثير جوهرى فى حجم الاستهلاك الكلى وهى:

نمط توزيع الدخل[1]:

غير خاف ما هناك من جدل أثير ومازال حول علاقة نمط توزيع الدخل بالإنفاق الاستهلاكى فى المجتمع. وهناك مقولة شائعة فى الفكر الوضعى سرت

---

١) د/شوقى دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامى، الرياض: مكتبة الخريجى، ١٩٨٤م، ص ٢٥٨ وما بعدها.

إلى الفكر الإسلامى مفادها أن هناك ارتباطاً طردياً بين عدالة التوزيع وحجم الاستهلاك، وواضح أن تلك المقولة تجد مرتكزاتها فى الفكرة التى تذهب إلى أن الميل الحدى للاستهلاك يتناقص بتزايد الدخل، ومعنى ذلك أن هذا الميل عند صغار الدخول هو أكبر منه عند كبارها، ويترتب على ذلك أنه كلما أعدنا توزيع الدخل لصالح ذوى الدخول المنخفضة فإن حجم الاستهلاك القومى يزيد.

ونظراً إلى إيمان الإسلام بعدالة التوزيع فقد ذهب بعض الكتاب إلى أن حجم الاستهلاك فى المجتمع الإسلامى أعلى منه فى المجتمع غير الإسلامى، مع ثبات العوامل الأخرى. وقد أثار هذا القول تعقيبات عديدة لا ترى هذا الرأى. لأن القول بتناقص الميل الحدي للاستهلاك تعوزه المؤيدات الواقعية، ولأن الاستهلاك في نظر الإسلام دالة في العديد من العوامل، لا يمثل الدخل إلا مفردة من مفرداتها. ومستوى الكفاية هو المحدد الوحيد للاستهلاك.

الزكاة:

هذا العامل شديد الارتباط بسابقه، إذ إن الزكاة تمثل إحدى الأدوات الأساسية فى تحقيق عدالة التوزيع، وهناك دراسات لبعض الكتاب تتناول دور الزكاة فى الاستهلاك، يمكن الاستعانة بها، مع قد يكون هناك من تطوير وتنقيح لها. وما أود أن أشير إليه بهذا الخصوص هو ضرورة الدراسة المتأنية لفقه الزكاة قبل أن تجرى دراستها اقتصادياً، فلا شك أن للزكاة آثارها المتعددة فى مختلف جوانب نظرية الدخل، سواء فى ذلك الاستهلاك أو الاستثمار أو الإنفاق العام أو الإيرادات العامة أو حتى السياسات الاقتصادية. ولكن يجب أن نعى جيداً أننا أمام الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن ثم فإن التلاعب الاقتصادي فيه محفوف بالمخاطر الشرعية.

الوجوه الأخرى لاستخدام الدخل:

من المعروف اقتصاداً أن مقدار الاستهلاك يتأثر ضمن ما يتأثر بالوجوه الأخرى المتاحة أمام الفرد لاستخدام الدخل. وقد يكون من المعلوم أن مجالات استخدام الدخل أمام المسلم هى ثلاثة: الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الاجتماعى، فما مدى تأثير كل مجال من هذه فى غيره؟ قد يتصور البعض أن

دخل المسلم تتنافس عليه تلك المجالات، وأن كل جزء ذهب لمجال فإن تكلفته هو ما ضيعه من إمكانية الاستخدام فى المجالين الآخرين.

ولا شك أن فى ذلك القول قدراً محدوداً من الصحة، فجميع المجالات لدى المسلم طاعة وعبادة، كما أن هناك إطارا إسلامياً عاماً للتنسيق بينها، بما لا يؤدى إلى الصراع النفسى، ففى المراحل المتدنية من الدخل لا يوجد الإنفاق الاجتماعى عبئاً على الدخل، بل قد يتطلب تدعيماً له من الغير، وفى مرحلة ما، قد لا يوجد كذلك الاستثمار بالمفهوم الاقتصادى المعهود له، لكه فيما عدا ذلك فإن الدخل يتوزع بين هذه القنوات الثلاث، مع ملاحظة ضرورة تحقيق التوازن بينها، فللاستهلاك حدود دنيا وحدود عليا، والحال كذلك بالنسبة للإنفاق الاجتماعى والاستثمار. والمهم ألا يجور استخدام على آخر.

فأمام الفرد المسلم مجال متسع لتحديد وضعه واستقراره، محققاً لنفسه أكبر قدر ممكن من رضى الله تعالى وطاعته. ومعنى ذلك أنه يوجد مجال للتأثير المتبادل بين هذه الوجوه.

مدى قدرة الغير على الاستهلاك:

هذا العامل وإن بدا غير مألوف إلا أنه يمارس مفعولاً قوياً على استهلاك المسلم، فالقدرة الذاتية على الاستهلاك لا تلعب كل الدور، بل هناك مجال متسع لقدرة الغير، فعندما رأى سيدنا عمر ﷺ أحد الصحابة وفى يده لحم قال له: «ما هذا؟» قال: لحم اشتهاه أهلى فاشتريته. فقال له عمر[1]: «أو كلما اشتهيتم اشتريتم؟! أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه؟ كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى، وأين غابت عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾[الأحقاف:٢٠].

هذه الواقعة ترينا بجلاء كيف يؤثر هذا العامل فى حجم الاستهلاك. وهناك من النصوص الشريفة ما يؤصل لهذا القول منها «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، «ليس منا من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يعلم».

---

١) ابن الجوزى، تاريخ عمر، صـ١٧٧، القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى.

العوامل الذاتية:

لا تهتم النظرية الوضعية بالعوامل الذاتية اهتمامها بالعوامل الموضوعية، تحت ذرائع عديدة، لكن النظرية الإسلامية لا تقف منها هذا الموقف، حيث تدخلت فيها توجيهات الشريعة ضابطة ومنظمة، فالبخل والسرف، وحب الظهور والتفرد، والتقليد والمحاكاة، وقصر النظر وحصره فى الذات أو امتداده للأولاد والأحفاد، كل تلك النوازع والمشاعر ليست ساحة مهملة متروكة للفرد وشأنه، بل هناك الضوابط والقيود التى تصل إلى حد التشريع الرسمى، وإلى حد الموقف الإيجابى من المجتمع، بالإضافة إلى النواحى الأخروية، يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[الإسراء:٢٩] وفى الحديث «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[١]. والآيات الكثيرة تنهى عن البخل وتذمه، كما أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. كما أنه من المباح الأكل والشرب واللبس فى غير خيلاء ولا شهرة، والمن والأذى ممنوع حتى فى الإنفاق الاجتماعى، وكذلك النظر إلى من هو أعلى فى الشئون الدنيوية بقصد تقليده فى نمط استهلاكه.

وهكذا نجد العوامل الذاتية منضبطة وموجهة، كما أن لها دورها المشهود فى الاستهلاك. أي أنها ليست معطاة أو غير قابلة للتأثر في المدى القصير، كما يذهب الاقتصاد الوضعي.

---

١) رواه البخاري.

المبحث الثانى
الإنفاق الاستثمارى

يعد الإنفاق الاستثمارى من أهم محددات الطلب الفعلى، على أساس ما له من تأثير بالغ على مستوى النشاط الاقتصادى القومى، وكذلك ما يعتريه من تغيرات وتقلبات تؤثر على كافة جوانب النشاط الاقتصادى، لهذا نجد المساحة المتسعة التى يحتلها على بساط نظرية الدخل القومي، من حيث المفهوم والأنواع والضوابط والمحددات وعلاقاته بغيره من مسائل الدخل القومي.

مفهوم الاستثمار:

يقصد بالاستثمار فى مجال نظرية الدخل القومي الإضافة إلى الموجود من رؤوس الأموال الحقيقية.

دوافع الاستثمار:

فى إطار الاقتصاد الكلى الوضعى نجد دوافع الاستثمار هى دوافع اقتصادية محضة، تتمثل فى جنى الأرباح أو إشباع الحاجات.

وفكرة الدوافع تستمد أهميتها من تأثيرها الجوهرى فى اتخاذ قرار الاستثمار، وإذن فلابد من اهتمام النظرية الإسلامية بهذه المسألة، ونشير هنا إلى ما يمكن أن يعتبر دوافع للاستثمار من منظور إسلامى.

١- **الدافع الأول امتثال أوامر الله تعالى:** فالنصوص الإسلامية القرآنية والنبوية تأمرنا بالاستثمار، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى : ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:٦١] أى طلب منكم عمارتها، وإذن فعمارة الأرض فرض إسلامى بنص الآية الكريمة، بغض النظر عن أية مكاسب أو عوائد اقتصادية خاصة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قامت الساعة وفى يد أحكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له بذلك أجراً**»[1]. وقد تأثر

---

١) رواه أبو داود.

السلف الصالح بهذه التوجيهات فأقاموا الاستثمارات على الرغم من عدم وجود عائد اقتصادى خاص يعود على المستثمر مباشرة.

٢- **تنمية الأموال وتحقيق المكاسب والأرباح:** وتأمين مستوى الكفاية للمستثمر ولمن يعول.

٣- **التمكن من القيام بالإنفاق الاجتماعى:** والإسهام فى كل ما يحقق النفع المسلمين.

ومعنى ذلك أن محور العملية الاستثمارية فى ظل الاقتصاد الوضعى هو الربح، فإن توقع منه المستثمر القدر المغرى استثمر وإلا فلا، وطالما أن النظام الاقتصادى الوضعى يقر نظام الفائدة ويقيم من المؤسسات ما يتبناها ويتعامل بها، فإن الفرد أو المؤسسة قبل اتخاذ قرار الاستثمار عليه أن يقارن بين الربح المتوقع وسعر الفائدة السائد، ولن يقدم على استثمار إلا إذا كان الربح المتوقع منه أعلى بقدر كاف عن سعر الفائدة.

وحيث إن سعر الفائدة تحول دون تدنيه إلى الصفر عوامل ذاتية فى الاقتصاد الوضعى فإن الاستثمارات ستتوقف قبل وصول عوائدها إلى الصفر، بما يرتبه ذلك من عدم وصول العمالة إلى التوظف الكامل، كما اعترف بذلك كينز، إذ يقول:

«It seems then. That the rate of interest on money plays a peculiar part in setting a limit to the size of employment»[1].

ماذا عن دافع الربح فى مجتمع مسلم؟

للتعرف الجيد على هذا الدافع يجب استحضار بعض المبادئ الإسلامية الحاكمة، ومنها: غياب سعر الفائدة، فدائماً وأبداً سعر الفائدة = صفر، ومنها تحريم الاكتناز، ثم فريضة الزكاة على الأموال النقدية، والإعطاء منها للغارمين.

---

1) The General Theory .., pp.175.

ثم استخراج المضامين الاقتصادية لهذه المبادئ فيما يتعلق بالقرار الاستثمارى، والتى منها على سبيل الإجمال والتمثيل:

عدم وجود سعر الفائدة يجعل المستثمر لا يقارن بين الربحية وسعر الفائدة، كما أنه لا يمثل بديلاً أو فرصة مضاعة، كذلك لن يكون هناك حاجز سلبى أمام امتداد وتوسع الاستثمارات، وتكلفة المنتجات ستقل، بما يؤدى إلى مزيد من الطلب، ومن ثم مزيد من الاستثمار، ثم إن تحريم الاكتناز يجعل صاحب المدخرات لا يبقى عليها عاطلة إلا عند الضرورة كانعدام فرص ومجالات الاستثمار، وهذه حالات استثنائية.

أما فرض الزكاة على الأموال النقدية فلا شك فى أن ذلك يمثل عبئاً على صاحب هذه الأموال من الناحية الاقتصادية المحضة، ويدفعه إلى توظيفها حتى لا تتآكل بفعل الزكاة، وهناك تنبيه إسلامى على هذا المضمون «**اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة**»[1].

أما المضمون الاقتصادى لإعطاء جزء من حصيلتها للغارمين فهو تأمين المستثمر ضد الحوادث الجارفة الجائحة التى قد تودى باستثماراته.

إن حدوث شيء من ذلك يواجه بالزكاة، ومعنى ذلك تحسين التوقعات وتشجيع المستثمرين على اتخاذ قرارات الاستثمار. وبهذا فإن وجود الزكاة يؤثر جوهرياً فى الإنفاق الاستثمارى، كما هو الحال فى الإنفاق الاستهلاكى.

والنتيجة الكلية المستخلصة هنا هى إمتداد حدود الاستثمار واتساع رقعته، بحيث يصل معدل الربحية إلى الصفر، بل إلى ما دونه، طبقاً لما ذهب إليه بعض الكتاب، بمعنى أن الفرد أو المؤسسة يظل يستثمر، طالما لديه القدرة على الاستثمار، حتى وإن ترتب على ذلك تحمل قدر من الخسارة، حيث تجرى مقارنة بين هذه الخسارة وبين ما يدفعه على أمواله النقدية من زكاة مضافاً إليه سبة وجريمة الاكتناز، وطالما أن الخسائر لا تربو على ذلك فالاستثمار قائم.

---

١) رواه مسلم.

يضاف إلى ذلك عدم وجود الاحتكارات فى سوق رأس المال، وهبوط نفقة الدعاية، وزيادة المبيعات، لارتفاع الطلب عليها، لأنها تشبع حاجات حقيقية للأفراد، ولما توفره عدالة التوزيع من مقدرة شرائية.

وأخيراً ما يوفره النظام الإسلامى للمستثمرين من استقرار سياسى وأمنى، الأمر الذى يحسن من توقعاتهم، كل ذلك يرفع من مستوى ربحية الاستثمارات ومن ثم تزايد أحجام الإنفاق الاستثمارى.

والشيء المؤكد أنه مع ثبات العوامل الأخرى فإن حجم الاستثمارات فى المجتمع الإسلامي أكبر بكثير منه فى المجتمع غير الإسلامي.

أما وصوله إلى كون العائد صفراً أو دونه فهذه أمور تحتاج إلى مزيد من الدراسات النظرية والعملية.

وهذا الشكل البياني يمكن أن يوضح المقارنة بين حجمى الاستثمار فى اقتصادين: إسلامي وغير إسلامي.

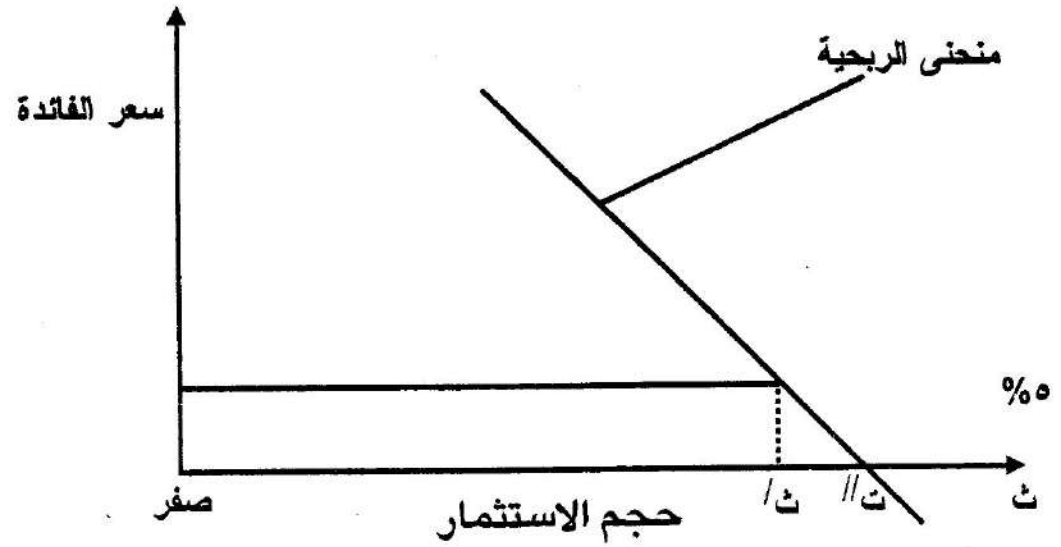

يلاحظ أنه عند الاعتراف بسعر الفائدة فإن حجم الاستثمار وقف عند (ث/) بينما عند عدم الاعتراف بها فإن حجم الاستثمار قد يمتد إلى (ث//).

سعر رأس المال:

فى الاقتصاد الوضعى نجد مقولة تذهب إلى أن الفائدة هى سعر رأس المال، وأنه طالما هناك ندرة فى رأس المال فسيظل سعر الفائدة موجباً، وإذا أردنا إزالة سعر الفائدة فعلينا أن نزيل ندرة رأس المال[1].

فإذا قلنا إن سعر الفائدة يساوى الصفر فى الاقتصاد الإسلامى، فهل معنى ذلك أن رأس المال قد زالت ندرته؟

نقول إن الاقتصاد الإسلامى لا يسلم بأن الفائدة هى سعر رأس المال. وإذن فلا ارتباط بين كون الفائدة صفراً ووصول رأس المال إلى مستوى الوفرة، ومن ثم عدم وجود سعر له.

ونحن مع تسليمنا بتلك الحقيقة المتمثلة فى أن الشيء لن يكون له سعر طالما هو وفير وفرة تمكن كل فرد من الحصول منه على حاجته، وأننا إذا رغبنا فى تحويل سلعة ما من كونها سلعة اقتصادية إلى كونها سلعة حرة فعلينا أن نزيد منها بحيث تزول عنها سمة الندرة، فليس معنى ذلك تسليمنا بمقولة الاقتصاد الوضعى عن الفائدة ورأس المال.

لأننا لا نقر أن الفائدة هى سعر رأس المال، وبالتالى فلكى تصل إلى الصفر لابد من زيادة رأس المال زيادة كبيرة بحيث يصبح وفيراً. ومتى رفضنا ذلك فإنه لن يكون هناك ارتباط بين وجود سعر الفائدة وبين ندرة ووفرة رأس المال.

فقد تصبح الفائدة صفراً، ومع ذلك يكون رأس المال نادراً، كما حدث عقب الأزمة المالية العالمية.

وفى ظل الاقتصاد الإسلامى قد نجد الشيء لا سعر له، لأنه إما غير نافع، وإما غير نادر، وبالإضافة إلى ذلك قد نجد الشيء لا سعر له بنمط معين، ولكن يظل له سعر بنمط آخر، حيث إنه نادر ومفيد، ومن ذلك النقود والفائدة، هم يعترفون صراحة بأن الفائدة ثمن استخدام أو استعمال النقود، ونحن نقول

---

١) تجدر ملاحظة أن تخفيض سعر الفائدة إلى الصفر تقريباً كان أحد علاجات الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٧م. فهل تم ذلك من خلال الوفرة الهائلة لرأس المال؟!

إن النقود من الأموال التى لا تقبل الإجارة، لأنها لا يمكن استخدامها والانتفاع بها مع بقاء عينها، وما كان كذلك لا سعر له إذا ما كان السعر فى شكل أجرة أو أجر، ولكن يظل لها سعر بنمط آخر هو معدل العائد من استخدامها، أو بعبارة أوضح إن النقود بما فيها من قدرة إنتاجية وإنمائية تستحق عوضاً أو سعراً، ولكنه سعر من طبيعة أخرى وهو الربح.

نخلص من ذلك:

إلى أن النقود فى ظل الاقتصاد الإسلامى متى استخدمت فى الإنتاج على طريقة الملكية وليس على طريقة الدائنية فلها سعر، وسعرها هو نصيب من الربح، وليس «الفائدة».

كما نخلص إلى أن رأس المال العينى الثابت يظل له سعر برغم زوال الفائدة، وهو إما أن يأخذ شكل الأجر أو يأخذ شكل الربح.

ومعنى ذلك أن زوال سعر الفائدة لا يتوقف على شرط خيالى هو وفرة رأس المال. والذى دفعهم إلى القول بذلك هو اعتبارهم الفائدة هى سعر رأس المال، وليس هناك سعر آخر له، ونحن لا نقول ذلك.

تخصيص الاستثمارات:

ما دمنا قد سلمنا بأن سعر الفائدة ليس هو سعر رأس المال، فإنه لن يمارس وظيفة تخصيص الاستثمارات، وهى تلك الوظيفة التى يتشدق بها الاقتصاديون الوضعيون فى معرض دفاعهم عن سعر الفائدة وضرورة وجوده ضمن أدوات الجهاز الاقتصادى، ومعنى تخصيص الاستثمارات توزيعها على المجالات المختلفة، وحيث إنها نادرة فلابد من حسن وكفاية تخصيصها، وإلا ضيع الاقتصاد على نفسه رؤوس أموال وفرصاً لرفع مستوى التوظف، ومن ثم مستوى الدخل والمعيشة. وهم يرون أن سعر الفائدة ينهض بهذه المهمة وبدونها سيفقد الاقتصاد الأداة التى بها يوزع استثماراته بكفاية ورشد. وهذا كلام مغلوط. وإلا فكيف خصصت الاستثمارات بعد زوال سعر الفائدة عقب الأزمة العالمية الأخيرة؟.

وفى ظل الاقتصاد الإسلامى، حيث لا وجود لسعر الفائدة فلا يعنى ذلك أنه لا يمتلك أداة فعالة لتخصيص الاستثمارات. إذ هو يتملك الأداة التي هي السعر الحقيقى للاستثمارات وهى «معدل الربح»، أو معدل العائد من الاستثمارات، فإذا ما نظرنا إلى الربح أو العائد بمفهومه التجارى البحت فإن مستواه فى القطاعات الاقتصادية هو الذى يحدد توزيع الاستثمارات الخاصة على تلك القطاعات الاقتصادية. ومن حق المستثمر فى ظل الاقتصاد الإسلامى أن يوزع استثماراته طبقاً لمستويات الربح القائمة فى مختلف القطاعات، طالما أن ذلك لا يتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع، ولكن يلاحظ أنه، كما سبق، فإن الربح أو العائد يحتوى على بنود وعناصر جديدة فى نظر المستثمر المسلم. ومع ذلك فيظل المبدأ العام فى تخصيص الاستثمارات هو «معدل العائد المتوقع»، وليس سعر الفائدة، والحقيقة أنه فى ظل الاقتصاد الوضعى يؤدى «معدل العائد المتوقع» الدور الرئيسى فى تخصيص الاستثمارات، وليس سعر الفائدة كما يدعى بعض الاقتصاديين الوضعيين[1].

وإذن فلا مجال للتخوف من ضياع الاستثمارات وإهدارها فى غياب سعر الفائدة.

سوق رأس المال:

لرأس المال سوق يجرى فيها عرضه والطلب عليه، فما هى الاعتبارات الحاكمة لعملية العرض والطلب هذه؟ وكيف يمكن زيادة الاستثمارات المعروضة أو المطلوبة؟ وإليك بعض نماذج هذه السوق في ظل الاقتصاد الإسلامي.

سوق الأسهم:

هذه السوق هي سوق الملكية الكاملة للاستثمارات، بمعنى أن صاحب المشروع الذى يحتاج إلى توسيع لاستثماراته يمكنه أن يشرك معه غيره من

---

١) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص١٤٥ وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.
موراي د. برايس، التنمية الصناعية، ترجمة د. أحمد سعيد دويدار، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٥٧.

أصحاب الفوائض فى الملكية التامة للمشروع، فهناك اشتراك فى المال وفى الإدارة والنتائج.

ومن حق الفرد أن يعرض ماله فى سوق الأسهم طالما أن هذا المشروع يستثمر فى ضوء التعاليم الإسلامية. وفى ظل الضوابط الإسلامية لإنشاء الشركات ولسير حركتها ولانتهائها فإنه يمكن القول إن الكثير من أرباب الفوائض سيقدمون على تغذية هذه السوق التغذية الفعالة، ومن ثم فسوف نجد المشروعات الاستثمارية من يقدم لها ما تحتاجه من موارد وتمويل.

سوق القراض (المضاربة):

هذه السوق المالية تلبى رغبة فريق كبير من أرباب الأموال وبالمثل من أرباب الأعمال، فقد يكون هناك من الأفراد من يملك الفائض المالى، ولكنه لا يرغب فى المشاركة التامة فى مشروعٍ ما، خاصة على مستوى إدارته، وإنما يرغب فقط فى توظيف ماله وتحقيق عائد اقتصادى منه، مثل هؤلاء الأفراد فتح الإسلام أمامهم هذه السوق، فما عليهم إلا أن يقارضوا أو يضاربوا مشروعاً أو شخصاً تكون لديه المقدرة على توظيف الأموال مع احتياجه لها.

هنا تكون المشاركة فى النتائج، فإن تحقق عائد وزع بينهما بالنسبة المتفق عليها، حيث إن هذا العائد قد تولد أو نتج بفضل المنفعة المتولدة من المال ومن عمل المضارب، وإن لم يتحقق شيء فلا شيء لأى منهما، وكل منهما قد ضاعت منه منفعة ما قدمه.

وفى ظل سيادة الاقتصاد الإسلامى نتوقع أن تنهض هذه السوق المالية وتؤدى خدماتها الفعالة فى الاقتصاد القومى والعالمى، والحلقة المفقودة فى هذه السوق فى عصرنا الحاضر هى «الثقة»، ويوم توجد الثقة لن تكون هناك عقبة أمام فعالية هذه السوق، إذ عندها لن يتخوف صاحب المال على ماله، كما لن يجد نفسه مضطراً للتدخل فى كل كبيرة وصغيرة فى عمل صاحب المشروع، الأمر الذى يزعجه ويجعله يتردد كثيراً فى التعامل داخل هذه السوق.

ويمكن أن تمثل هذه السوق فى عصرنا هذا فى صورة مصارف إسلامية، أو وكلاء متخصصين، أو شركات متخصصة مهمتها تمكين المال من الالتقاء بالعمل نظير جعل أو أجرة معينة.

وفى داخل هذه السوق نجد قوى العرض وقوى الطلب. كما نجد الجهاز الحكومى، كلاهما له دور فى تحديد نسبة العائد التى تعود إلى طرفى العملية.

فقد نص الفقهاء على حرية قوى العرض وقوى الطلب فى تحديد حصة كل منهما فى العائد، وسوف تتفاعل هذه القوى بما يجعلها تستقر على نسبة معينة بالنسبة لكل صناعة.

فلو كانت الكمية المطلوبة من الأموال أقل من المعروضة فإن النسبة ستميل إلى صالح الطلب، مما يجعله يتزايد، والعكس صحيح.

ومن جهة أخرى فإن من حق الدولة أن تتدخل لتحديد هذه النسبة بما يحقق ما تراه من مصلحة، حيث إن هذه سوق وأسعار، ومن حقها التدخل فى تحديد الأسعار. في ظل ضوابط محددة.

سوق السلم:

هذه السوق التجارية تستحق المزيد من الاهتمام، لما لها من أهمية متزايدة قد تخفى على الكثير من رجال الأعمال ورجال الأموال، لقد اهتم الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه بهذه الصيغة التمويلية، وبدون الدخول فى التفاصيل الفقهية فإنه يمكن القول إنه فى هذه السوق يلتقى شخصان أو مؤسستان، على أن تدفع إحداهما للأخرى مبلغاً من النقود بصورة فورية، وعلى أن يكون هذا المبلغ فى مقابلة سلعة أو خدمة تحصل عليها المؤسسة المقدمة للمال من المؤسسة الثانية بعد فترة محددة من الزمن. والملاحظ أن هذه العملية ليست من باب القرض ولا المضاربة ولا المشاركة، وإنما هى عملية ذات مميزات خاصة، فهى من جانب عملية تمويلية، تقدم لصاحب المشروع ما يحتاجه من مال لإقامة استثماراته، وهى من جانب آخر عملية تسويقية أو تبادلية، فهى تتضمن تسويق وبيع المؤسسة لبعض منتجاتها. ومعروف أن المشروع كما يحتاج إلى التمويل يحتاج بنفس الأهمية إلى تأمين التسويق والبيع، وسوق السلم تقدم له هذا وذاك. وبالنسبة لصاحب المال فإن هذه السوق تحقق له هو الآخر العديد من المزايا، فهو لا يدفع ماله بلا أى عائد، وإنما دفعه ليحصل على عائد، وقد أمّن له الإسلام حصوله على ذلك عن

طريق تأمين حصوله على ما يحتاجه من سلع فى الوقت المناسب، وبسعر أرخص نسبياً مما لو اشترى سلعته بطريق الشراء العادى، وربما عند استلامها يكون ثمنها مرتفعاً، وربما لا تكون السلعة موجودة بالقدر الكافى فى ذلك الوقت. إذن هى سوق تحقق المنافع لكلا الطرفين. وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله: «لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السوق يمكن أن تمتد لمختلف القطاعات الاقتصادية، طالما كانت السلع أو الخدمات المتفق عليها معلومة ومعروفة.

وفى عصرنا الحاضر يمكن أن تقوم هذه السوق على أساس الاتصال المباشر بين الطرفين، كما يمكن أن تقوم بها مؤسسات متخصصة مثل المصارف وغيرها، تقدم المال اللازم للمؤسسات الاقتصادية المحتاجة، وفى الوقت نفسه تقوم بالاتفاق المبكر مع مؤسسات أخرى تكون فى حاجة لتلك السلع، ومن الملاحظ أنه فى تلك السوق نجد الإسلام قد ترك تحديد الثمن لقوى العرض والطلب، مع مراعاة تحقيق مبدأ العدل، فإن حدث ضرر ما، فعلى الدولة أن تتدخل لرفع هذا الضرر، حتى تظل هذه السوق المالية تؤدى دورها، يقول ابن عابدين: «لا يجوز أن يجعل الثمن فى السلم قليلاً جداً لما فيه من الضرر والمظالم وخراب البلاد»[2].

هذه بإيجاز شديد بعض أسواق رأس المال فى الاقتصاد الإسلامى، وهى كما نرى أسواق متكاملة، كل منها يسد حاجةً ما لصاحب المال ولصاحب العمل، كما أنها من ناحية أخرى تعتبر تنافسية إلى حد ما، بما يجعلها تقدم أفضل خدمة لعملائها، فأمام كل من الممول والمستثمر الصيغ العديدة، وعليه أن يوازن ويقارن بينها، حتى يحقق لنفسه أكبر قدر ممكن من العائد.

---

١) ابن قدامة، المغنى، ٤/٣٠٥.
٢) ابن عابدين، الحاشية، ٥/١٦٨.

المبحث الثالث
الضرائب والإنفاق الحكومى

يلاحظ القارئ للنظرية الكلية الوضعية ما لَحِقَ الإنفاق الحكومى من تطور كبير، حيث كان مهملاً لدى الفكر الكلاسيكى، تحت ذرائع عدم الرشد وعدم الكفاءة الاقتصادية، ثم جاء كينز فأشاد به، وذهب إلى أنه الملاذ الآمن والأخير لتحسين مستوى الأداء الاقتصادى، لأنه غير مكبل بالقيود التى تكبل الإنفاق الخاص؛ الاستهلاكى والاستثمارى.

بينما نجد الأمر فى الاقتصاد الإسلامى يعطى للإنفاق العام ما يستحقه من عناية واهتمام، فلا يهمل وينحى جانباً ويأخذ موقعاً هامشياً، خوفاً مما قد يعتريه من فساد وعدم كفاءة، لأن الإسلام قد وضع له من المبادئ والقواعد ما يجعله لا يقل رشداً عن الإنفاق الخاص، على الأقل من الناحية النظرية التأصيلية.

ولا يقتصر الإنفاق العام فى الاقتصاد الإسلامى على القيام بالدور التصحيحى أو الوقتى، كما لا يقتصر على المجال الاستهلاكى.

ولا يستهدف فقط تحسين مستوى الأداء للنشاط الاقتصادى، بل هو يجمع فى طبيعته بين البعد التصحيحى والبعد الإنتاجى، كما أنه يشمل شتى الصور التى يمكن أن يكون عليها الإنفاق، ثم إن أهدافه أعم وأشمل من مجرد تحسين الأداء الاقتصادى، كذلك فإن الشريعة قد وضعت له من القواعد والضوابط ما يجعله بعيداً عن التصرفات الطائشة لبعض للحكام.

ولا نبالغ إذا قلنا إن الشريعة أخضعت الإنفاق الحكومى لمعايير الرشادة التى وضعتها للإنفاق الخاص بل أشد. ومن ناحية أخرى فإن إخضاع الشريعة قطاعاً متسعاً من الموارد للملكية العامة يجعل المال العام له دوره البارز، سواء فى تثميره وإنتاجه أو فى إنفاقه. ويلاحظ كذلك الحرص الكامل على أن ينفق المال العام لا أن يكتنز، وأن ينفق طبقاً لأولويات وبإحكام شديد.

فى القرآن الكريم نجده يعنى أيما عناية بالأموال العامة وكيفية التصرف

فيها، فهناك آيات الفيئ والأنفال والغنائم والصدقات، تفصل وتوضح الموقف حيال إنفاق هذه الأموال، وهناك السنة الكريمة وفيها مئات الأحاديث المتعلقة بتلك الأموال، وهناك سنن الخلفاء الراشدين الهادية فى هذا الشأن. والتاريخ الإسلامى ملئ بالوقائع التى ترينا كيف كان حكام المسلمين الراشدون يتصرفون حيال الأموال العامة، ويحرصون على إنفاقها فى مصالح المسلمين، حتى إنهم ما كانوا يبقون على درهم واحد فى بيت المال دون إنفاق.

ثم هناك الأقوال العلمية الدقيقة للكثير من علمائنا حيال هذا الموضوع، والتى وصلت فى بعضها إلى حد اكتشافهم لمضاعف الإنفاق منذ أزمنة بعيدة وقبل آدم سميث بعدة قرون، ناهيك عن كينز، ونشير هنا إلى قول طاهر بن الحسين موصياً ابنه طاهر عندما ولاه الخليفة المأمون حكم مصر: «واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت فى الخزائن لا تنمو، وإذا كانت فى صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فى عمارة الإسلام وأهله»[1].

وللضرائب مجال واسع فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، ومجمل القول فيها إنها فى حالات عديدة تكون أمراً لا مفر منه، مع الاعتراف بما لها من جوانب سلبية، ومن ثم لا مفر من وجود العديد من الضوابط عند استخدامها، بما يدعم من إيجابياتها ويضعف ويقلل من سلبياتها، وخاصة ما يتعلق بالأثر الإنكماشى لها. ويكفى فى هذا الشأن ما قدمه العلامة ابن خلدون من مادة علمية جيدة تثرى نظرية الدخل القومي[2].

---

١) نقلاً عن ابن خلدون، المقدمة، ص٣٠٣، دار القلم، بيروت.

٢) المقدمة، ص٣٨٠، وانظر دراسة موسعة في ذلك، د. شوقى دنيا، ابن خلدون، مؤسس علم الاقتصاد، دار معاذ للنشر، الرياض، ص١٣٨ وما بعدها.

أسئلة على الفصل

١ـ حظى الدخل القومي باهتمامات العديد من المفكرين المسلمين في العصور السالفة. ماذا تعرف عن ذلك؟

٢ـ تخضع نظرية الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي للعديد من المبادئ الحاكمة؟ ما هي أهم تلك المبادئ؟ واذكر تأثير أحد تلك المبادئ على هذه النظرية.

٣ـ هل الإنفاق الاستهلاكي الكلي في مجتمع إسلامي أكبر منه في مجتمع غير إسلامي يعيش نفس الظروف؟

٤ـ للزكاة تأثيرات جوهرية متعددة على نظرية الدخل القومي. اذكر بعضاً من ذلك.

٥ـ غياب سعر الفائدة غيرَّ جوهرياً من هيكل وبنيان نظرية الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي عما هي عليه في الاقتصاد الوضعي. أشرح ذلك.

٦ـ يلقى النشاط الاستثماري دعماً قوياً من قبل الاقتصاد الإسلامي. ما هي المؤشرات على ذلك؟

٧ـ ما حقيقة تأثير سعر الفائدة في الاستثمار؟

٨ـ دراسة نظرية الدخل القومي تحظى باهتمام بالغ من قبل الشريعة. وضح ذلك.

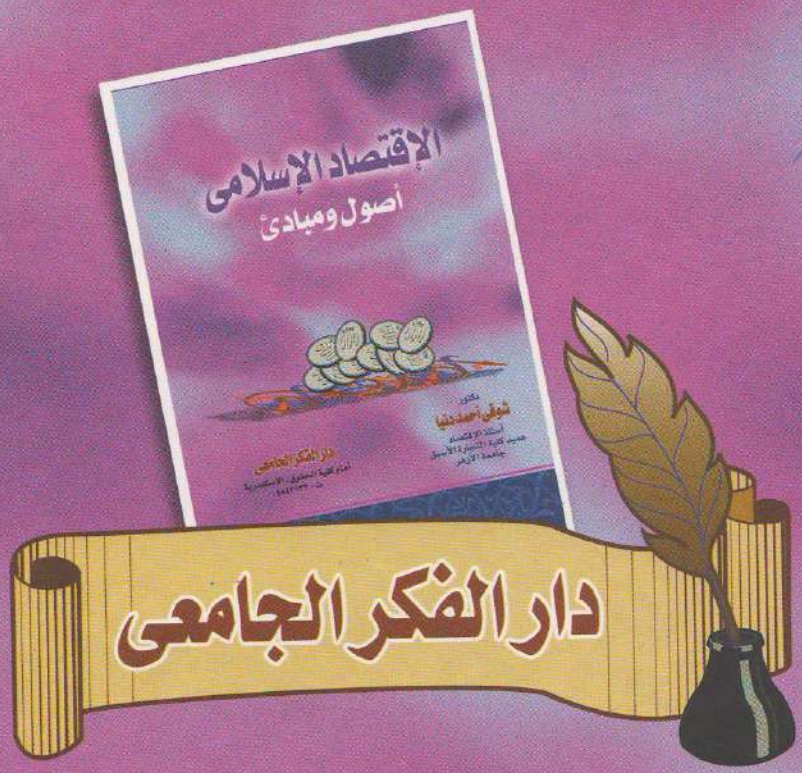

ISBN 978-977-355-074-5
9 789773 550745

Al Rowaid . 03-49[illegible]4613